

كتاب النكاح

obeikandi.com

باب

دواء المحبين في كمال الوصال الذي أباحه رب العالمين

قد جعل الله - سبحانه وتعالى لكل داء دواء - ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا ، فمن أراد التداوى بما شرعه الله له ، واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه صادف الشفاء ، ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا فقد أخطأ طريق المداواة ، وكان كالمُتداوى من داء بدء أعظم منه ، وحديث طاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ » (١) .

وقد اتفق رأى العقلاء من الأطباء وغيرهم في مواضع الأدوية : أن شفاء هذا الداء في التقاء الروحين والتصاق البدنين .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى زينب فقضى حاجته منها ، وقال : « إِنْ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فليأت أهله فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » (٢) .

وذكر إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي مسلم الخولاني - رحمه الله - أنه كان يقول : يا معشر خولان ، زَوْجُوا شَبَابَكُمْ وإماءكم ، فَإِنَّ الْغُلْمَةَ أَمْرٌ عَارِمٌ ، فَأَعِدُّوا عُدَّتَهَا ، واعلموا أنه ليس لِمَنْعِظٍ إِذْنٌ - يريد أنه إذا استأذن عليه فلا إذن له .

وذكر العتبي أن رجلا من ولد عثمان ورجلا من ولد الحسين خرجا يريدان موضعا لهما ، فنزلا تحت سُرْحَةٍ فأخذ أحدهما فكتب عليها :

خَيْرِينَا خُصِصَتْ بِالْغَيْثِ يَاسِرٌ ح بَصْدِقٍ وَالصَّدَقُ فِيهِ شِفَاءٌ

وكتب الآخر :

هَلْ يَمُوتُ الْمَحِبُّ مِنْ أَلَمِ الْحُبِّ وَيَشْفَى مِنَ الْحَبِيبِ اللَّقَاءُ

ثم مضيا ، فلما رجعا وجدا مكتوبا تحت ذلك :

(١) ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح ، باب : ما جاء في فضل النكاح ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ، والحاكم في المستدرک (٦٠ / ٢) في النكاح ، باب : لم ير للمتحابين مثل التزويج ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم (١٤٠٣) في النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه .

إن جهلا سؤالك السرح عما ليس يوما عليك فيه خفاء
 ليس للعاشق المحب من الحسب سوى لذة اللقاء شفاء
 وقال أبو جعفر العذري :

لسكر الهوى أروى لعظمى ومفصلي إذا سكر الندمان من لذة الخمر
 وأحسن من قرع المشاني ونقرها تراجع صوت الثغر يُقرع بالثغر
 وقال آخر :

ولما دعوت الصبر بعدك والبكا أجاب البكا طوعا ولم يجب الصبر

وقال عبد الله بن صالح : كان الليث بن سعد إذا أراد الجماع خلا في منزل في داره ، ودعا بثوب يقال له : الهركان ، وكان يلبسه إذ ذاك ، وكان إذا خلا في ذلك المنزل علم أنه يريد أمرا ، وكان إذا غشى أهله قال : اللهم شد لي أصله وارفع لي صدره ، وسهل علي مدخله ومخرجه ، وارزقني لذته ، وهب لي ذرية صالحة تقاتل في سبيلك . قال : وكان جهوريا فكان يُسمع ذلك منه رُوي عنه .

وقال الخرائطي : حدثنا عمارة بن وثيمة قال : حدثني أبي قال : كان عبد الله بن ربيعة من خيار قریش صلاحا وعفة ، وكان ذكره لا يرقد ، فلم يكن يشهد لقریش خيرا ولا شرا ، وكان يتزوج المرأة فلا تمكث معه إلا أياما حتى تهرب إلى أهلها ، فقالت زينب بنت عمر بن أبي سلمة : ما لهن يهربن من ابن عمهن ؟ قيل لها : إنهن لا يُطقنه قالت : فما يمنعه مني ؟ فأنا والله العظيمة الخلق ، الكبيرة العجز ، الفخمة الفرج ، قال : فتزوجها ، فصبرت عليه ، وولدت له ستة من الولد . وقال رشيد بن سعد ، عن زهرة بن معبد ، عن محمد ابن المنكر : أنه كان يدعو في صلاته : اللهم قو لي ذكرك ، فإن فيه صلاحا لأهلي .

وقال حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين قال : كان لأنس ابن مالك غلام ، وكان شيخا كبيرا فرافعته امرأته إلى أنس ، وقالت : لا أطيعه ، ففرض له عليها ستة في اليوم واللييلة .

وقال علي بن عاصم : حدثنا خالد الحذاء قال : لما خلق الله آدم وخلق حواء قال له : يا آدم ، اسكن إلى زوجك ، فقالت له حواء : يا آدم ، ما أطيب هذا ! زدنا منه . وفي الصحيح أن سليمان بن داود - عليهما السلام - طاف في ليلة واحدة على تسعين امرأة (١) . وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وهن

(١) البخارى (٦٧٢٠) في كفارات الايمان ، باب : الاستثناء في الايمان .

تسع نسوة^(١) ، وربما كان يطوف عليهن بغسل واحد ، وربما كان يغتسل عند كل واحدة منهن .

وقال المروذي : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل : ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء ؛ النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لتم أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ، ونهى عن التبتل^(٢) ، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق ، ويعقوب في حزنه قد تزوج ووكد له ، والنبي ﷺ قال : « حُبِّ إِلَى النِّسَاءِ »^(٣) .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب العيال ، فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بى وقال : وقعت فى بُنَيَات الطريق^(٤) ، أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ثم قال : بكاء الصبى بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا . أين يلحق المتعبد العزب ؟ انتهى كلامه^(٥) .

باب

من مدح العشق وتمناه ، وغبط صاحبه على ما أوتيته من مناه

هذا موضع انقسم الناس فيه قسمين ، وربما كان الشخص الواحد فيه مجموع الحالتين . فقسم مدحوا العشق وتمنوه ورغبوا فيه ، وزعموا أن من لم يذُق طعمه لم يذُق طعم العيش . قالوا : وقد تبين أن كمال اللذة تابع لكمال الحب ، فأعظم الناس لذة بالشئ أكثرهم محبة له .

قالوا : وقد حَبَّبَ الله - سبحانه وتعالى - إلى رسله وأنبيائه نساءهم وسرايرهم ، فكان آدم - أبو البشر - شديد المحبة لحواء ، وقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - أنه خلق زوجته منه ليسكن إليها .

(١) البخارى (٢٦٨) فى الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد ، (٢٨٤) باب : الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣١٢/١) إلا للبخارى والنسائى .

(٢) الترمذى (١٠٨٢) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النهى عن التبتل وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٣٢١٤) فى النكاح ، باب : النهى عن التبتل .

(٣) النسائى (٣٩٤٠) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، و الحاكم فى المستدرک (١٦٠/٢) فى النكاح ، باب : خير هذه الأمة أكثرهم نساء ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) روضة المحيين (٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٤) أى : الترهلات .

قالوا : وحبه لها هو الذى حملته موافقتها فى الأكل من الشجرة .
قالوا : وأول حب كان فى هذا العالم حب آدم لحواء ، وصار ذلك سنة فى ولده فى المحبة بين الزوجين .

قالوا : وهذا داود من محبته للنساء جمع بين مائة امرأة ، وكذلك ابنه سليمان .
قالوا : وقد عاب اليهود - عليهم لعائن الله - رسول الله ﷺ محبة النساء وكثرة تزوجه ، فأنزل الله - سبحانه وتعالى - ذبا عن رسوله ﷺ وإخباراً بأن ذلك من فضله وإنعامه عليه : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤ ﴾ [النساء] (١) .

قالوا : وقد كان عند إبراهيم - خليل الرحمن - أجمل النساء - سارة - ثم تسرى بهاجر وكانت المحبة لها . قال سعد بن أبى وقاص رضيه الله : كان إبراهيم الخليل يحب سريره هاجر محبة شديدة ، وكان يزورها فى كل يوم على البراق من الشام من شغفه بها .
قال الخرائطى : حدثنا نصر بن داود ، حدثنا الواقدى ، عن محمد بن صالح ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، فذكره .

وقد ثبت فى الصحيح من حديث الشَّعْبِيِّ عن عمرو بن العاص رضيه الله قال : بعثنى رسول الله ﷺ على جيش وفيهم أبو بكر وعمر رضيه الله ، فلما رجعت قلت : يا رسول الله ، من أحب الناس إليك ؟ قال : « وما تريد ؟ » قلت : « أحب أن أعلم . قال : « عائشة » ، قلت : إنما أعنى من الرجال ، قال : « أبوها » (٢) .

وذكر مبارك بن فضالة ، عن على بن زيد ، عن عمته ، عن عائشة : أن فاطمة ذكرتها عند النبي ﷺ فقال لها : « يا بُنَيَّةُ إنها حبيبة أبيك » . وأصل الحديث فى الصحيح من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضيه الله قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه ، فدخلت وهو مضطجع معى فى مرطى ، فقالت : يا رسول الله ، إن أزواجك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة ، وأنا ساكتة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبَّ ؟ » قالت : بلى ، قال : « فَأَحْبِبِي هذه » (٣) .

(١) الدر المنثور للسيوطى (٢ / ٥٦٦) .

(٢) البخارى (٣٦٦٢) فى فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ومسلم (٢٣٨٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبى بكر الصديق رضيه الله ، والترمذى (٣٨٨٦) فى المناقب ، باب : من فضل عائشة .

(٣) البخارى (٢٥٨١) فى الهبة وفضلها ، باب : من أهدى إلى صاحبه .

وثبت في الصحيح من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا فعلى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» (١). يريد ﷺ أنه يطبق العدل بينهن في النفقة عليهن والقسم بينهن، وأما التسوية بينهن في المحبة، فليست إليه ولا يملكها.

وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. فقال: يعنى الحب والجماع.

وقال ابن عباس: لا يستطيع أن يعدل بينهن في الشهوة ولو حرص.

وقال أبو قيس مولى عمرو بن العاص: بعثنى عمرو إلى أم سلمة فقال: سلها أكان رسول الله ﷺ يقبل أهله وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة رضي الله عنها حدثتنا أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فسألها فقالت: لا فأخبرها بما قال: عبد الله، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى عائشة رضي الله عنها لم يتمالك عنها، أما أنا فلا.

وقال بيان الشعبي: أتاني رجل فقال: كل أمهات المؤمنين أحب إلا عائشة، فقلت: أما أنت فقد خالفت رسول الله ﷺ، كانت عائشة رضي الله عنها أحبهن إلى قلبه.

وقال مصعب بن سعد: فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن عشرة آلاف عشرة آلاف، وزاد عائشة ألفين، وقال: إنها حبيبة رسول الله ﷺ.

وكان مسروق إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول رب العالمين، المبرأة من فوق سبع سموات. قال أبو محمد ابن حزم: وقد أحب من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كثير.

قال الخرائطي: واشترى عبد الله بن عمر جارية رومية؛ فكان يحبها حبا شديدا، ف وقعت ذات يوم عن بغلة له، فجعل يمسح التراب عن وجهها ويفديها.

وكانت تقول له: أنت قالون، تعنى جيد، ثم إنها هربت منه فوجد عليها وجدا شديدا وقال:

قد كنت أحسبني قالون فانصرفت فالיום أعلم أنى غير قالون

(١) أبو داود (٢١٣٤) في النكاح، باب: في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠) في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، وقال: «هكذا رواه غير واحد»، والنسائي (٣٩٤٣) في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح، باب القسم بين النساء، وضعفه الألباني.

وقصة مُغيثٍ وعشقه بريرة حتى إنه كان يطوف وراءها ودموعه تسيل على خديّه فى الصحيح (١).

وكان عروة بن أذينة شيخ مالِك من العلماء الثقات الصلحاء، وقفت عليه امرأة فقالت: أنت الذى يقال له الرجلُ الصالح وأنت تقول :

إذا وجدتُ لهيبَ الحبِّ فى كبدى عمدتُ نحو سقاءِ القوم أبتردُ
هذا بردت ببرد الماء ظاهره فمنَ لنارٍ على الأحشاء تتقدُّ

وكان محمد بن سيرين ينشد :

إذا خدرتَ رجلِى تذكرت من لها فناديت لُبْنى باسمها ودعوتُ
دعوت التى لو أن نفسى تُطيعنى لألقيتُ نفسى نحوها وقضيتُ

وقال صالح عن ابن شهاب : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ فى قريب من ثمانين رجلا ليس فيهم إلا قرشى ، والله ما رأيت صفحة وجوه قط أحسن من وجوههم يومئذ ، قال : فذكروا النساء فتحدثوا فيهن وتحدثت معهم حتى أحببت أن نسكت . قالوا : ولولا لطافة الحب ولذته ما تمنّاه المتمنون . وقال شاعر الحماسة :

تشكّى المحبّون الصبابة ليتنى تحمّلتُ ما يلقون من بينهم وحدى
فكانت لقلبى لذّة الحبّ كلّها فلم يلقها قبلى محبٌّ ولا بعدى

قالوا : والعشقُ المباحُّ مما يؤجر عليه العاشقُ ، كما قال شريك بن عبد الله - وقد سئل عن العشاق - فقال : أشدهم حبا أعظمهم أجرا . وصدق - والله - إذا كان المعشوق ممن يحبّ الله للعاشق قربه ووصله . وقالت امرأة :

لن يقبل الله من معشوقةٍ عملا يوما وعاشقُها لهفانُ مهجور
ليست بمأجورةٍ فى قتل عاشقها لكن عاشقها فى ذاك مأجور

ونحن نقول : متى باتت مهاجرة لفراس عاشقها الذى هو بعلمها لعنتها الملائكة حتى تصبح (٢).

قالوا : والعشقُ يصفى العقل ، ويذهب الهمّ ، ويبعث على حسن اللباس ، وطيب

(١) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .

(٢) البخارى (٥١٩٤) فى النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦) فى النكاح ،

باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأحمد (٣٤٨/٢) .

المطعم ، ومكارم الأخلاق ، ويعلى الهمة ، ويحمل على طيب الرائحة ، وكرم العشرة ، وحفظ الأدب والمروءة ، وهو بلاء الصالحين ، ومحنة العابدين ، وهو ميزان العقول ، وجلاء الأذهان ، وهو خلق الكرام كما قيل :

وما أحببْتُها فُحشا ولكن رأيتُ الحبَّ أخلاق الكرام

قالوا : وأرواحُ العشاق عطرةٌ لطيفة ، وأبدانهم رقيقةٌ ضعيفة ، وأزواجهم بطيئةُ الانقياد لمن قادها ، حاشا سكنها الذى سكنت إليه ، وعقدت حبها عليه ، وكلامهم ومنادمتهم تزيد فى العقول ، وتحرك النفوس ، وتطرب الأرواح ، وتلهو بأخبارهم أولو الألباب .

فأحاديثُ العشاق زينة مجالسهم ، ورؤوسُ محادثتهم ، ويكفى أن يكون الأعرابى الذى لا يُذكر مع الملوك ولا مع الشجعان الأبطال يعشق ويشتهر بالعشق ، فيُذكر فى مجالس الملوك والخلفاء ومن دونهم ، وتدوّن أخباره ، وتروى أشعاره ، ويبقى له العشق ذكرا مخلدا . ولولا العشق لم يذكر له اسمٌ ، ولم يُرَفَّع له رأس .

وقال بعض العقلاء : العشق للأرواح بمنزلة الغذاء للأبدان ، إن تركته ضررك ، وإن أكثرته منه قتلك .

وقال ابن عبد البرّ فى كتابه « بهجة المجالس » : وجد فى صحيفة لبعض أهل الهند : العشقُ ارتياحٌ جُعِل فى الروح ، وهو معنى تنتجه النجوم فى مطارح شعاعها ، ويتولد فى الطبايع بوصلة أشكالها ، وتقبله الروح بلطيف جوهرها ، وهو يعد جلاء القلوب ، وصيقل الأذهان ما لم يُفْرِط ، فإذا أفرط صار سقما قاتلا ، ومرضا منهكا لا تنفذ فيه الآراء ، ولا تنجع فيه الحيل ، والعلاج منه زيادة فيه .

وقال أعرابى : هو أنيس النفس ، ومحادث العقل ، تُجَنِّه الضمائر ، وتخدمه الجوارح .

وقال عبد الله بن طاهر أمير خراسان لولده : اعشقوا تظرفوا ، وعفوا تشرفوا .

وقال قدامة : وصفه بعض البلغاء فقال : يشجّع الجبان ، ويسخّى البخيل . ويصفى ذهن البليد ، ويفصح لسان العيى ، ويبعث حزم العاجز . ويذل له عز الملوك ، وتصدع له صولة الشجاع ، وهو داعيةُ الأدب ، وأول باب تُفْتَق به الأذهانُ والفظن ، وتستخرج به دقائق المكاييد والحيل وإليه تستروح الهمم ، وتسكن نوافرُ الأخلاق والشيم ، يمتع جلسيه ، ويؤنس أليفه وله سرور يجول فى النفوس ، وفرح يسكن فى القلوب .

وقيل لبعض الرؤساء : ابنك قد عشق ، فقال : الحمد لله ، الآن رقت حواشيه ، ولطفت معانيه ، وملحت إشاراته ، وظرفت حركاته ، وحسنت عباراته ، وجادت رسائله ، وحلت شمائله ، فواظب على الملبح ، واجتنب القبيح .

وقيل لآخر ذلك ، فقال : إذا عشق لطف وظرف ودق ورق .

وقيل لبعضهم : متى يكون الفتى بليغا ؟ قال : إذا صَنَّفَ كتابا ، أو وصف هوى أو حبيا . وقيل لسعيد بن أسلم : إن ابنك شرع فى الرقيق من الشعر ، فقال : دعوه يظرف وينظف ويلطف .

وقال العباس بن الأحنف :

وما الناسُ إلا العاشقون ذوو الهوى ولا خير فيمن لا يُحب ويعشق
وقال الحسين بن مطير :

إن الغواني جنةٌ ريحانها نضرُ الحياة فأين عنها نَعْرِفُ
لولا ملاحظتهنَّ ما كانت لنا دنيا نلذُّ بها ولا نتصرف
وقال غيره :

ولا خير فى الدنيا ولا فى نعيمها وأنت وحيدٌ مفردٌ غيرُ عاشق
وقال آخر :

هل العيش إلا أن تروح وتغتدى وأنت بكأسِ العشق فى الناسِ نشوان
وقال العطوى :

ما دنت بالحب إلا والحب دين الكرام
وقال آخر :

نظرتُ إليها نظرةً فهويتُها ومن ذا له عقلٌ سليمٌ ولا يهوى
وقال آخر :

وما سرنى أنى خلى من الهوى ولو أن لى ما بين شرق ومغرب
وقال آخر :

وما تَلَفْتُ إلا من العشقِ مُهْجَتى وهل طاب عيشٌ لامرئٍ غيرِ عاشق
وقال آخر :

ولا خير فى الدنيا بغيرِ صباة ولا فى نعيمٍ ليس فيه حبيبٌ
وقال الكُمَيْت :

ما ذاقُ بؤسَ معيشةٍ ونعيمًا فيما مضى أحدٌ إذا لم يعشَقِ
العشقُ فيه حلاوةٌ ومرارةٌ فاسألَ بذلك من تطعمَ أو ذوقِ

وقال آخر :

وما طابت الدنيا بغير محبةٍ وأى نعيمٍ لامرئٍ غير عاشقٍ

وقال آخر :

اسكنْ إلى سكنٍ تلدُ بحبه ذهب الزمان وأنت خالٍ مفرد

وقال آخر :

إذ أنت لم تعشق ولم تدّر ما الهوى فأنت وعيرٌ في الفلاة سواءُ

وقال آخر :

إذا أنت لم تعشق ولم تدّر ما الهوى فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

وقال آخر :

إذا أنت لم تعشق ولم تدّر ما الهوى فقم فاعتلف تبنا فأنت حمارُ

وقال آخر :

إذا لم تذق في هذه الدار صبوة فموتك فيها والحياة سواءُ

وقال الأقرع بن معاذ :

ولا خيرَ في الدنيا إذا أنت لم تزرُ حبيبا ولا وافى إليك حبيب

وقال آخر :

وماذا طعمَ العيش من لم يكن له حبيب إليه يطمئن ويسكن

وقال علي بن أبي كثير لابن أبي الزرقاء : هل عشقت قطّ حتى تكاتب وتراسل

وتواعد ؟ قال : لا ، فقال : لا يجيء منك شيء :

وكان لبعض الملوك ولدٌ واحدٌ ، ساقطُ الهمة ، دنىء النفس فاتر ، فأراد أن يرشّحه

للملك ، فسأط عليه الجوارى والقيان^(١) فعشقَ منهنّ واحدة ، فأعلمَ بذلك الملكُ فسرَّ

وأرسل إلى المعشوقة أن تجنى عليه وقولى : إني لا أصلح إلا للملك أو عالم ، فلما قالت له

ذلك أخذ في التعلّم وما عليه الملوك من أدوات الملك حتى برع في ذلك .

وقال المرزبانى : سئل أبو نوفل : هل يسلم أحدٌ من العشق ؟ فقال : نعم الجلفُ الجافى

الذى ليس له فضلٌ ولا عنده فهم ، فأما من فى طبعه أدنى ظرفٍ أو معه دماءة أهل الحجاز

وظرفُ أهل العراق فهيهات .

وقال على بن عبدة : لا يخلو أحدٌ من صَبْوَةٍ إلا أن يكون جافى الخَلْقَةَ ناقصاً أو منقوص الهمّة ، أو على خلاف تركيب الاعتدال .

قالوا : ولا يكملُ أحدٌ قطُّ إلا من عشقه لأهل الكمال وتَشَبَّه بهم . فالعالم يبلغ فى العلم بحسب عشقه له ، وكذلك صاحبُ كلِّ صناعةٍ وحرفة . ويكفى أن العاشق يرتاح لكریم الأخلاق والأفعال والشَّيْم لِتُحَمَّدَ شمائله عند معشوقه كما قال :

ويرتاح للمعروف فى طلب العلى لِتُحَمَّدَ يوماً عند ليلى شمائله

وقال أبو المنجاب : رأيت فى الطواف فتى نحيفَ الجسم بين الضعف يلوذ ويتعوذ ويقول :

وددتُ بأن الحبَّ يُجمَعُ كلُّهُ فيُقَذَفُ فى قلبى وينغلق الصدرُ

فلا ينقضى ما فى فؤادى من الهوى ومن فرحى بالحبِّ أو ينقضى العمرُ

فقلت : يا فتى ، أما لهذه البنية (١) حُرْمَةٌ تمنعك عن هذا الكلام ؟ فقال : بلى والله ، ولكن الحبَّ ملأ قلبى بفرح التذكر ، ففاضت الفكرة فى سرعة الأوبة (٢) إلى من لا يشذ عنه معرفة ما بى فتمنيتُ المنى ، والله ما يسرُّنى ما بقلبي منه ما فيه أمير المؤمنين من الملك ، وإنى أدعو الله أن يُثبتهُ فى قلبى عمرى ، ويجعله ضجيجى فى قبرى ، دريتُ به أو لم أدر . هذا دعائى أو أنصرف من حجَّتى ، ثم بكى ، فقلتُ : ما يبكيك ؟ قال : خوفُ ألا يستجاب دعائى ، وله قصدت ، وفيه رَغْبَةٌ مما يعطى الله سائر خلقه . ثم مضى .

قالت هذه الفرقة : وغاية ما يقدر فى أمر العشق ، أنه يقتل صاحبه ، كما هو معروف عند جماعة من العشاق .

وقد قال سويد بن سعيد الحدائى : حدثنا على بن مُسهر ، عن أبى يحيى القَتَّات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « من عشقَ وكنم وعف ثم مات مات شهيداً » (٣) رواه عن سويد جماعة . وقال الخطيب : حدثنا أبو الحسن على بن أيوب إملاء منه ، حدثنا أبو عبد الله المرزبانى وابن حيويه وابن شاذان قالوا : حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نَفْطَوِيَهُ قال : دخلت على محمد بن داود الأصبهاني فى مرضه الذى مات فيه فقلت له : كيف تجدك ؟ فقال : حبٌّ من تعلم أورثنى ما ترى . فقلت : ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه ؟ فقال : الاستمتاع على وجهين : أحدهما : النظر

(٢) الرجوع .

(١) يريد الكعبة المشرفة .

(٣) حكى ابن القيم - رحمه الله تعالى - بالوضع على هذا الحديث كما فى زاد المعاد (٤/ ٢٧٥) ، وذكره القارى فى الأسرار المرفوعة (٥٠٨) .

المباح ، والثاني : اللذة المحظورة . فأما النظرُ المباحُ فأورثنى ما ترى ، وأما اللذة المحظورةُ فإنه منعنى منها ما حدثنى أبى ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا على بن مُسهر ، عن أبى يحيى القَتَّات عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ عَشَقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

قال الحاكم أبو عبد الله : إنما أتعجب من هذا الحديث ، فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود بن على وابنه أبو بكر ثقات .

ثم رواه الخطيب : حدثنا الأزهرى ، حدثنا المعافى بن زكريا ، حدثنا قُطْبَةُ بن الفضل ابن إبراهيم الأنصارى ، حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق حدثنا سويد ، حدثنا ابن مُسهر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٢) .

ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ولفظه : « مَنْ عَشَقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) . رواه أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطى فى كتاب « اعتلال القلوب » : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف ، عن الزبير فذكره ، فخرج سويد عن عهدة التفرد به ، على أنه لو تفرد به فهو ثقة ، احتج به مسلم فى صحيحه .

وقال عبد الله بن أحمد : قال لى أبى : اكتب عنه حديث ضمام . وقال البغوى : كان حافظاً وكان أحمد ينتقى لولديه عليه صالح ، وعبد الله ، فكانا يختلفان إليه . وقال مسلم : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم الرازى ويعقوب بن شيبه : هو صدوق . وأكثر ما عيب به التذليس (٤) ، وقد صرح هاهنا بالتحديث ، وعيب بأنه ذهب بصره فى آخر عمره ، فرمى أدخل عليه هذا الحديث فى كتبه ، ولكن رواية الأكاابر عنه هذا الحديث كان قبل ذهاب بصره ؛ لأنه إنما عمى فى آخر عمره ، وليس هذا بقادح فى حديثه .

قلت (٥) : وهذا حديث باطلٌ على رسول الله ﷺ قطعاً لا يُشبهُ كلامه ، وقد صح عنه أنه عدّ الشهداء ستاً (٦) ، فلم يذكر فيهم قتيل العشق شهيداً ، ولا يمكن أن يكون كل

(١) تاريخ بغداد (٥/١٥٦ ، ٢٦٢) ، (٦/٥٠ ، ٥١) ، (١٣/١٨٤) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٢/٤٧٩) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (٨/٥٠) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٥/١٥٦ ، ٢٦٢) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧) برقم (٢٦٤٣) .

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى رقم (٤٠٩) ، فقد فصل الكلام عليه .

(٦) البخارى (٢٨٢٩) فى الجهاد والسير ، باب : الشهادة سبع سوى القتل ، بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء خمسة : المطعون ، المبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » .

قتيل بالعشق شهيدا ، فإنه قد يعشق عشقا يستحق عليه العقوبة .

وقد أنكر حَقَّاق الإسلام هذا الحديث على سُويد وقد تكلم الناس فيه ، فقال ابن المدينى : ليس بشيء ، والضريرُ إذا كان عنده كتبٌ فهو عيبٌ شديد . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ، ولا سيما بعد ما عمى .

وقال البخارى : كان قد عمى فَيُلَقَّن ما ليس من حديثه (١) . وقال أبو أحمد الجرجانى : هذا الحديث أحد ما أنكر على سُويد ، وأنكره البيهقى وأبو الفضل بن طاهر ، وأبو الفرج ابن الجوزى وأدخله فى كتابه الموضوعات .

ولما رواه أبو بكر الأزرق عن سُويد عاتبه عليه ابن المرزبان ، فأسقط ذكر النبى ﷺ منه . وكان سُويد إذا سئل عنه لا يرفعه ، وهذا أحسنُ أحواله أن يكون موقوفا ؛ ولذلك رواه أبو محمد الحسين القارى من حديث أبى سعد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله . وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، فلا يشكُّ من شَمِّ رائحة الحديث أن هذا باطل على هشام عن أبيه عن عائشة ، ولا يحتمل هذا المتنُ هذا الإسناد بوجه ، والتحاكُم فى ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه . والظاهر أن ابن مسروق سرقه وغيرُ إسناده . وأما حديث الزبير بن بكار فمن رواية يعقوب بن عيسى ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة ، قد ضعفه أهل الحديث ونسبوه إلى الكذب (٢) .

فصل

فى فضل النكاح

استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، وقال فى حق آدم : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، واقتطع من زمن كلمته (٣) عشر سنين فى رعاية الغنم مهر الزوجة ، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر فى نوافل العبادات . واختار لنبى محمد ﷺ أفضل الأشياء ، فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن ، ولا هدى فوق هديه .

ولو لم يكن فيه إلا سرور النبى ﷺ يوم المباهاة بأتمته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد

(١) تهذيب الكمال (٢٤٧/١٢) رقم (٢٦٤٣) . (٢) روضة المحيين (١٦٩ - ١٨١) .

(٣) يقصد نبى الله موسى ﷺ كما جاء فى سورة القصص .

أنه لا ينقطع عمله بموته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى ، ولو لم يكن فيه إلا تحصيل امرأة يعفها الله به ، ويشبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد ، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها ، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام ، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلى للنوافل ، ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له ، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره .

ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار ، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة ، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له ، فإن في الحديث المرفوع : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والمجاهد » (١) (٢) .

فصل

في حكم النكاح

قد نص أحمد - في رواية - فقال : ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه ، فيستدين ويتزوج ؛ لا يقع في محذور فيحبط عمله (٣) .

مسألة

كتبت إليه (٤) أسأله عن رجل يعمل الخوص ، قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم على التزويج ؟

فأتاني الجواب : يقدم على التزويج فإن الله يأتي برزقها ويتزوج ، ويستقرض (٥) .

(١) الترمذی (١٦٥٥) فی فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فی المجاهد والناکح . . . وقال : « حسن » ، والنسائی

(٣١٢٠) فی الجهاد ، باب : فضل الروححة فی سبیل الله عز وجل ، وابن ماجه (٢٥١٨) فی العتق ، باب :

المکاتب ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، وانظر : غایة المرام (٢١٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) . (٣) مدارج السالکین (١ / ٢٧٨) .

(٤) أى : كتب الفضل بن زیاد القطان یسأل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

مسألة

ومن مسائل الفضل بن زياد ، قال : سمعت أبا عبد الله ، قيل له : ما تقول في التزويج في هذا الزمان ؟

فقال : مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج ، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين .
فقلت : ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله ، قلت له : كيف يصنع ؟ من أين يطعمهم ؟ فقال : أرزاقهم عليك ! أرزاقهم على الله عز وجل (١) .

فصل

في الشفاعة في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] ، وكلّ من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعا له ، والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها ، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة ، فيصير له شفعا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها ، فدخل في حكم هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الصحيح عنه ﷺ : أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما أحب » (٢) .

وفي صحيح البخارى : أن بريرة لما عتقت اختارت نفسها ، فكان زوجها يمشى خلفها ودموعه تسيل على لحيته ، فقال لها النبي ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » فقالت : أتأمرنى ؟ قال : « لا إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لى فيه (٣) . فهذه شفاعة من سيد الشفعاء لمحِب إلى محبوبه ، وهى من أفضل الشفاعات وأعظمها أجرا عند الله ، فإنها تتضمن اجتماع محبوبين على ما يحبه الله ورسوله ؛ ولهذا كان أحب ما لإبليس وجنوده التفريق بين هذين المحبوبين .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) البخارى (٦٠٢٧) فى الأدب ، باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ومسلم (٢٦٢٧) فى البر والصلة ، باب : استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(٣) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى فى زوج بريرة .

وتأمل قوله تعالى فى الشفاعة الحسنة : ﴿ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ وفى السيئة : ﴿ يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا ﴾ . فإن لفظ الكفل يشعر بالحمل والثقل ، ولفظ النصيب يشعر بالخط الذى ينصب طالبه فى تحصيله ، وإن كان كل منهما يستعمل فى الأمرين عند الانفراد ، ولكن لما قرن بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب وحظ الشر بالكفل (١) .

فصل

فى زواج البكر أو الثيب بغير رضاها

عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ (٢) .

وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التى توافق مذهب المقلد ، وترد فى موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه فى سننه (٣) .

وأما حديث جابر ، فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبى ﷺ ففرق بينهما ، رواه النسائى (٤) ، ورواه أيضا من حديث أبى حفص التنيسى : سمعت الأوزاعى قال : حدثنى إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبى رباح قال : زوج رجل ابنته وهى بكر ، وساق الحديث (٥) ، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده .

وأما حديث جرير ، الذى أشار البيهقى إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائى أيضا من حديث جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى - وهى كارهة - فرد النبى ﷺ نكاحها (٦) ، ورجاله محتج

(١) روضة المحيين (٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب : فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .

(٣) ابن ماجه (١٨٧٥) فى النكاح ، باب : من زوج ابنته وهى كارهة .

(٤) النسائى فى الكبرى (٥٣٨٤) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة .

(٥) النسائى فى الكبرى (٥٣٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى فى الكبرى (٥٣٨٧) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب : فى البكر

يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، بلفظ : « فخيرها النبى ﷺ » .

بهم فى الصحيح . وقول النبى ﷺ : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » (١) ، نهى صريح فى المنع ، فحملة على الاستحباب بعيد جدا . وفى حديث ابن عباس : « والبكر يستأمرها أبوها » رواه مسلم (٢) ، فهذا خبر فى معنى الأمر على إحدى الطريقتين أو خبر محض ويكون خبرا عن حكم الشرع ، لا خبرا عن الواقع ، وهى طريقة المحققين .

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ، ومثل هذا يقرب من القاطع ، ويبعد كل البعد حملة على الاستحباب . وروى النسائى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبى ﷺ فرد نكاحها (٣) ، وروى أيضا من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد اخترت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء (٤) ، وروى أيضا عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبى ﷺ فرد نكاحها .

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ؛ لأن النبى ﷺ لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعى ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيرا .

وذكر أبو محمد ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : أن رجلا زوج ابنته بكرا ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها (٥) . وذكر الدارقطنى هذا الحديث فى سننه وفى كتاب العلل (٦) ، أعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبد الله بن عمر ، وهى بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبه ، قال : وهذا أصح من قول من قال: زوجها أبوها ، والله أعلم (٧) .

-
- (١) أبو داود (٢٠٩٢) فى النكاح ، باب : فى الاستئثار .
 (٢) مسلم (١٤٢١) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، والنسائى (٣٢٦٤) فى النكاح ، باب : استئثار الأب البكر فى نفسها .
 (٣) النسائى فى الكبرى (٥٣٨٨) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة عن أبى سلمة .
 (٤) النسائى (٣٢٦٩) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة وقال الالبانى : « ضعيف شاذ » .
 (٥) المحلى بالآثار (٤٦١/٩) .
 (٦) سنن الدارقطنى (٢٣٠/٣ ، ٢٣١) (٣٨ ، ٣٩) فى النكاح ، ووقع فى المطبوع من تهذيب السنن : « عبيد الله بن عمر » والصحيح ما أثبتناه .
 (٧) تهذيب السنن (٤٠/٣ - ٤٢) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباه زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها (١) .

وقد اختلف فى خنساء هذه ، هل كانت بكرا أو ثيبا ، فقال مالك : هى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه (٢) ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تنكحها وهى كارهة » رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان (٣) .

قال عبد الحق : روى أنها كانت بكرا ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيبا (٤) (٥) .

وفى السنن : من حديث ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباه زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (٦) .

وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى فى إحداهما بتخير الثيب ، وقضى فى الأخرى بتخير البكر .

وثبت فى الصحيح أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » (٧) .

وفى صحيح مسلم : « البكر تستأذن فى نفسها ، وإذن صماتها » (٨) .

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره

(١) البخارى (٥١٣٨) فى النكاح ، باب : إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة ، وأبو داود (٢١٠١) فى النكاح ، باب : فى الثيب ، والنسائي (٣٢٦٨) فى النكاح ، باب : الثيب يزوجه أبوها وهى كارهة ، وأحمد (٣٢٨/٦ ، ٣٢٩) .

(٢) البخارى (٥١٣٨) فى النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .

(٣) النسائي فى الكبرى (٥٣٨٢) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة .

(٤) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، والنسائي فى الكبرى (٥٣٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٤٣/٣) . (٦) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٧) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٨) مسلم (٤١٢١) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق .

ونهي ، وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه ، فإنه حكم بتخير البكر الكارهة ، وليس رواية هذا الحديث مرسله بعلّة فيه ، فإنه قد روى مسندا ومرسلا . فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال بزيادة ، ومن وصله مقدّم على من أرسله ، فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره ، فيتعين القول به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنه قال : « والبكر تُستأذن » . وهذا أمر مؤكد ؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يَمُ إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهي ، فلقوله : « لا تُنكحُ البكر حتى تستأذن » ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يُريده ، ويجعلها أسيرة عنده ، كما قال النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم » (١) . أي : أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ، ولقد أبطل من قال : إنها إذا عينت كفوا تُحبه ، وعين أبوها كفوا ، فالعبرة بتعيينه ، ولو كان بغضا إليها قبيح الخلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به . وحصول ضد ذلك بمن بُغِضَ وتفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح ، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب ، وقال : « ولا تُنكحُ الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذن » . وقال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ،

(١) الترمذى (١١٦٣) في الرضاع ، باب : حق المرأة على زوجها ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه

(١٨٥١) في النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج .

والبكرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا « (١) ، فجعل الأيِّمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، فعلم أن وَلِيَّ الْبَكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وإلا لم يكن لتخصيص الأيِّم بذلك معنى .

وأيضا ، فإنه فرَّق بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذن الثيب النطق ، وإذن البكر الصمت ، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدّها ، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤا ، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول ، وليس معكم أقوى من قوله : « الأيِّم أحق بنفسها من وليّها » ، هذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم ، ومنازِعُوكم ينازِعُونكم في كونه حجة ، ولو سلم أنه حجة ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح ، وهذا أيضا إنما يدل إذا قلت : إن للمفهوم عموما ، والصواب : أنه لا عموم له ؛ إذ دلالاته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدَّ من فائدة ، وهى نفى الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتنفيه فائدة ، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق ، وأن تفصيله فائدة ، كيف وهذا مفهوم مخالفٌ للقياس الصريح ، بل قياس الأولى كما تقدم ، ويُخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله ﷺ : « والبكر يستأذنها أبوها » عقيب قوله : « الأيِّم أحق بنفسها من وليها » ، قطعاً لتوهم هذا القول ، وأن البكر تُزَوَّج بغير رضاها ولا إذنها ، فلا حق لها في نفسها البتة ، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها ألا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناهج الإجماع على ستة أقوال :

أحدها : أنه يُجبر بالبكرة ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد في رواية .

الثانى : أنه يُجبر بالصغر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث : أنه يُجبر بهما معا ، وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

الرابع : أنه يُجبر بأيهما وجد ، وهو الرواية الرابعة عنه .

(١) أخرجه مسلم (١٤١٩، ٤١٢١) ، في النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح . . . ، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح ، باب : في الثيب ، والترمذى (١١٠٨) في النكاح ، باب : ما جاء في استثمار البكر والثيب ، والنسائى (٣٢٦٠) في النكاح ، باب : استئذان البكر في نفسها ، ومالك في الموطأ (٥٢٤/٢) رقم (٤) في النكاح ، باب : استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما .

الخامس : أنه يُجبر بالإيلاد ، فتُجبرُ الثيبُ البالغ ، حكاها القاضي إسماعيل عن الحسن البصرى قال : وهو خلاف الإجماع . قال : وله وجه حسن من الفقه ، فياليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم ؟ !

السادس : أنه يُجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجعُ من هذه المذاهب^(١).

فصل

قالت الشافعية : له أن يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تفتى في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له ، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها ، حتى لو عينت كفؤا شابا جميلا ديننا تحبه ، وعين كفؤا شيخا مشوها دميما ، كانت العبرة بتعيينه دونها، فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة، وقالوا : لو أراد أن يبيع لها حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها ، وله أن يرقها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها .

قالوا: وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة ، فإن رسول الله ﷺ خير جارية بكرا زوجها أبوها وهي كارهة ، وخير أخرى ثيبا ، ومن العجب أنكم قلتم: لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها ، كان مردودا ، حتى إذا تصرف في بضعها على خلاف حفظها كان لازما ، ثم قلتم : هو أخبر بحفظها منها ، وهذا يرده الحس ، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحفظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته ، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » (٢) ، وهو حجة عليكم ، وتركتم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » (٣).

وفيهما أيضا من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: « نعم » ، قلت : فإن البكر تستأذن فتستحي ، قال: « إذنها صماتها » (٤). فنهى أن تنكح بدون استئذنها ، وأمر بذلك ، وأخبر أنه شرعه وحكمه ، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره ، وهو محض القياس والميزان (٥) .

(١) زاد المعاد (٩٥/٥ - ٩٩) .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

(٤) البخارى (٥١٣٧) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٤٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

إذن البكر سكوتها

واكتفى الشارع بسكوت البكر فى الاستئذان ، وجعله دليلا على رضاها ، اكتفاء بشاهد الحال (١) .

إذن البكر المزنى بها سكوتها

الصواب قول أبى حنيفة : إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات ؛ لأننا لو اشترطنا نطقها لكننا قد ألزمنّاها فضيحة نفسها وهتك عرضها ، بل إذا اكتفى من البكر الصمات لحياثها فلأن يكتفى من هذه الصمات بطريق الأولى ؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياثها من كلمة « نعم » التى لا تدم بها ولا تعاب ، ولا سيما إن كانت قد أكرهت على الزنا ، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر . فهذا من محاسن الشريعة وكمالها .

وقول النبى ﷺ : « إذن البكر الصمات ، وإذن الثيب الكلام » المراد به : الثيب التى قد علم أهلها والناس أنها ثيب . فلا تستحى من ذلك .

ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة ، لم تدخل فى لفظ الحديث ، ولم تتغير بذلك صفة إذننها مع كونها ثيبا ، فالذى أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى . والله أعلم (٢) .

فصل

فى الإعلان فى النكاح

عن عائشة ترفعه : « أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد » (٣) ، « وليولم أحدكم ولو بشاة » (٤) (٥) .

(٢) الطرق الحكمية (١١١ ، ١١٢) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٦٢) .

(٣) الترمذى (١٠٨٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى إعلان النكاح وقال : « غريب حسن » .

(٤) البخارى (٥١٥٣) فى النكاح ، باب : كيف يدعى للمتزوج أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣) .

الدف في النكاح

كانت لذة اللعب بالدف في العرس جائزة ؛ فإنها تعين على النكاح كما تعين لدى الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد ، وكلاهما محبوب لله . فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق ؛ ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق^(١) ؛ لإعانتها على مقاصد النكاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى^(٢) .

فإن قيل : أليس قد جوزه الشرع في النكاح والختان ، قلنا : جوز ذلك لإعلان النكاح ، كما روى أبو شعيب الحراني : حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان سكت . فدل ذلك على أن ذلك مرخص في بعض الأحوال دون بعض ، وكانت الدفوف في ذلك الوقت كالغرايل . أما سمعت ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » (٣) (٤) .

الغناء في العرس

قال أصحاب الغناء : فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ؛ أن جارية من جوارى الأنصار أهديت إلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما الذي قالوا ؟ » قالوا : لم نقل شيئا ، فقال : « الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلت : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم »^(٥) . فهذا نذب منه إلى الغناء وتعليل بأن القوم الذين فيهم غزل لا يصبرون عن الغناء .

قال أصحاب القرآن : هذا الحديث أولا قد ضعفه الإمام أحمد ولم يصححه ، ثم لو صح فهو ترخيص في الغناء العارض وهو في الأعراس للنساء بغناء الأعراب ، وأين ذلك من هذا السماع أو الغناء المعتاد فبينه وبين غناء الأعراب المرخص فيه ، كما بين المسكر والشراب

(١) يدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد ، باب : في الرمي، وضعفه الألباني .

(٢) روضة المحبين (١٦٢) .

(٣) ابن ماجه (١٨٩٥) في النكاح ، باب : إعلان النكاح ، وفي الزوائد : « في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي ، اتفقوا على ضعفه . . . » وقال الألباني : « ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن » .

(٤) الكلام على مسألة السماع (١٣٣ ، ١٣٤) .

(٥) أحمد (٣٩١ / ٣) عن جابر ، وابن ماجه (١٩٠٠) في النكاح ، باب : الغناء والدف ، وفي الزوائد : « إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون : أنه لم يسمع من ابن عباس . . . » من حديث ابن عباس ، وضعفه الألباني .

الحلال ، وكما بين الميتة والمذكاة ، وأيضا فإن غاية ما فيه قول الشعر :

أتيناكم أتيناكم

ومن حرم مثل هذا وإن سمي غناء ؟ ثم لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجل ولا في عموم الأحوال ، وقد كان عمر بن الخطاب إذا سمع صوت دف قصد إليه فإن كان في عرس تركه وإلا أنكره (١) .

فصل

في الولي في النكاح

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا » ، قال : لا أجد شيئا ، قال : « فالتمس ولو خاتما من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وكذا - لسور سماها . فقال له رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » (٢) .

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله : « لا نكاح إلا بولي » (٣) ، ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ وجعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص في الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالمخصوص به ﷺ : هو نكاحه بالهبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

(١) الكلام على مسألة السماع (٤١٧ ، ٤١٨) .

(٢) البخارى (٥٠٨٧) في النكاح ، باب : تزويج المعسر ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٣١١١) في النكاح ، باب : في التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) في النكاح ، باب : ما جاء في مهر النساء ، والنسائى (٣٢٠٠) في النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، وابن ماجه (١٨٨٩) في النكاح ، باب : صداق النساء .

(٣) أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح ، باب : في الولي ، والترمذى (١١٠١) في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، وفي الزوائد : « في إسناده الحجاج ، وهو ابن أرمطة ، مدلس ... » .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يجيزه كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبى حنيفة ومالك .
وفيه : جواز نكاح المعدم الذى لا مال له .

وفيه : الرد على من قال بتقدير أقل الصداق ، إما خمسة دراهم ، كقول ابن شبرمة ، أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة ، أو بأربعين درهما كقول النخعى ، أو بخمسين ، كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك . وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

وغاية ما ذكره المقدرون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس - مع مخالفته للنص - فاسد ؛ إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه : جواز كون الولى هو الخاطب ، وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه : جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .
وفيه : دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم^(١) .

ذكر الأقوال فى اشتراط الولى

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أئماً امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »^(٢) .

^(١) وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه^(٣) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، وقال فى موضع آخر : وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » هو عندى حسن^(٤) . ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن

(١) تهذيب السنن (٣ / ٤٨ - ٥٠) . (٢) أبو داود (٢٠٨٣) فى النكاح ، باب : فى الولى .

(٣) الترمذى (١١٠٢) فى النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وابن ماجه (١٨٧٩) فى النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى .

(٤) الترمذى (٤٠٩ / ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

الزهرى قد وهنها بعض الأئمة .

قال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى : حديث إسرائيل صحيح فى « لا نكاح إلا بولى » ، وسئل عنه البخارى ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ؛ فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث (١).

قال الترمذى - وذكر سليمان بن موسى - راويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال : لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى : فى حديثه شىء ، وقال البزار : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبى ربيعة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

قال الترمذى : « والعمل على حديث النبى ﷺ فى هذا الباب : « لا نكاح إلا بولى » عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم » .

وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولى » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق (١).

حديث « لا نكاح إلا بولي » وأقوال العلماء فيه

عن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي » (١).

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢)، وقال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وقال - بعد ذكر الاختلاف : ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندى أصح (٣).

قال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندى أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه وأصح ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق فى مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم ، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتى به أتم . هذا آخر كلام الترمذى (٣).

(١) أبو داود (٣١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٣) الترمذى (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) فى النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي .

وقال على بن المديني : حديث إسرائيل صحيح في : « لا نكاح إلا بولي » ، وسئل عنه البخاري ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني على بن المديني فسألني عن هذا الحديث ؛ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه فقال : استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

قلت : وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح ، عن أسباط بن محمد ، عن يونس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ذكره الحاكم في المستدرک ، فهذا وجه (١) .

الثاني : رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسل (٢) .

الثالث : رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسل . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما (٣) .

الرابع : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري ، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة :

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له ، وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخاري ، وعلى بن المديني ، والترمذي ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثاني : ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق ، وهذا شهادة الأئمة له ، وإن كان شعبة والثوري أجل منه ، لكنه لحديث أبي إسحاق أثقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبي إسحاق . قال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل ؟ ، فقال : شريك أحب إلي ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذي ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة ، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد .

الخامس : أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها

(١) الحاكم في المستدرک (١٧١/٢) في النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي .

(٢) الحاكم في المستدرک (١٧٠/٢) ، (١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) الحاكم في المستدرک (١٦٩/٢) ، (١٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

فهى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم (١) .

الرد على من أنكر حديث : « لا نكاح إلا بولى »

الوجه الحادى والخمسون (٢) : رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ فى أنه : « لا نكاح إلا بولى » (٣) ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل (٤) ، وقالوا : هو زائد على كتاب الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعا فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح ، والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل » ، ثم قالوا : لا يفتقر إلى حضور الولى ولا عدالة الشاهدين .

فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن ، فتكون ناسخة فلا تقبل (٥) .

مسألة

أو يُسأل (٦) عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذنها وليها فيقول : نكاحها ، صحيح وصاحب الشرع يقول : « فنكاحها باطل باطل باطل » (٧) .

النكاح بلا ولى ذريعة للزنا

أنه (٨) أبطل أنواعا من النكاح الذى يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا ؛ فمنها النكاح بلا ولى ؛ فإنه أبطله سدا لذريعة الزنا ؛ فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة : أنكحني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم ، فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنا .

ومن هذا تحريم نكاح التحليل ، الذى لا رغبة للنفس فيه فى إمساك المرأة ، واتخاذها

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٩ - ٣١) .

(٢) فى معرض الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) أى : المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه الإفتاء بضد النص . (٧) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٨) أى : الشرع .

زوجة ، بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة ، وإن اختلفت الصورة .
ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضى وطره منها فيها ؛ فحرم هذه الأنواع كلها سدا لذريعة السفاح ، ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقيم مع صاحبه ، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلام ؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملت حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع ، وهي من محاسن الشريعة وكمالها^(١).

إذا كان الولي في النكاح فاسقا

إن العمل على صحة ولاية الفاسق ، ونفوذ أحكامه . وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا في المال^(٢).

إقرار المرأة بالنكاح

إذا سئل^(٣) عن رجل ادعى نكاح امرأة ، فأقرت له ، هل يقبل إقرارها أم لا ؟
جوابه بالتفصيل : إن ادعى زوجيتها وحده قبل إقرارها ، وإن ادعاها معه آخر لم يقبل^(٤) .

فصل

في القرعة في النكاح ؟

واعلم أن القرعة تدخل في النكاح ، بل الصحيح من الروايتين : دخولها فيه ، ظلما فيما إذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما . فإننا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح ، وأنه هو الأول هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل .
ونقل الحارث ومهنا : لا يقرع في ذلك .

وعلى هذا : فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة في الحكم ألا تدخل في رفعه ، فإن حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء ، ويسقط بشهادتهن وهو ما إذا شهد عليها بالزنا ، فذكرت أنها عذراء ، وشهد بذلك النساء^(٥) .

(٢) الطرق الحكمية (١٧٥) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٣) .

(٣) أى : المفتى .

(٥) الطرق الحكمية (٣٠٠) .

فإن قيل : فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ، ولم يُدرَ أيتهن هي ؟ فقال : يقرع بينهن . وهذا يدل على أنه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية .

قيل : قد جعل القاضى أبو يعلى ذلك رواية عن الإمام أحمد وقال : وظاهر هذا : أن الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهن ؛ لأنه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهن .

قلت : هذا وهم من القاضى ، فإن أحمد لم يقرع للحياة ، وإنما أقرع للميراث والعدة . ونحن نذكر نصوصه بالفاظها .

قال الخلال في الجامع : باب الرجل يكون له أربع بنات ، فزوج إحداهن ، فمات الأب ومات الزوج ، ولا يدرى أيتهن هي الزوجة ؟ أنبأنا أبو النضر ؛ أن أبا عبد الله قال : قال سعيد بن المسيب - في رجل له أربع بنات فزوج إحداهن ، لا يدرى أيتهن هي : إنه يقرع بينهن .

أخبرني زهير بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة : أن رجلا زوج ابنته من رجل فمات الأب والزوج ، ولا يدرى الشهود أى بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب فقال : يقرع بينهن ، فأيتهن أصابها القرعة ورثت واعتدت .

قال حماد : وسألت حماد بن أبي سليمان فقال : يرثن جميعا ويعتددن جميعا .

قال صالح : قال أبي : قد ورث من ليس لها ميراث ، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة . والذي يقرع : في حال يكون قد أصاب ، وفي حال يكون قد أخطأ ، وذاك لا شك أنه ورث من ليس لها ميراث .

قال الخلال : أنبأنا يحيى بن جعفر قال : قال عبد الوهاب : سألت سعيدا عن رجل زوج إحدى بناته وسماها - ومات الأب والزوج ولا يدرى أيتهن هي ؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أنهما قالا : يقرع بينهن ، فأيتهن أصابها القرعة فلها الصداق ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

أخبرني محمد بن على ، حدثنا الأثرم ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال - في رجل زوج إحدى بناته رجلا فمات ، ومات الزوج ، ولم تدر البينة أيتهن هي - قال : يقرع بينهن ، فإذا قرعت واحدة : ورثت ، واعتدت .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يقرع بينهما .

قال حنبل : وحدثني أبو عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة : أن رجلا زوج ابنته من رجل ، فمات الزوج ومات الأب ولم يدر الشهود أى بناته هى ؟ فسألتُ سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : يقرع بينهما ، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت .

قال حماد بن سلمة : فسألت حماد بن أبى سليمان عن ذلك فقال : يرثن ويعتدنان جميعا .

قال حنبل : فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال : يقرع بينهما على قول سعيد بن المسيب .

وقال حنبل : قال عفان : حدثنا همام قال : سئل قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له وله بنات فأنكحه ، ومات الخاطب ، ولم يدر الأب أيتهن خطب . فقال سعيد : يقرع بينهما ، فأيتهن أصابتها القرعة ، فلها الصداق والميراث ، وعليها العدة .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى هذا . وكذلك رواية أبى طالب التى ذكرها القاسى .

قال الخلال : أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه : أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فماتا ، ولم تدر البينة أيتهن هى ؟ قال : يقرع بينهما ، فإذا قرعت واحدة ورثت . قلت : حماد يقول : يرثن جميعا . قال : يقرع بينهما . وقال : القرعة أبين ، إذا أقرع فأعطى واحدة لعلها أن تكون صاحبه ولا يدرى هو فى شك ، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق .

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن : إنما فيه القرعة بينهما فى الميراث ، وهى قرعة على مال ، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها .

لكن فى رواية حنبل : ما يدل على جريان القرعة فى الحياة وبعد الموت ، فإنه قال : يقرع بينهما ، فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته ، وإن مات الزوج فهى التى ترثه أيضا ، فهذه أصرح من رواية أبى طالب .

ولكن أكثر الروايات عن أحمد : إنما هى فى القرعة على الميراث ، كما ذكر من الفاظه . على أنه لا يمتنع أن يقال بالقرعة فى هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل ، فإن أكثر

ما فيه : تعيين الزوجة بالقرعة ، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة ، وهذا حقيقة الإقراع فى مسألة المطلقة ، فإن القرعة تميز الزوجة من غيرها ، وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين ، وجهل السابق منهما ، فإنه يقرع على أصح الروايتين . وذلك لتمييز الزوج من غيره . فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها ، فالإقراع ها هنا ليس ببعيد من الأصول .

ويدل عليه : أنا نوجب عليها العدة بهذه القرعة ، والعدة من أحكام النكاح ، ولا سيما والعدة الواجبة هاهنا عدة غير مدخول بها ، فهى من نكاح محض ، وكذلك الميراث ، فإنه لولا ثبوت النكاح لما ورثت .

وقول أحمد فى رواية حنبل : يقرع بينهما فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته ، صريح فى ثبوت الزوجية بالقرعة . ثم قال : وإن مات الزوج فهى التى ترثه ، وهذا صريح فى أنه يقرع بينهما فى حال حياة الزوج والزوجة . وإن مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح . ولا إشكال فى ذلك بحمد الله ، فإذا أقرع بينهما فأصابت القرعة إحداهن ، كان رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحا للنكاح^(١) .

باب

المحرمات فى النكاح

وتأمل ذلك^(٢) فى المناكح فإن من المستقر فى العقول والفطر أن قضاء هذا الوطر فى الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والجدات مستقبح فى كل عقل مستهجن فى كل فطرة ، ومن المحال أن يكون المباح من ذلك مساويا للمحظور فى نفس الأمر ، ولا فرق بينهما إلا مجرد التحكم بالمشيئة ، سبحانه هذا بهتان عظيم ! وكيف يكون فى نفس الأمر نكاح الأم واستفراشها مساويا لنكاح الأجنبية واستفراشها وإنما فرق بينهما محض الأمر وكذلك من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساويا للخبز والماء والفاكهة ونحوها ، وإنما الشارع فرق بينهما فأباح هذا وحرم هذا ، مع استواء الكل فى نفس الأمر^(٣) .

(١) الطرق الحكيمة (٣٠٤ - ٣٠٧) .

(٢) إشارة إلى حكمة التشريع .

(٣) مفتاح دارالسعادة (٥ / ٢) .

فصل فى تحريم نكاح الأخت

أحكم الحاكمين الذى بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم فى الأوقات والأحوال ، والأماكن والأشخاص ، وهل وضعت الشرائع إلا على هذا ؟ فكان نكاح الأخت حسناً حتى لم يكن بُدُّ منه فى التناسل وحفظ النوع الإنسانى ، ثم صار قبيحاً لما استغنى عنه فحرمه على عباده ، فأباحه فى وقت كان فيه حسناً ، وحرمه فى وقت صار فيه قبيحاً ، وكذلك كل ما نسخه من الشرع ، بل الشريعة الواحدة كلها لا تخرج عن هذا وإن خفى وجه المصلحة والمفسدة فيه على أكثر الناس (١).

فصل فى حرمة الجمع بين الأختين

قولهم (٢) : لو أسلم وتحتة أختان وخيرناه ، فطلق إحداهما كانت هى المختارة ، والتى أمسكها هى المفارقة ، قالوا : لأن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة وأصحاب أبى حنيفة تخلصوا من هذا بأنه إن عقد على الأختين فى عقد واحد فسد نكاحهما ، واستأنف نكاح من شاء منهما ، وإن تزوج واحدة بعد واحدة ، فنكاح الأولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد . ولكن لزمهم نظيره فى مسألة العبد إذا تزوج بدون إذن سيده كان موقوفاً على إجازته ، فلو قال له : طلقها طلاقاً رجعياً ، كان ذلك إجازة منه للنكاح ، فلو قال له : طلقها ، ولم يقل : رجعياً . لم يكن إجازة للنكاح ، مع أن الطلاق فى هذا النكاح لا يكون رجعياً إلا بعد الإجازة وقبل الدخول ، وأما قبل الإجازة والدخول فلا ينقسم إلى بائن ورجعى (٣) .

فصل

وأما قوله (٤) : وحرم عليه نكاح بنت أخيه وأخته ، وأباح له نكاح بنت أخى أبيه ، وبنت أخت أمه ، وهما سواء ، فالمقدمة الأولى صادقة ، والثانية كاذبة ، فليستا سواء فى نفس الأمر ، ولا فى العرف ، ولا فى العقول ، ولا فى الشريعة ، وقد فرق الله سبحانه

(٢) أى منكرو السنة .

(٤) أى نافى القياس .

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٨ ، ٢٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٥) .

بين القريب والبعيد شرعا وقدرًا وعقلاً وفطرة، ولو تساوت القرابة لم يكن فرقٌ بين البنت، وبنت الخالة، وبنت العمّة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب، فليس من الحكمة والمصلحة أن تُعطى حكم القرابة القريبة، وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعهُ في ذلك، فهو إما مجوسية، تتضمن التسوية بين البنت والأم وبنات الأعمام والخالات في نكاح الجميع، وإما حرجٌ عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، فإن الناس - ولاسيما العرب - أكثرهم: بنو عم بعضهم لبعض، إما بنوة عم دانية أو قاصية، فلو مُنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرجٌ عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العالمين (١).

فصل

في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

إنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (٢)، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة، كما علل به النبي ﷺ (٣).

الوجه الثامن والعشرون (٤): إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعاً، ولم يكن ذلك نسخاً، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب (٥) ولم تعدوه نسخاً؟ وكل ما تقولونه في محل الوفاق بقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفاً بحرف (٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) رقم (١١٩٣١).

(١) إعلام الموقعين (١٢٧/٢، ١٢٨).

(٤) في الرد على منكرى السنة.

(٣) إعلام الموقعين (١٨٢/٣).

(٥) حديث قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين رواه مسلم (١٧١٢) في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود

(٣٦٠٨) في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والنسائي في الكبرى (٦٠١١) في القضاء، باب:

الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

وحديث التغريب للزاني غير المحصن رواه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا،

ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود،

باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي (١٤٣٣) في الحدود، باب: ما جاء في الرجم

على الثيب.

(٦) إعلام الموقعين (٣٣٢/٢، ٣٣٣).

حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين

قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول : هو حرام . ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان (١) .

فصل

فيما يقال للمتزوج

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » (٢) .

على قول الخطابي في معنى « رفأ » : فعلى الأول أصله : رفأ ، بالهمز ، ثم خفف ، فقليل : رفا ، وعلى الثاني : أصله الواو ، فهو من المعتل .

قال الجوهري : رفوت الرجل : سكنته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي . والمرافاة : الاتفاق . قال :

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفيته ترفية ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت : وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة ، من رفوت الرجل إذا سكنته . تم كلامه .

ثم ذكر المنذرى حديث عقيل (٣) . وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى خثيم ، فقليل : له بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك لكم » (٤) (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١) .

(٢) أبو داود (٢١٣٠) في النكاح ، باب : ما يقال للمتزوج ، والترمذى (١٠٩١) في النكاح ، باب : ما جاء فيما يقال للمتزوج ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح ، باب : تهنة النكاح ، وأحمد (٣٨/٢) ، والحاكم (١٨٣/٢) في النكاح ، باب : الدعاء في حق الزوجين عند النكاح ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) قال محقق تهذيب السنن : ليس في نسخة المنذرى التي بأيدينا حديث عقيل هذا ، وهو في أحمد (٢٠١/١) عن الحسن . . . وفيه أيضا معناه عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٢٠١/١) .

(٤) النسائي (٣٣٧١) في النكاح ، باب : كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، وابن ماجه (١٩٠٦) في النكاح ، باب : تهنة النكاح .

(٥) تهذيب السنن (٥٩/٣ ، ٦٠) .

الرجل يتزوج المرأة فيجلدها حبلى

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السرى - وهو محمد - من أصحاب النبى ﷺ ولم يقل : من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له : بَصْرَة ، قال : تزوجت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هى حبلى ، فقال النبى ﷺ : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت - قال الحسن - وهو ابن على : فاجلدها » ، وقال ابن أبي السرى : فاجلدها ، أو قال : فحدوها ، وذكر أن منهم من رواه مرسلا . وفى رواية عن ابن المسيب : أن رجلا يقال له : بصرة بن أكثم ، نكح امرأة - فذكر معناه - وزاد : ففرق بينهما (١) .

هذا الحديث قد اضطرب فى سنده وحكمه ، واسم الصحابى راويه ، فقيل : بصرة ، بالباء الموحدة والصاد المهملة . وقيل : نضرة ، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ، وقيل : فضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة ، بالباء الموحدة والسين المهملة ، وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعى ، وقيل : الأنصارى ، وذكر بعضهم : أنه بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، ووهم قائله . وقيل : بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابن المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا فى دينه .

وله علة أخرى : وهى أن المعروف أنه إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى ، كلهم عن سعيد عن النبى ﷺ . ذكر عبد الحق هذين التعليين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحلت من فرجها ، وهو ظاهر ؛ لأن الوطء فيه غاية أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثانى : بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف فى نكاح الزانية : فمذهب الإمام أحمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضى عدتها ، فمتى تزوجها قبل

(١) أبو داود (٢١٣١) فى النكاح ، باب : ما يقال للمتزوج ، وضعفه الألبانى .

التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسدا ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها : فمنعه مالك ، احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعي : يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ؛ لئلا يكون الزوج قد سقى ماء زرع غيره ، ونهى النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع^(١) مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى ألا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزاني ، وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصنا إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف . متفق عليه^(٢) ؛ ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر ، وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا : حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال في الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث . وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعله كان في أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز والمراد به استخدامه^(٣) .

(١) أبو داود (٢١٥٧) في النكاح ، باب : في وطء السبايا .

(٢) البخاري (٦٨٣٠) في الحدود ، باب : رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود ،

باب : رجم الثيب في الزنى .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٦٠ - ٦٣) .

تحريم الابنة المخلوقة من ماء الزنا على الزانى

وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأخرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحلُّ له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطفه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها ؛ مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً ، والشرط الآخر للأم ، وهذا قول جمهور المسلمين ، ولا يُعرف فى الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من تزوجها ؛ قُتل بالسيف محصناً كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاة بنتا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمة ، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتا فى التحريم . وتختلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها ، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصيل ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظٌ باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت فى الصحيح ؛ أن الله تعالى أنطق ابن الراعى الزانى بقوله : « أبى فلان الراعى » (١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقُه من مائها ، وماء الزانى خلقٌ واحد ، وإثمه فى سواء ، وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يُوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يُحرم صاحبُ هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاحٌ ليده ، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يُجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية (٢) .

(١) البخارى (٣٤٣٦) فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ ، ومسلم (٢٥٥٠) فى البر والصلة ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

وأيضاً

إنه^(١) نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط : إنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته منصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم . وأطلق لفظ الكراهة ؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكرها حرمة من المحرمات من عند قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ - ٣٨] (٢) .

وأيضاً

ونظير هذا في التناقض^(٣) : إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزنا مع كونها بعضه ، مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه ، فقد صار فيه جزء منه فيا لله العجب ! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم ، ثم يباح له وطؤها ، وهي جزؤه الحقيقي وسلالته ؟ ! وأين تشنيعكم وإنكاركم لاستمئاء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت ، ثم تجوزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة (٤) .

نكاح الزانية

قال إسحاق بن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ؛ لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولداً من غيره . قلت : وما علمه أنها قد تابت . قال : يريد على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة (٥) .

(١) أى الإمام الشافعى - رحمه الله .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٤) .

(٣) أى : تناقض القياسيين .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

فصل فى الحيل فى فسخ النكاح

ومن الحيل المحرمة التى يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه وكذا العكس . أو وطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته ، مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلا على قول من يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنكاح ، كما يقول أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

والقول الراجح : أن ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعى وإحدى الروائتين عن مالك ، فإن التحريم بذلك موقوف على الدليل ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، وقياس السفاح على النكاح لا يصح لما بينهما من الفروق .

والله تعالى جعل الصهر قيم النسب ، وجعل ذلك من نعمه التى امتن بها على عباده ، فكلاهما من نعمه وإحسانه ، فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته ، كما لا يكون النسب من آثاره ، بل إذا كان النسب الذى هو أصل لا يحصل بوطء الحرام ، فالصهر الذى هو فرع عليه ومُشَبَّه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام ، وأيضا فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التى هى من أحكامه ، فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة ، وأيضا فإن الله تعالى إنما قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] إنما المراد به النكاح الذى هو ضد السفاح ، ولم يأت فى القرآن النكاح المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد .

مناظرة بين الشافعى وعراقى فى أن الزنا لا يحرم المرأة الحلال

وقد تناظر الشافعى هو وبعض العراقيين فى هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها .
قال الشافعى : الزنا لا يحرم الحلال ، وقال به ابن عباس ، قال الشافعى : لأن الحرام ضد الحلال ، ولا يقاس شئ على ضده .

فقال لى قائل : ما تقول لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا ؟
فقلت : لم قلتَ ذا ؟ والله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح ، فلم يجز أن يُقاس الحرام بالحلال .

فقال : أجد جماعا وجماعا .

قلت : جماعا حُمِدَتْ به ، وأُحْصِنَتْ ، وجماعا رُجِمَتْ به ، أحدهما نقمة والآخر نعمة ، وجعله الله نسا وصهرا وأوجب به حقوقا ، وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما ، وجعل على الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار ، إلا أن يعفو الله ، فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟ !

وقلت له : فلو قال لك : وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا ؛ لأنه جماع كجماع .

قال : إذا أخطئ ؛ لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج .

قلت : وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج .

قال : أفيكون شيئا يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به ؟

قلت : نعم ، ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة ، أفيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من النساء ؟ قال : لا يمنع الحرام مما يمنعه الحلال .

قال : فقد ترد فتحرم على زوجها .

قلت : نعم ، وعلى جميع الخلق ، وأقتلها وأجعل ما لها فينا .

قال : فقد نجد الحرام يحرم الحلال .

قلت : أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا ، انتهى .

أحكام النكاح لا يتعلق منها شيء بالزنا

ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد ، والميراث ، والحل ، والحرم ، ولحوق النسب ، ووجوب النفقة والمهر ، وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء ، والقصر على أربع ، ووجوب القسم والعدل بين الزوجات ، وملك الرجعة ، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول ، وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا ، وإن اختلف في العدة والمهر ، والصواب أنه لا مهر لبغى كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وكما فطر الله عقول الناس على استقباحه ، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام ؟ والمقصود أن هذه الحيلة باطلة شرعا كما هي محرمة في الدين^(١) .

ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يعلمه إياها أرباب المكر والاحتيال ، بأن تنكر أن تكون أذنت للولى أو بأن النكاح لم يصح ؛ لأن الولى أو الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير أو استندوا إلى وسادة حرير .

وقد رأيت من يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثاً ، وأراد تخليصه من عار التحليل وشناره ، أرشده إلى القدح فى صحة النكاح بفسق الولى أو الشهود ، فلا يصح الطلاق فى النكاح الفاسد ، وقد كان النكاح صحيحاً لما كان مقيماً معها عدة سنين ، فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح (١) .

إذا تزوج بفتوى ثم رجع المفتى

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتى ؛ لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره ، هذا هو الصواب .

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى وجوب مفارقتها عليه ، وحكوا فى ذلك وجهين ، ورجحوا وجوب المفارقة . قالوا : لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له ، كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء الصلاة ، فإنه يتحول مع الإمام فى الأصح .

فيقال لهم : المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحاً سائفاً ، ولم يفهم ما يوجب مفارقتها لها من نص ولا إجماع ، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتى .

وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولاً ، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم ؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ، ويلزمه التحول ثانياً ؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام ، بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة ؛ فإنه لا تلزمه الإعادة ، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى .

وأما قول أبى عمرو بن الصلاح وأبى عبد الله بن حمدان من أصحابنا : إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب إمام معين ، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف فى فتواه نص مذهب إمامه ، فإنه يجب نقضه ، وإن كان ذلك فى محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى المجتهد المستقل ، فليس كما قالوا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ، ولا تقتضيها أصول الشريعة ، ولو كان نص إمامه بمنزلة

نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه .

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم ، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ، ولم يقل أحد : ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان ، وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم ، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ؟ ولا سيما إذا وافقت نصا عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ، ويشتت شمله وشمل أولاده ، بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه ، ولا يحل له أن يقول له : فارق أهلك بمجرد ذلك ، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة . وبالجمل فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه .

فإن قيل : فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتى ، فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

قيل : اختلف في ذلك ، فقليل : لا يلزمه إعلامه ، فإنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن أثما فهو في سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبأن له أن ما أفتاه به ليس من الدين ، فيجب عليه إعلامه ، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول ، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول ، فرجع إلى الكوفة ، وطلب هذا الرجل ، وفرق بينه وبين أهله ، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذي أفتاه به ، فاستأجر مناديا ينادى : أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا كذا في مسألة فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه ، ثم لبث أياما لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به .

قال القاضي أبو يعلى في كفايته : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلامه المستفتى بذلك إن كان قد عمل به . وإلا أعلمه .

والصواب التفصيل ؛ فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها ، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى .

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة ، بينوا له

أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وظن عبد الله أن قوله : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] راجع إلى الأول والثاني . فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو ، والله أعلم^(١) .

باب الخطبة

قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك ، وقال أبو داود : ينظر إلى سائر جسدها .

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر ما يظهر غالبا ، كالرقبة والساقين ونحوهما . والثالثة : ينظر إليها كلها ؛ عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائي : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها^(٢) ، رواه من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد : خطب رجل امرأة ، وقال سفيان عن يزيد ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة . وهذا مفسر لحديث مسلم : أنه أخبره أنه تزوج امرأة . وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قلت : لا ، قال : « فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(٣) (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٩ - ٢٨١) .

(٢) النسائي (٣٢٣٤) في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج .

(٣) الترمذي (١٠٨٧) في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال : « حسن » ، والنسائي (٣٢٣٥) في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٤) تهذيب السنن (٣/ ٢٥ ، ٢٦) .

فصل

وقد يكون الجمال موقراً ولكنه^(١) ناقص الشعور به ، فتضعف محبته لذلك ، فلو كشف له عن حقيقته لأسر قلبه ؛ ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال ، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان ؛ ولهذا شرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ، فإنه إذا شاهد حُسْنَهَا وجمالها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والألفة بينهما ، كما أشار النبي ﷺ في قوله : « إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليُنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فإنه أخرى أن يؤدم بينهما »^(٢) أى يلائم ويوافق ويصلح . ومنه الأدام الذى يصلح به الخبز^(٣) .

فصل

فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

ذكر الطبرى أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٤) منسوخ بخطبة النبي ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس^(٥) .

يعنى بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تترك إلى واحد منهما . وإنما جاءت مُستشيرة للنبي ﷺ ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ورسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء ، والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال^(٦) .

(١) أى المحب .

(٢) هذان حديثان : الأول : ما رواه أبو داود (٢٠٨٢) فى النكاح ، باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها عن جابر مرفوعاً ، بلفظ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . والثانى : ما رواه الترمذى (١٠٨٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة عن المغيرة بن شعبه : أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينهما » .

(٣) روضة المحيين (٦٧) .

(٤) البخارى (٥١٤٢) فى النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم (١٤١٢) فى النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٥) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والنسائي (٣٢٤٥) فى النكاح ، باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، وأحمد (٣٧٣/٣) .

(٦) تهذيب السنن (٢٥/٣) .

باب شروط النكاح

إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح ، كالإعلام ، والولى ، ومنع المرأة أن تليه بنفسها ، وندب إلى إظهاره حتى استحجب فيه الدف والصوت والوليمة ؛ وكان أصل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، و﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ؛ لأن فى الإخلال بتلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة تزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع ؛ فعلم أن الشارع جعله سبباً ووُصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما فى قوله : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح ، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه (١) .

باب زواج الرجل بأربع

وأما قوله (٢) : وقصر عدد المنكوحات على أربع ، وأباح ملك اليمين بغير حصر ، فهذا من تمام نعمته ، وكمال شريعته ، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة ، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة ، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة ، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه ، وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع ، وقد علق الشارع بها عدة أحكام . ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً ، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثاً ، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثاً ، وأباح للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثاً ، فرحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ، ثم يعود ، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة .

وأما الإمام فلما كُنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها ، لم يكن لقصر الملك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى ، فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن

(٢) أى : نافى القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

يقصر السيد على أربعة عبيد ، أو أربعة دواب وثياب ونحوها ، فليس فى حكمته أن يقصره على أربعة إماء . وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ، ولو حرصوا عليه ، ولا حق لإمائه عليه فى ذلك ؛ ولهذا لا يجب لهن قسم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، والله أعلم .

فصل

وأما قوله : وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتى بغير هذا ، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على ساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟! وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟!

فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته ، وعنايته بخلقه .

فإن قيل : فكيف روى جانب الرجل ، وأطلق له أن يُسيم طرفه ، ويقضى وطره ، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته ، وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل : لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مُحَبَّاةً من وراء الخدور ، ومحجوبة فى كن بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة ، وبلى بما لم تُبل به ، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ، ساعين فى مصالحهن ، يدأبون فى أسباب معيشتهن ، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى صالح الزوجات .

والرب تعالى شكور حلیم ، فشكر لهم ذلك ، وجبرهم بأن مكّنهم مما لم يمكن منه

الزوجات ، وأنت إذا قايت بين تعب الرجال وشقايتهم وكدهم ونصبهم فى مصالح النساء ، وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة ؛ وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة . فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كما هو أهله .

وأما قول القائل : إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ، فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ولكن المرأة لفراغها وبطالتها ، وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها ، وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ، ويستولى عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلبا فارغا ، ونفسا خالية ، فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الطان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها فى الحال ، وكان النبى ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وطاف سليمان على تسعين امرأة فى ليلة ، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء ، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ، ولم تطلب قضاءها من غيره فى ذلك الحين ، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ، ولله الحمد .

فصل

وأما قوله : أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره ، ولم يُبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ، ولا غيره ، فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها ، فإن السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير ؛ ولهذا منع العبد من نكاح سيده للتنافى بين كونه مملوكها وبعلاها ، وبين كونها سيده وموطوءته ، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قُبْحُهُ ، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتى به (١) .

فصل

قال ابن عقيل: قولهم: إن الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء . قال : لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع وتسرى بما شاء من الإماء ، وضيق على المرأة ، فلا تزيد على رجل ولها من القسم الربع ، وحاشا حكمته أن تضيق

على الأخرج ، وتوسع على من دونه فى الحرج .
أجابه حنبلى آخر فقال: إن ذلك إنما كان لعارض راجح ، وهو خوفه اشتباه الأنساب .
وأيضاً فى التوسعة للرجل يكثر النسل الذى هو من أهم مقاصد النكاح .
وأيضاً فإن الرجل والمرأة لما اشتركا فى التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه ،
وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة ؛ عوضاً بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها .
وأيضاً فإن المرأة مقصورة فى الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة ، حتى أن صلاتها
فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل
عليه ، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها .
وأيضاً فإن طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الأنثى البرودة ، وصاحب الحرارة يحتاج من
الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة .
وأيضاً فإن الله فضل الذكر على الأنثى فى الميراث والدية والشهادة والعقيقة وغير
ذلك ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] .
فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خص بجواز نكاح أكثر من واحدة ، والله
أعلم^(١) .

حكمة تحريم الجمع بين أكثر من أربع

الوجه السابع عشر^(٢) : أنه حرم نكاح أكثر من أربع ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور ،
وقيل : العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام ، وعلى التقديرين فهو
من باب سد الذرائع . وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور فى اجتماعهن ؛ لأن حاجته
قد لا تندفع بما دونهن ، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة^(٣) .

إذا اشتبهت أخته بأجنبية وأراد الزواج

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشبهه فيهن ، فإن كان بلدا كبيرا تحرى ،
ونكح^(٤) .

(٢) فى بيان اهتمام الشرع بسدّ الذرائع .

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨) .

(١) بدائع الفوائد (٤١/ ٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٢) .

باب تحريم نكاح المتعة

ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، وإنما تحريمها عام الفتح . هذا هو الصواب ، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية (١) .

وفى الصحيحين أيضا : أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا بن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ؛ وعن لحوم الحمر الإنسية (٢) ، وفى لفظ للبخارى عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عام الفتح ، ثم حرمها ، قالوا : حرمت ، ثم أبيحت ، ثم حرمت .

قال الشافعى : لا أعلم شيئا حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم إلا المتعة ، قالوا : نسخت مرتين ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع على بن أبى طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها ، وتحريم الحمر الأهلية ؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له على تحريمهما عن النبى ﷺ ردا عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيد بزمان ، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء (٣) . وفى لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين ، فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر ، وقيد بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا فى ذلك رسول

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ .

(٢) البخارى (٥١١٥) فى النكاح ، باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا ، ومسلم (٣١/١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٣) أحمد (٧٩/١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٩٢) : « إسناده صحيح » .

الله ﷺ ، ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة ، لا فعلا ولا تحريما ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة ، وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفىها طريقة ثالثة : وهى أن رسول الله ﷺ لم يُحرّمها تحريما عاما البتة ، بل حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقول : هى كالميتة والدمّ ولحم الخنزير ، تُباح عند الضرورة وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة ، وشبّوا فى ذلك بالأشعار ، فلما رأى ابن عباس ذلك ، رجع إلى القول بالتحريم^(١).

فصل

فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة

ومما وقع فى هذه الغزوة^(٢) ، إباحةُ متعة النساء ، ثم حرّمها قبل خروجه من مكة ، واختلَفَ فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم الشافعى وغيره .

والثانى : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى ؛ لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ؛ لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم : أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه^(٣) ، ولو كان التحريمُ زمن خيبر لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها ، وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أُبْحِنَ بعد

(٢) فتح مكة .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٥) .

(٣) مسلم (١٤٠٦) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

ذلك فى سورة المائدة بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، ويقول : ﴿ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحتُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرقَّ من استرقَّ منهم ، وصِرْنَ إماء للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية (١) ، وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديثُ قد صحَّت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثانى : الاقتصار على نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحومِ الحمرِ الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى .

قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحومِ الحمرِ الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر . وفى التمهيد : ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرفٌ لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحُمُرِ الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث . فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ، وأين المتعة من تحريمِ الحُمُرِ ؟

قيل : هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ولحومِ الحمر ، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين . وروى له التحريمين . وقيد تحريمِ الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريمِ المتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ المتعة ، وحَرَّمَ لحومِ الحمرِ الأهلية يوم خيبر ، كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثرُ الناس ، فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر ، والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر ، وهو أنه : هل حرمها تحريمِ الفواحش التى لا تباح بحال ، أو

حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس ، وقال : أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسَّعَ فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] . ففى الصحيحين عنه قال : كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :

أحدهما : الردُّ على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة فى الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ، فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر ، وسلمة بن الأكوع ، قالوا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعنى : متعة النساء ؟ (٢) .

قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ، ثم حرَّمها بعد ذلك ، بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها (٣) . وعام أوطاس : هو عام الفتح ؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث (٤) . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى

(١) البخارى (٥٠٧٥) فى النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم فى (١٤٠٤) النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٢) مسلم (١٤٠٥) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٨) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٤) مسلم (١٤٠٥ / ١٦) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

عهد رسول الله ﷺ ، أنا أنهى عنهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ؟ (١) .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية ، وأيضاً ولو صح ، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها ، قالوا : ولو صح ، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح ، فقد صحّ حديث على رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها ، وبالله التوفيق (٢) .

قول ابن عباس في المتعة

عن ربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء (٣) .

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يحبسها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام ، عن الحجاج ، عن أبي خالد ، عن المنهال ، عن ابن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبم أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

(١) أحمد (٣/٣٢٥) من حديث جابر ، وسنده حسن ، وروى مسلم (١٢١٧) من حديث جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزله ، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وأبناؤنا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة .

(٢) زاد المعاد (٣/٤٥٩ - ٤٦٤) .

(٣) مسلم (٢٥/١٤٠٦) في النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، وأبو داود (٢٠٧٣) في النكاح ، باب : في نكاح المتعة .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفيت ، ولا أردت ولا هذا أحلت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسى بن عبيدة ، سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : كانت المتعة فى أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيئا ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ » (١) حتى نزلت : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » إلى قوله : « مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » [النساء : ٢٣ ، ٢٤] ، فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شيء .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ، والله أعلم (٢) .

فصل

فى الحرمة بالرضاع

قوله ﷺ : « الرِّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ » (٣) ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم ، وإن كان زائدا على ما فى القرآن ، سواء سماه نسخا أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج - صاحب اللبن - قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ؛ فأولادُ الطفل وإن نزلوا أولادُ ولدهما ، وأولادُ كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولادُ أحدهما من

(١) النساء : ٢٤ ، ويقصد زيادة « إلى أجل مسمى » . (٢) تهذيب السنن (٣ / ١٩) .

(٣) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح ، باب : « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » [النساء : ٢٣] ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع ، باب : يحرم من الرضاغة ما يحرم من الولادة .

الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجدَّاته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعمَّاته ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدَّى التحريمُ إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ؛ فيباح لأخيه نكاح مَنْ أرضعت أخاه وبناتها وأمهاًتها ، ويباح لأخته نكاحُ صاحب اللبن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشرُ إلى من فوقه من آبائه وأمهاًتها ، ومن في درجته من أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته ، فلا بُدَّ المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمَّ الطفل من الرضاع وأمهاًتها وأخواتها وبناتها ، وأن ينكحوا أمهاًت صاحب اللبن وأخواته وبناته ؛ إذ نظيرُ هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوَّج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكحُ الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأما أمهاًت وبناتها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرمُ نظير المصاهرة بالرضاع ؟ فيحرمُ عليه أمُّ امرأته من الرضاع ، وبناتها من الرضاعة ، وامرأةُ ابنه من الرضاعة ، أو يحرم الجمعُ بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمة الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا ، وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرِّمون : تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وبناتها من النسب ؛ حرمت بالرضاعة ، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب ؛ حرمت الجمع بين أختي الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرَّم سبعا بالنسب وسبعا بالصَّهر ، كذا قال ابن عباس . قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمَّى صِهْرًا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (١) . وفي رواية : « ما يحرم من النسب » (٢) . ولم يقل ما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب ، والصهر قسيمُ النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) مسلم (١٤٤٥) في الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

[الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر ، وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تُعقلُ المصاهرة إلا بين الأنساب ، والله تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمّتها ، وبينها وبين خالتها ؛ لثلاث يفضى إلى قطعية الرّحم المحرّمة . ومعلوم أن الأختين من الرّضاع ليس بينهما رّحمٌ محرّمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قط غير تحریم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثُهُ ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبتُ له عليه ولايةُ النكاح ولا الموتُ ، ولا يعقلُ عنه ، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ، ولا يحرمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويحرمُ من النسب ، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئا من المحرّمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك .

وإذا حرّمتْ على الرجل أمه وبنّته وأخته وعمّته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما اختلفا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها ، وقد ثبت جوازُ الجمع بين اللتين بينهما مُصاهرة محرّمة ، كما جمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأةً على وابنته من غيرها ، وإن كان بينهما تحریم يمنع جواز نكاح أحد للآخر لو كان ذكرا فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء ؛ لأن سبب تحریم النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين الأجنبية منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأةً على وابنته ، ولم ينكر ذلك أحدٌ ، قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن على ، بين بنتى عم في ليلة ، وجمع عبدُ الله ابن جعفر بين امرأةً على وابنته ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطعية ، وليس فيه تحریم ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخارى (١) .

وبالجملة : فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساءُ النّبي ﷺ هن أمّهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط ، لا في المحرمية ، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ،

(١) البخارى معلقا (٥١٠٥) في النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم . . .

وفى المطبوعة : «ابن شبرمة» ، وما أثبتناه من البخارى .

فليس بناتهنَّ أخوات المؤمنين يحرمُن على رجالهم ، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهن خالات وأخوالا ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أم الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبى بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمّه ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبى بكر وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالا لهن ، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوتُ غيره من الأحكام .

ومما يدلُّ على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرّمات : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيّد بكونه ابن صلب؟! وقصدُ إخراج ابن التبنّى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت فى الصحيح : أن النّبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرّما لها ، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرّمها بنصّ رسول الله ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقى سالما محرّما لها ؛ لكونها أرضعته وصارت أمّه ولم يصِرْ محرّما لها ؛ لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ؛ بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علّل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه : فقال النّبى ﷺ : « أرضعيه » (١) ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يُمكن دعوى الإجماع فى هذه المسألة ؛ ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يشتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا كانوا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له ، فألا يُحرّموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يُشْتَوِ البُتُوّة بين المرتضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها ، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل - كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام -

فإنه تثبتُ المصاهرة بهذه البنية ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعا ، وأنه ليس مجمعا عليه ، وبقي النظر في مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثباتُ المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعافُ أضعافِ الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر .

ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرضاع ، وأخت الرضاعة داخله تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فدل على أن لفظ «أمهاتنا» عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إنما هن أمهات نساتنا من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع ، حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع ، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره ، كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ ، قال : كانت عندى امرأة ، وقد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدتُ عليها ، فلقيتُ على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لى : مالك ؟ قلتُ : توفيت المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف . قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك (١) .

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلا من بنى سواة يقال له : عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيرا ، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم اصطحبا ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال : أحدُ بنى الأولى قد نكحتَ على أمنا وكبرت واستغنيتَ عنها بامرأة شابة ، فطلّقها ، قال : لا والله إلا أن تُنكحني ابتك ، قال : فطلّقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها . قال : فجئت سفيان بن عبد الله ، فقلت : استفت لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لتَحْجَنَ معى ، فأدخلنى على عمر رضي الله عنه بمنى ، فقصصت عليه الخبر ، فقال عمر : لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلانا ، ثم تعال فأخبرنى . قال : ولا أراه إلا عليا قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك ^(١) . وهذا مذهب أهل الظاهر .

فإذا كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربية إذا لم تكن فى حجر الزوج ، مع أنها ابنةُ امرأته من النسب ، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله - سبحانه وتعالى - فى تحريمها : أن تكون فى حجره ، وأن تكون من امرأته ، وأن يكون قد دخل بأمّها ، فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة ، وليست فى حجره ، ولا هى ربيته لعة ؟ ! فإن الربية بنتُ الزوجة ، والريب ابنتها باتفاق الناس ، وسميا ربيبا وربية ؛ لأن زوج أمهما يربهما فى العادة ، وأمّا مَنْ أرضعتها امرأته بغير لبنه ، ولم يربّها قط ، ولا كانت فى حجره ، فدخلوها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم الربية بكونها فى الحجر ، ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى ، عن عروة : أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمّ حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، فقال : « أنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلّت لى » ^(٢) . وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذى قيده الله فى التحريم ، وهو أن تكون فى حجر الزوج .

ونظير هذا سواء ، أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى ، لما حلّت لى سواء ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق ^(٣) .

فصل

فى النهى عن الشغار

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ،

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٥) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِكُمْ ﴾ .

(٢) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

(٣) زاد المعاد (٥٥٦/٥ - ٥٦٤) .

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الإسلام » (١) . ومن حديث حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا شِغَار ، ومن انتهب نهبه فليس منا » (٢) (٣) .

النكاح في الإحرام

إن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل ؛ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء ، ولا ينتقض هذا بالصيام ، فإن زمنه قريب جدا ، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل (٤) .

باب

حرمة التحليل

ومن مكايده (٥) التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ، وشبهه بالتيس المستعار (٦) ، وعظم بسببه العار والشَّار ، وغير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصى إلا رب العباد ، واستكرت له التُّيوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح ، وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسمار النار .

فلو شاهدت الحرائر المصونات ، على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجلبُّ اللعنة والمقت ، نهض واستبعبها خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكتمان . فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يُحول ، ولا

(١) ابن حبان (٤١٤٢) .

(٢) أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد ، باب : في الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي (١١٢٣) في النكاح ، باب :

ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٣٣٥) في النكاح ، باب : الشغار .

(٣) تهذيب السنن (٢١/٣) . (٤) إعلام الموقعين (١٨٢/٣) .

(٥) أي الشيطان لعنه الله .

(٦) ابن ماجه (١٩٣٦) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له بلفظ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا

رسول الله ، قال : « هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » .

صواحب يهدينها إليه ، ولا مُصلحات يجلينها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ، ولا كسوة تُقدَّر ، ولا وليمة ولا نثار ، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار . والزواج يبذل المهر ، وهذا التيسُّ يطأ بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخصى الحجاب ، والمطلِّق والولى واقفان على الباب ، دنا ليُطهرها بمائه النجس الحرام ، ويُطيِّبها بلعنة الله ورسوله ﷺ ، حتى إذا قضيا عُرْسَ التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التى ذكرها الله تعالى فى التنزيل ، فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح ، فإن كان قد قبض أجره ضرابه سلفاً وتعجيلاً ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلاً ، فهل سمعتم زوجاً لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيبها ، وخلصها - بزعمه - من الحرام وجنبها ، قال لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق ، فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتى المصحمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرهقوهما من أمرهما عُسراً .

وهذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضرب يُحلل الأم وأبنتها فى عقدين ، ويجمع ماءها فى أكثر من أربع وفى رحم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح ^(١) . قال : والعمل عليه عند أهل العلم - منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه بإسناد صحيح . ولفظهما : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمؤتشة ، والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وأكل الربا وموكله ^(٢) .

وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمترد على عقبه أعرابيا بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ^(٣) .

(١) الترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وعند الحاكم عن عقبة بن عامر (١٩٨/٢ ، ١٩٩) فى الطلاق ، باب : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) النسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب : إحلل المطلقة ثلاثاً وما فيه من غليظ ، وأحمد (٤٥٠/١) .

(٣) النسائى (٥١٠٢) فى الزينة ، باب : فى التشنصات ، وأحمد (٤٥٠/١) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه لعن المحلل والمحلل له . رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقهم ابن معين وغيره (٢) .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة .

وقال أبو عبد الله ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، عن زَمْعَةَ بن صالح ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَانَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) .

وعن ابن عباس أيضا قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل ، فقال : « لا ، لا ، إلا نكاحَ رَغَبَةٍ ، لا نكاحَ دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (٤) عن داود ابن حصين ، عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا إبراهيم ، فإن كثيرا من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الرأي فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عَقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون ، لم يُجَرِّحْ واحد منهم (٥) .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئا من ماله ، فتزوجها ليحلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك . فقال : « لا ، حتى ينكح مرتعبا »

(١) أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح ، باب : في التحليل ، والترمذي (١١١٩) في النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، وقال : « حديث معلول » ، وابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وأحمد (٨٣/١) .

(٢) أحمد (٣٢٣/٢) وقال أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٣) ابن ماجه (١٩٣٤) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

(٤) في المطبوع : « حنيفة » ، والصواب المثبت ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢/٢) وضعفه الحفاظ في التقريب .

(٥) ابن ماجه (١٩٣٦) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وفي الزوائد : « في إسناده مشرح بن هاعان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ ... إلخ » .

لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسيلةَ . ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنَّف بإسناد جيد (١) .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله ، فدل على ثبوته عنده ، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ - كما سيأتى - وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة . وهو الذى قبله نصٌّ فى التحليل المنوى ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا قال له : امرأةٌ تزوجتُها أُحلُّها لزوجها ، لم يأمرنى ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا لنعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحا ! (٢) ذكره شيخ الإسلام فى إبطال التحليل .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة :

ففى كتاب المصنَّف لابن أبى شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلَّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما ، ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما . وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر الزهرى ، عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذاك السفاح . رواه ابن أبى شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى - عبد الله بن شريك العامرى - قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل طلق ابنة عمِّ له ، ثم رغب فيها ونَدِمَ ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحللها له ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كلاهما زان ، وإن مكث عشرين سنة . أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلَّها له .

قال : وأخبرنا معمر ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - وسأله رجل - فقال : إن عمى طَلَّق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فأندمه .

وعن سليمان بن يسار قال : رُفِعَ إلى عثمان رجل تزوج امرأةً ليحلَّها لزوجها ، ففرَّق بينهما ، وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبةٍ غير دِلْسَةٍ . رواه أبو إسحاق الجوزجاني فى

(١) ابن أبى شيبة (٢٩٥/٤) فى النكاح ، باب : فى الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلَّها له .

(٢) الحاكم فى المستدرک (١٩٩/٢) فى الطلاق ، باب : لعن الله المحل والمحلل له ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المَهْذَبُ لأبي إسحاق الشَّيرَازي عن أبي مرزوق التَّجِيبِي : أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شِدَّةً، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي، فأتزوجها ، ثم أبني بها ، ثم أطلقها ، فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضي الله عنه : لا تنكحها إلا نكاح رغبة .

وذكر أبو بكر الطَّرسُوشِي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله . وعلى رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي ﷺ ؛ أنه لعن المحلل . فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن الله المحلل والمحلل له . وهو ممن روى عن النبي ﷺ لعن المحلل . وقد فسره بما قصد به التحليل ، وإن لم تعلم به المرأة ، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة ؟ !

وذكر ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لعن الله المحلل والمحلل له .

وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، فقال : لعن الله الحال ، والمحلل له .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ، ولم يتواطأ عليه - فهي مُبَيَّنَةٌ أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، أعلم بمراده ومقصوده ، لا سيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فرَّق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة ثلاثاً مثل امرأة رِفاعَةَ القرظِيَّ قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة ، وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليل جائزاً لدلها رسول الله ﷺ ، على ذلك ، فإنها لم تكن تعد من يُحللها ، لو كان التحليل جائزاً .

قال : والأدلة على هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا نوى الناكحُ ، أو المنكحُ ، أو المرأة أو أحد منهم التحليل ، فلا يصلح .

أخبرنا ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : المحلل عامدا ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ما

علمت وإنى لأرى أن يعاقب . قال : وكلّهم - إن تمالؤوا على ذلك - مُسيئون ، وإن أعظموا الصداق .

أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ، قال : يفرق بينهما .

أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول - فى رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ، فقال الحسن : اتق الله ، ولا تكن مسمار نار فى حدود الله .

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعى : إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول .

قال : وقال الحسن البصرى : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

قال : وقال بكر بن عبد الله المزنى فى الحال والمحلل له : أولئك كانوا يُسمون فى الجاهلية : التيس المستعار .

قال : وقال عبد الله بن أبى نجيع عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، قال : إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة . ورواه ابن أبى حاتم فى التفسير عنه .

وقال هُشَيْم : أخبرنا سيار عن الشَّعْبَى : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثاً قبل ذلك : أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يحدث نفسه أنه يُعَمِّرُ معها وتُعَمِّرُ معه ، أى تُقيم معه ، رواه الجوزجاني .

وروى عن الثَّقَلِى : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنّية ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء فى الرجل يطلق المرأة ، فيطلق الرجل الذى يتحرّز له ، فيتزوجها من غير مؤامرة منه ، فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحلّ له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلّت له .

وقال سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحلّ له . رواه حرب فى مسائله .

وعنه أيضاً قال : إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوجا

صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . رواه سعيد بن منصور عنه .
فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين ، وهم : الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن
أبى رباح وإبراهيم النخعى .

وقال أبو الشعثاء - جابر بن زيد - فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو
لا يعلم ، قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها .
ذكر الآثار عن تابعى التابعين ومن بعدهم :

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة مالك بن أنس ، والليث
ابن سعد ، وقال مالك - رحمه الله : يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسخاً
بغير طلاق .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسخها
لا يعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً .
قال أحمد بن حنبل : جيد .

وقال إسحاق : لا يحل له أن يمسخها ؛ لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح .
وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعى .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل
يتزوج المرأة ، وفى نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال : هو
محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .
قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبى شيبة : لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذى اختاره واصطفاه وطهره ، حقيق
بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه ، وينزه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به
المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهى عن النبى ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولعنه
عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة فى ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحِ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . والذى أنزلت عليه هذه الآية هو

الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجا ، وأبطلوا نكاحه ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُ بكونه سمًا محللاً ، فلولا أنه أثبتَ الحلَّ لم يكن محللاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سمًا محللاً ؛ لأنه أحلَّ ما حرم الله ، فاستحقَّ اللعنة ، فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذى شرع إعلانه ، والضربُ عليه بالدُّفوف ، والوليمة فيه ، وجعل للإيواء والسكن ، وجعله الله مودةً ورحمة ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به فى نكاح المحلل ، فإن المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكنى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صهر ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عارية ، كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبى ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فعلم قطعا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فطر الله - سبحانه - قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر فيج ، تُعير به المرأة والزواج ، والمحلل والولى ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحبَّه ، وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟ !

وتأمل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف «إن» الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطنها ولا يُقبل قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها ، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه ، والله - سبحانه - شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ، ولوقوع الطلاق فيه ، فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح ، وهذا ضدُّ شرع الله .

وأیضا ، فإن الله - سبحانه - جعل نكاح الثانى وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه ، فهذا زوج وهذا زوج ، وهذا نكاح وهذا نكاح ، وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب قاصد للنكاح ، باذلٌ للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من

خصائص النكاح ، والمحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وأن يقيم معها زمانا ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالمحلل الذى ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزّو عليها - كالتيسر المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه (١) :
أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً فى أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع فى زمن من الأزمان .

الثانى : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن فى الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل : إنه رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود ، ففى الصحيحين (٢) عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا نساء . فقلنا : إلا نختصى ؟ فهناك عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] . وفتوى ابن عباس بها مشهورة ، قال عروة : قام عبد الله بن الزبير بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يُفتنون بالمتعة ؛ يُعرض بعبد الله بن عباس . فناده ، فقال : إنك لجلّف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال ابن الزبير : فجرّب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس فى المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما فى نكاح التحليل .
الرابع : أن رسول الله ﷺ لم يجئ عنه فى لعن المستمتع والمستمتعة بها حرف واحد ، وجاء عنه فى لعن المحلل والمحلل له ، وعن الصحابة ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرضٌ صحيح فى المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيسر ، فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولى ، وإنما هو كما قال الحسن : مسمار نار فى حدود الله . وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

(١) هكذا فى المطبوع : « عشرة أوجه » وقد عدّ اثني عشر .

(٢) البخارى (٤٦١٥) فى تفسير القرآن ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ومسلم (١٤٠٤) فى كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة ... إلخ .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن أن المسمار هو الذى يثبت الشيء المسمور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يُخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً ، والمحلل ماكرٌ مخادع ، متخذ آيات الله هُزُواً ؛ ولذلك جاء فى وعيده ولعنه ما لم يجئ فى وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحها حلّها له ، ولا يطؤها حراماً ، والمحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره ؛ ولهذا سَمَّى محللاً ، فأين من يريد أن يُحِلَّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضِعَ له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التى لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفّر من التحليل أشد نِفار ، وتُعَيَّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيّر بالزنا ، ونكاح المتعة لا تنفّر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ فى أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجته عن مقصود النكاح الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل ، فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبّهه الصحابة بالسّفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة والنكاح ، مُفَضِّية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات ، فجعل البيع سبباً للملك الرقبة ، والإجارة سبباً للملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سبباً للملك البُضْع وحلّ الوطء . والمحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البُضْع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحلّه له ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمى المهر ، ويُشهد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ،

لا يريد أن يكون زوجا ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذلَ الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه يريد لذلك . والله يعلم والحاضرون والمرأة ، وهو والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون فى أنكحتهم أمورا منكرا، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه، ففى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير : أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحُ منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيُصَدِّقُها ثم ينكحها ، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلنى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا ، حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كُلُّهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر لىالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه ، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم (١).

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أقره ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفطر والأمم تنكره وتُغيّر به (٢).

وأيضا

عن الحارث الأعور عن على رضي الله عنه قال إسماعيل - وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ : إن

(١) البخارى (٥١٢٧) فى النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولى .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٨ - ٢٨٠) .

النبي ﷺ قال : « لعن الله المحللَّ والمحلَّل له » . وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : فرأينا أنه على ، عن النبي ﷺ بمعناه (١) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢) قال الترمذى : حديث على وجابر - يعنى ابن عبد الله - حديث معلول (١) .

وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجاهد عن الشعبي عن جابر : أن رسول الله ﷺ لعن المحللَّ والمحلَّل له ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مُجَالِد ، عن عامر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ؛ لأن مُجَالِد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر ، عن على ، وهذا وهم ؛ وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن على من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبة بن عامر وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قال : وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسخها ، فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال إبراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة - الذى أشار إليه الترمذى - رواه الإمام أحمد فى مسنده : أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (٣) . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المحرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى (٤) .

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل .

(٢) الترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) أحمد (٣٢٣/٢) .

فصل

وكما فهم من أباح نكاح التحليل ذلك من قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وفهم المحرمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجه :
منها : قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

ونكاح التحليل لا يدخل فى النكاح المطلق ، كما لم يدخل فيه نكاح الشغار ، والمتعة ، ونكاح المعتدة ، ونكاح المحرمة ، فإن الذى أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون فيه هو الذى أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص (١) .

فصل

فى امرأة المفقود

ومما ظن أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون فى امرأة المفقود ، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ؛ أنه أجل امرأته أربع سنين ، وأمرها أن تتزوج ، فقدم المفقود بعد ذلك ، فخير عمر بين امرأته وبين مهرها .

فذهب الإمام أحمد إلى ذلك ، وقال : ما أدرى من ذهب إلى غير ذلك إلى أى شىء يذهب ؟ وقال أبو داود فى مسأله : سمعت أحمد ، وقيل له : فى نفسك شىء من المفقود؟ فقال : ما فى نفسى منه شىء ، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها أن تربص ، قال أحمد : هذا من ضيق علم الرجل ألا يتكلم فى امرأة المفقود .

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : إن مذهب عمر فى المفقود يخالف القياس ، والقياس أنها زوجة القادم بكل حال ، إلا أن نقول : الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً ، فتكون زوجة الثانى بكل حال ، وغلا قول بعض المخالفين لعمر فى ذلك فقالوا : لو حكم حاكم بقول عمر فى ذلك ، لنقض حكمه لبعده عن القياس .

وطائفة ثالثة أخذت ببعض قول عمر ، وتركوا بعضه ، فقالوا : إذا تزوجت ، ودخل بها الثانى ، فهى زوجته ، ولا ترد إلى الأول ، وإن لم يدخل بها ردت إلى الأول (٢) .

إذا زفت إليه زوجته التي لم يرها

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم يكن رآها ، ولا وصفت له ، من غير اشتراط شاهدة عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد ، اكتفاء بالظن الغالب ، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال (١) .

وأيضاً

الوجه الثالث والستون (٢) : قولكم : قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدى إليه زوجته ليلة الدخول ، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت ، وتقليد المؤذنين ، وتقليد الأئمة في الطهارة ، وقراءة الفاتحة ، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها .

فجوابه : أن استدلالكم بهذا من باب المغالطة ، وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء ، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها ؛ بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلاً على ترتيب الأحكام ، فأخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار ، فأين في هذا ما يسوغ التقليد في أحكام الدين والإعراض عن القرآن والسنن ، ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله ؟ (٣) .

باب

نكاح الأمة

إن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت ؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده ، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سدا للذريعة ؛ ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق . وعلمه بعله أخرى ، وهي أنه قد لا يمكن منع العدو من مشاركته في زوجته (٤) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢) .

(٢) في بيان مغالطة المقلدين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

حيلة باطلة لنكاح الأمة وهو قادر على نكاح حرة

ومن الحيل الباطلة المحرمة - لمن أراد أن يتزوج بأمة هو قادر على نكاح حرة - أن يملك ماله لولده ، ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه .

وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرم لأجلها نكاح الأمة ، ولا تخففها ، ولا تجعله عادماً للطول ؛ فلا تدخل في قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وهذه الحيلة حيلة على استحابة نفس ما حرم الله تعالى (١) .

نكاح الأمة الكتابية

وسئل (٢) عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب ، فقال : لا والله (٣) .

هل يجوز استرقاق العرب ووطء سباياهم ؟

عن ابن مُحَرِّيز قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبايا من سبي العرب ، فاشتبهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » (٤) .

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، أو كن كتابيات ، وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أو طاس ، وإباحة وطئهن (٥) ، وهن من العرب ، وحديثه الآخر : « لا توطأ حامل حتى تضع » (٦) . وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ

(٢) أى : الإمام أحمد - رحمه الله .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

(٤) البخارى (٤١٣٨) في المغازى ، باب : غزوة بني المصطلق من خزاعة ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح ، باب : حكم العزل .

(٥) ولفظه : « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم فظفروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ... » - الحديث .

انظر : أبو داود (٢١٥٥) في النكاح ، باب : في وطء السبايا .

(٦) أبو داود (٢١٥٧) في النكاح ، باب : في وطء السبايا، وضعفه الألبانى .

من العرب ، وكانوا يطؤوهن بإذن النبي ﷺ ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة ابن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياها من العرب ، وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبي المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا في غاية الضعف ؛ لأنه في النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك . فقال : لا أدري ، أكانوا أسلموا أم لا ؟ (١) .

فصل

ولما قسم ﷺ سبايا بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبتة على نفسها ، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق إكراما لصهر رسول الله ﷺ (٢) ، وهى من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء . وقال له سلمة بن الأكوع ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي : والله يا رسول الله لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوبا (٣) ، ولو كان وطؤها حراما قبل الإسلام عندهم ، لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت ؛ لأنه قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يُفادى به ، وبالجمل فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً فى وطء المسبية ، فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

وكان ﷺ يمنع التفريق فى السبي بين الوالدة وولدها ، ويقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (٤) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٨٧) .

(٢) أبو داود (٣٩٣١) فى العتق ، باب : فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة .

(٣) مسلم (١٨٥٥) فى الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .

(٤) الترمذى (١٥٦٦) فى السير ، باب : فى كراهية التفريق بين السبي ، وقال : « حسن غريب » .

وكان يؤتى بالسبي ، فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم (١).

إذا نكح الأمة وخاف استرقاق ولدها

إذا نكح أمة - حيث يجوز له نكاح الإماء - وخاف أن يسترقَّ سيدها ولده - فالخيلة في ذلك : أن يسألَ سيدَ الأمة أن يقول: كل ولد تلده منك فهو حرٌّ ، فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار (٢) .

استبراء الأمة قبل وطئها

ومن الحيل المحرمة الباطلة أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فله عدة حيل .

منها : أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعهها منه ؛ فتصير زوجته ، ثم يبيعه إياها فيفسخ النكاح ، ولا يجب عليه استبراء ؛ لأنه ملك زوجته ، وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح ؛ فصار حلالاً بملك اليمين .

ومنها : أن يزوجه غيرها ، ثم يبيعهها من الرجل الذي يريد شراءها ، فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام ، فيؤمر الزوج بطلاقها ، فإذا فعل حلت للمشتري .

ومنها : أن يشتريها لا يقبضها حتى يزوجه من عبده أو غيره ، ثم يقبضها بعد التزويج ، فإذا قبضها طلقها الزوج ، فيطؤها سيده بلا استبراء .

قالوا : فإن خاف المشتري ألا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد ، فإذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء .

ولا يخفى نسبة هذه الحيل إلى الشرع ، ومحلها منه ، وتضمنها أن بائعها يطؤها بكرة ويطؤها المشتري عشية ، وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ، ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية .

ثم إن هذه الحيل كما هي محرمة فهي باطلة قطعاً ؛ فإن السيد لا يحل له أن يزوج موطوءته حتى يستبرئها ، وإلا فكيف يزوجه لمن يطؤها ورحمها مشغول بمائه ؟ وكذلك إن أردا بيعها وجب عليه استبراؤها على أصح القولين ، صيانة لمائه ، ولا سيما إن لم يأمن من وطء المشتري لها بلا استبراء ، فها هنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً ، فإذا أراد زوجها حيلة

على إسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحا باطلا لإسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء ، وإذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذى هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزوا لم يحل للسيد أن يطأها بدون الاستبراء ؛ فإن الاستبراء وجب عليه بحكم الملك المتجدد ، والنكاح العارض حال بينه وبينه ؛ لأنه لم يكن يحل له وطؤها ؛ فإذا زال المانع عمل المقتضى عمله ، وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضى مع قيام سبب الاقتضاء منه . وأيضا فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجبه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع . وبالجمله فالمفسدة التى منع الشارع المشتري لأجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحيل والمكر ، بل انضم إليها مفسدات المكر والخداع والتحيل .

فيا لله العجب من شىء حرم لمفسدة ، فإذا انضم إليه مفسدة أخرى هى أكبر من مفسدته بكثير صار حلالا !! فهو بمنزلة لحم الخنزير إذا ذبح كان حراما ، فإن مات حتف أنفه أو خنق حتى يموت صار حلالا ؛ لأنه لم يذبح !

قال الإمام أحمد : هو حرام من وجهين ، وهكذا هذه المحرمات إذا احتيل عليها صارت حراما من وجهين وتأكد تحريمها .

والذى يقضى منه العجب : أنهم يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التى لم توطأ ولا يوطأ مثلها ، وبين استبراء البكر التى لم يقرعها فحل ، واستبراء العجوز الهرمة التى قد أيست من الحبل والولادة ، واستبراء الأمة التى يقطع ببراءة رحمها ، ثم يسقطون مع العلم بأن رحمها مشغول ، فأوجبتموه حيث لم يوجبه الشارع وأسقطتموه حيث أوجبه .

قالوا : وليس هذا بعجيب من تناقضكم ، بل وأعجب منه إنكار كون القرعة طريقا لإثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبى ﷺ عن أصحابه بها ، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهد زور يعلم الزوج الواطئ أنهما شهدا بالزور على طلاقها حتى يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما .

وأعجب من ذلك : أنه لو كان له أمة هى سُرّة يطؤها كل وقت لم تكن فراشا له ، ولو ولدت ولدا لم يلحقه الولد ، ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود فى مجلس العقد : هى طالق ثلاثا ، وكانت بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب صارت فراشا بالعقد ؛ فلو أتت بعد ذلك بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه نسبه (١) .

وأيضاً

شرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الأنساب وسقى الإنسان بمائه زرع غيره ، وفى ذلك من المفاصد ما توجب العقولُ تحريمه لو لم تأت به شريعة ؛ ولهذا فطر الله الناس على استهجانهِ واستقباحهِ ، ويرون من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها ؛ ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العَدَدَ والاستبراء ، ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ولا تخف (١).

وأيضاً

واحتجوا (٢) على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٣) ، ثم خالفوا صريحه ، فقالوا : إن أعتقها وزوجها ، وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطأها الليلة (٤).

حديث اتخاذ السراى

أحاديث السراى ، كحديث : « اتخذوا السراى فإنهن مباركات الأرحام ». قال العقيلي : لا يصح فى السراى عن النبي ﷺ شيء (٥) (٦) .

فصل

ومن الحيل الباطلة على أن يطأ أمتُهُ ، وإذا حبلت منه لم تصر أمَّ ولدٍ ، فله بيعها : أن يملكها لولده الصغير ، ثم يتزوجها ويوطؤها ، فإذا ولدت منه عتق الأولاد على الولد؛ لأنهم إخوته ، ومن ملك أخاه عتق عليه .

قالوا : فإن خاف ألا تتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لا يجوزون للرجل

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : جامع الأصول (٨ / ١١٨ - ١٢٣) . (٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٥) العقيلي فى الضعفاء (١ / ٢٧٥) برقم (٣٣٩) فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون مولى على بن أبى طالب. ثم قال العقيلي بعد أن روى عنه أحاديث - ومنها الحديث المشار إليه : « اتخذوا السراى » - قال : هذه كلها بواطيل لا يتابع عليها ... وأما السراى فلا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

(٦) المنار المنيف (١٢٧) .

أن يتزوج بجارية ابنه - وهو قول الإمام أحمد ومالك والشافعي - فالحيلة أن يملكها لذى رحم محرم منه ، ثم يزوجه إياها ، فإذا ولدت عتق الولد على ملك ذى الرحم ، فإذا أراد بيع الجارية فليهبها له ، فينسخ النكاح ، وإن لم يكن له ذو رحم محرم فليملكها أجنبيا ، ثم يزوجه بها ، فإن خاف من رق الولد فليعلق الأجنبى عتقهم بشرط الولادة ، فيقول : كل ولد تلدينه فهو حر ، فيكون الأولاد كلهم أحرارا ؛ فإذا أراد بيعها بعد ذلك فليتهبها من الأجنبى ثم يبيعها .

وهذه الحيلة أيضا باطلة ؛ فإن حقيقة التملك لم توجد ، إذ حقيقته نقل الملك إلى المملك يتصرف فيه كما أحب ، هذا هو الملك المشروع المعقول المتعارف ، فأما تملك لا يتمكن فيه المملك من التصرف إلا بالتزويج وحده ؛ فهو تلبس لا تملك ، فإن المملك لو أراد وطأها أو الخلوة بها أو النظر إليها بشهوة أو التصرف فيها كما يتصرف المملك فى مملوكه لما أمكنه ذلك ؛ فإن هذا تملك تلبس وخداع ومكر ، لا تملك حقيقة ، بل قد علم الله والمملك ، والمملك أن الجارية لسيدها ظاهرا وباطنا ، وأنه لم يطب قلبه بإخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه ، وهذا التملك بمنزلة تملك الأجنبى ماله كله ليسقط عنه زكاته ثم يسترده منه ، ومعلوم قطعا أنه لا حقيقة لهذا التملك عرفا ولا شرعا ، ولا يعد المملك له على هذا الوجه غنيا به ، ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة وأداء الديون ، ولا يكون به واجدا للطول معدودا فى جملة الأغنياء ؛ فهذا هو الحقيقة لا التملك الباطل الذى هو مكر وخداع وتلبس (١) .

وأىضا

ومن الحيل الباطلة : الحيلة على وطء مكاتبته بعد عقد الكتابة . قال أرباب الحيل : الحيلة فى ذلك أن يهبها لولده الصغير ، ثم يتزوجها وهى على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه ، ثم يطؤها بحكم النكاح ، فإن أتت بولد كانوا أحرارا ؛ إذ ولده قد ملكهم ، فإن عجزت عن الكتابة عادت قنا لولده والنكاح بحاله .

وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور ، وهى باطلة فى نفسها ؛ لأنه لم يملكها لولده تمليكا حقيقيا ولا كاتبتها له حقيقة ، بل خداعا ومكرا ، وهو يعلم أنها أمة ومكاتبته فى الباطن وحقيقة الأمر ، وإنما أظهر خلاف ذلك توصلا إلى وطء الفرج الذى حرم عليه بعقد الكتابة ، فأظهر تمليكا لا حقيقة له ، وكتابة عن غيره ، وفى الحقيقة إنما هى عن نفسه ،

والله يعلم ما تخفى الصدور^(١) .

تسرى العبد بإذن سيده

قال أحمد في رواية ابن ماهان : لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإن رجع السيد ، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى ، فتأوله القاضى وقال : يحتمل أنه أراد بالتسرى هاهنا التزويج وسماه تسريا مجازا ، ويكون للسيد الرجوع فيما ملكه عبده ، وهذا نظير تأويل الشيخ أبى محمد النكاح بالتسرى فى مسألة تزويج عبده بأمره .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد وحرب : ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له فى التسرى ، فإن تسرى بغير إذنه أخذها منه ، وإذا باع العبد وله سرية فهى لسيده ولا يفرق بينهما ؛ لأنها بمنزلة المرأة . انتهى كلامه .

وهذا يرد قول الأصحاب : إن التسرى مبنى على الملك وأنه إذا لم يملك لم يتسر ، ويرد قولهم : إن للسيد انتزاع سريته منه ، ويرد قولهم : إنه إذا باعه رجعت السرية إلى سيده ولا يطؤها العبد .

قال أحمد فى رواية ابن هانى وحرب ويعقوب بن حيان : إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها : لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح ، فاستشكل معنى هذه الرواية . فقال : وعن أحمد : إن عتقا معا انفسخ النكاح ، ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية وأذن له فى التسرى بها ثم أعتقهما جميعا ؛ صارا حرين وخرجت من ملك العبد ، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية ثم أعتقها لا يقربها إلا بنكاح جديد . واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر : أن عبدا له كان له سريتان فأعتقهما وأعتقه ، فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد .

قلت : وهذا التأويل بعيد جدا من لفظ أحمد ، فإن هؤلاء الثلاثة إنما رويوا المسألة عنه بلفظ واحد ، وهو أنه زوج عبده أمته ، ثم قوله : حتى يجدد النكاح مع قوله : زوج صريح فى أنه نكاح لا تسر ، وعنه فى هذه المسألة ثلاث روايات هذه إحداهن ، والثانية : لهما الخيار ، نص عليه فى رواية الأشرم ، والثالثة : أنهما على نكاحهما ، نص عليه فى رواية محمد بن حبيب ، وحكاه أبو بكر فى زاد المسافر ثلاث روايات منصوبات فى مسألة التزويج . وللبطلان وجه دقيق وهو أنه إنما زوجها بحكم ملكه لهما ، وقد زال ملكه

بخلاف تزويجها بعبد غيره . وبين المسألتين فرق ؛ ولهذا فى وجوب المهر فى هذه المسألة نزاع ، فقليل : لا يجب بحال . وقيل : يجب ويسقط ، والمنصوص أنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعبد الغير ، والله أعلم^(١) .

هل ينكح الجن إنسية ؟

عن أم حميد ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : «هل رُؤى - أو كلمةً غيرها - فيكم المُغْرَبُونَ ؟ قلت : وما المغربون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجن»^(٢) .
قال المنذرى : أم حميد - هذه - لم تنسب ، ولم يعرف لها اسم .
وقد تكلم فى نكاح الجن للإنس الإمام أحمد وغيره ، والكلام فيه فى أمرين : فى وقوعه وفى حكمه . فأما حكمه : فمنع منه أحمد ، وذكره القاضى أبو يعلى^(٣) .

فصل

فى حكم الاستمنا

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستمنا بيده . قال ابن عقيل : قال : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم . قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا ؛ حرم عليه الاستمنا ؛ لأنه استمتاع بنفسه والآية^(٤) تمنع منه ، وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم ، وإن كان مغلوباً على شهوته يخاف العنت - كالأسير والمسافر والفقير - جاز له ذلك ، نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم .

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها ، فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ الأكرنج ، وهو شئ يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) أبو داود (٥١٠٧) فى الأدب ، باب : فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، وانظر : ضعيف أبى داود (١٠٩٢) ،

وراجع عون المعبود (١٤ / ١٠) .

(٣) تهذيب السنن (٨ / ٩) .

(٤) لعله يقصد الآية : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون] .

قال : والصحيح عندى أنه لا يباح ؛ لأن النبی ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره .

وإذا انتهى وصور فى نفسه شخصا أو دعى باسمه ، فإن كان زوجة أو أمة له ، فلا بأس إذا كان غائبا عنها ؛ لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخليه . وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك ؛ لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه . وإن قور بطيخة أو عجينا أو أدما أو نجشا فى صنم أو إلية فأولج فيه ، فعلى ما قدمنا من التفصيل .

قلت : وهو أسهل من استمنائه بيده .

وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم . هذا لفظ ما حكاه عنه فى المغنى ، ثم قال : أباح له الفطر ؛ لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض يخاف على نفسه الهلاك لعطش ونحوه ، وأوجب الإطعام بدلا من الصيام ، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك ، فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه ، لقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ الآية [البقرة : ١٨٤] ، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل ألا يلزمه ؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التى كانت هى الواجب ، فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه ، واحتمل أن يلزمه القضاء ؛ لأن الإطعام بدل إياس ، وقد تبينا ذهابه ، فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت فى أثنائها .

وفى الفصول : روى عن أحمد فى رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق أنثياه لحبس الماء فى زمن رمضان : يستخرج الماء ، ولم يذكر بأى شىء يستخرجه . قال : وعندى أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمتة غير الصائمة ، فإن كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها ، وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج ، فإن أراد الوطء فى الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره ، فعندى أنه لا يجوز ؛ لأن الضرورة إذا رفعت حرم ما وراءها كالشبع من الميتة ، بل هاهنا أكد ؛ لأن باب الفروج أكد فى الحظر من الأكل .

قلت : وظاهر كلام أحمد جواز الوطء ؛ لأنه أباح له الفطر والإطعام ، فلو اتفق مثل هذا فى حال الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً ، فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء .

فصل

إن كان شبق الصائم مستداما جميع الزمان ؛ سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ

والشيخة ، وإن كان يعتريه في زمن الصيف أو الشتاء قضى في الزمن الآخر ، ولا فدية هنا ؛ لأنه عذر غير مستدام ، فهو كالمرضى ، ذكر ذلك في الفصول (١) .

باب

الشروط في عقد النكاح

إذا تزوجها على ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح ، والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه صحَّ عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وإليه ذهب عامة التابعين . وقال به أحمد .
وخالف في ذلك الثلاثة ، فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالخيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ ، فإن لم تثق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلبُ مهراً كثيراً جداً ، إن لم يفعل ، وتطلبُ ما دونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رَضِيَتْ بالمهر الأدنى ، وإن لم يشترط ذلك طالبت به بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه أو يشترط لها ما سألته .

فإن قيل : فعلى أى المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ؛ لتمكن من إزمائه بالشرط .

فإن خاف أن يشترط لها ما طلبت ، ويستقرَّ عليه المهر الزائد ، فالخيلة : أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصَّدَاق الأدنى ، وأنها متى ادَّعت به فدَعَوَها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرطُ ، ولها أن تُطالب بالصدّاق الزائد ، إذا لم يَفَ لها بالشرط ؛ لأنها لم ترضَ بأن يكون الأدنى مهراً إلا في مقابلة منفعة أخرى تسَلَّم لها ، وهي المُقَامُ في دارها ، أو بلدها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جار مجرى بعض صداقها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

وأيضاً

إذا زَوَّج ابنته بعبد ، صحَّ النكاح ، فإن حضره الموتُ فخاف هو أو المرأة أن تَرِثَ

جزءاً منه فينفسخ النكاح .

فالحيلة فى بقاءه : أن يبيع العبد من أجنبىّ ، فإن شاء قبضَ ثمنه ، وإن شاء جعله ديناً فى ذمته ؛ يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه : لم ينفسخ نكاحها ، وإن باع العبد من أجنبى قبل العقد ، ثم زوجَ الابنة ، أمن هذا المحذور أيضاً . وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته ، فينفسخ النكاح ، باعها من أجنبى ، ثم زوجها الابن ، أو يبيعها من الأجنبى بعد العقد (١) .

وأيضاً

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية : إذا شرطت الزوجة ألا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها ، أو ألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى فهو شرط باطل ، فتركوا محض القياس ، بل قياس الأولى ، فإنهم قالوا : لو شرطت فى المهر تأجيلاً أو غير نقد البلد ، أو زيادة على مهر المثل ؛ لزم الوفاء بالشرط ، فأين المقصود الذى لها فى الشرط الأول إلى المقصود الذى فى هذا الشرط ، وأين فواته إلى فواته ؟

وكذلك من قال منهم : لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية ، فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر أنه لا فسخ لأحدهما بفوات شرطه ، حتى إذا فات درهم واحد من الصداق ، فلها الفسخ بفواته قبل الدخول ، فإن استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ، ثم فات الصداق جميعه ، ولم تظفر منه بحبة واحدة ، فلا فسخ لها .

وقستم (٢) الشرط الذى دخلت عليه على شرط أن يؤويها ولا ينفق عليها ، ولا يطأها ، أو لا ينفق على أولاده منها ، ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذى فرقت الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه ، وبين ما لا يجوز الوفاء به ، وجمعت بين ما فرق القياس والشرع بينهما ، وألحقتم أحدهما بالآخر ، وقد جعل النبى ﷺ الوفاء بشروط النكاح التى يستحل بها الزوج فرج امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق (٣) ، فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط ، وأحقها بعدم الوفاء (٤) .

(٢) أى أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم -

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٠ ، ٢١) .

(٣) ومن ذلك ما رواه البخارى (٢٧٢١) فى الشروط ، باب : الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ، عن عقبه بن عامر مرفوعاً : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٨) .

وأيضاً

إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ، ولا تريد الخروج من دارها ، أو أن يتزوج عليها ، أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جرم ، أو يتبين فقيراً ، وقد ظنته غنياً ، أو معيياً وقد ظنته سليماً ، أو أمياً وقد ظنته قارئاً ، أو جاهلاً وقد ظنته عالماً أو نحو ذلك فلا يمكنها التخلص .

فالحيلة لها في ذلك كله : أن تشترط عليه أنه متى وجدَ شيء من ذلك فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت ، وتشهد عليه بذلك فإن خافت ألا تشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجه منها إلا على هذا الشرط ، فيقول : زوجتكما على أن أمرها بيدها إن كان الأمرُ كيت وكيت ؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطليق نفسها ، ولا بأس بهذه الحيلة ؛ فإن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه ، وتستغنى بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والإعسار ونحوهما^(١).

وأيضاً

أن تشترط المرأة دارها أو بلدتها أو ألا يتزوج عليها ، ولا يكون هناك حاكم يصح هذا الشرط ، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يظلمه .

فالحيلة في تصحيحه : أن تلزمه عند العقد بأن يقول : إن تزوجتُ عليك امرأة فهي طالق ، وهذا الشرط يصح . وإن قلنا : لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح ، نصّ عليه أحمد ؛ لأن هذا الشرط لما وجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقتها ، جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها ، كما جاز اشتراط عدم نكاحها .

فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه تزوج عليها فأمرها بيدها ، أو أمر الضرة بيدها ، ويصح تعليق ذلك بالشرط ؛ لأنه توكيل على الصحيح ، ويصح تعليق الوكالة على الشرط على الصحيح من قولى العلماء ، وهو قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة وأحمد ، كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة . ولو قيل : لا يصح تعليق الوكالة بالشرط ، لصحّ تعليق هذا التوكيل الخاص ؛ لأنه يتضمن الإسقاط ، فهو كتعليق الطلاق والعق بالشرط ، ولا ينتقض هذا بالبراءة ، فإنه يصح تعليقها بالشرط ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٢) .

وقد فعله الإمام أحمد ، وأصوله تقتضى صحته ، وليس عنه نص بالمنع ، ولو سلم أنه تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية ، وأولى بالجواز ؛ فإن الوصية تمليك مال وهذا ليس كذلك .

فإن لم تتم لها هذه الحيلة ، فليتزوجه على مهر مُسمى على أنه إن أخرجها من دارها فلها مهرٌ مثلها وهو أضعاف ذلك المسمى ، ويقر الزوج بأنه مهرٌ مثلها ، وهذا الشرط صحيح ؛ لأنها لم ترض بالمسمى إلا بناء على إقرارها فى دارها ، فإذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت فى مقابلته زيادة جاز ، وتكون تلك الزيادة فى مقابلة ما فاتها من الغرض الذى إنما أرخصت المهر ليسلم لها ، فإذا لم يسلم لها انتقلت إلى المهر الزائد ، وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بجواز مثل ذلك مع قولهم بأنه لا يصح اشتراط دارها ، ولا ألا يتزوج عليها .

وقد أغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذى هو أحق الشروط أن يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعتها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ ، وكان إلزاماً لها بما تلتزمه وبما يلزمها الله تعالى ورسوله به ، فلا نص ولا قياس ، والله الموفق .

حيلة للخلاص مما شرطته عليه امرأته

إذا خاصمته امرأته وقالت : قل : كلُّ جارية أشتريها فهى حرة ، وكل امرأة أتزوجها فهى طالق .

فالحيلة فى خلاصه أن يقول ذلك ويعنى بالجارية السفينة لقوله : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة : ١١] ويمسك بيده حصاة أو خرقة ويقول : فهى طالق فيرد الكناية إليها .

فإن تفقّهت عليه الزوجة وقالت : قل : كل رقيقة أو أمة ، فليقل ذلك ، وليعن فهى حرة الخصال غير فاجرة ، فإنه لو قال ذلك لم تعتق ، كما لو قال له رجل : غلامك فاجر زان ، فقال : ما أعرفه إلا حراً عفيفاً ، ولم يرد العتق ، لم يعتق .

وإن تفقّهت عليه وقالت : قل فهى عتيقة ، فليقل ذلك وليُنوِّضَ الجديدة ، أى عتيقة فى الرق .

فإن تفقّهت وقالت : قل : فهى معتوقة ، وقد اعتقتها إن ملكتها ، فليرد الكناية إلى حصاة فى يده أو خرقة .

فإن لم تدعْ أن يمسك شيئاً ، فليردها إلى نفسه ، ويعنى أن قد اعتقها من النار بالإسلام ، أو فهى حرة ليست رقيقة لأحد ، ويجعل الكلام جملتين .

فإن حصرته وقالت : قل : فالجارية التي اشتريتها معتوقة ، فليقيد ذلك بزمان معين أو مكان معين في نيته ، ولا يحث بغيره .

فإن حصرته وقالت : من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف قولى ، وهذا آخر التشديد ، فلا يمنع ذلك من التورية والكناية ، وإن قال بلسانه : لا أورى ولا أكنى ، والتورية والكناية فى قلبه ، كما لو قال : لا أستثنى ، بلسانه ، ومن نيته الاستثناء ، ثم استثنى فإنه ينفعه ، حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بوجه فى غير حديث ، كقول الملك لسليمان : قل : إن شاء الله ، وقول النبى ﷺ : « إلا الإذخر » ، بعد أن ذكره به العباس (١) ، وقوله : « إن شاء الله » ، بعد أن قال : « لأغزون قريشاً » ثلاث مرات (٢) ، ثم قال بعد الثالثة وسكوته : « إن شاء الله » ، والقرآن صريح فى نفع الاستثناء إذا نسيه ، ولم ينو فى أول كلامه ولا أثناءه فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] ، وهذا إما أن يختص بالاستثناء إذا نسيه كما فسر به جمهور المفسرين ، أو يعمه ويعم غيره وهو الصواب ؛ فأما أن يخرج من الاستثناء الذى سيق الكلام لأجله ويرد إلى غيره فلا يجوز ؛ ولأن الكلام الواحد لا يعتبر فى صحته نية كل جملة من جملة ، وبعض من أبعاضه ، فالنص والقياس يقتضى نفع الاستثناء ، وإن خطر له بعد انقضاء الكلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به (٣) .

وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة عند العقد

المثال الرابع والثلاثون (٤) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الوفاء بالشروط فى النكاح ، وأنها أحقُّ الشروط بالوفاء على الإطلاق ، بأنها خلاف الأصول ، والأخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذى لا يُعلم له إسناد يصح ، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه ، ودعوى أنه موافق للأصول .

أما مخالفته للسنة الصحيحة ، فإن جابرا باع بعيه ، وشرط ركوبه إلى المدينة (٥) والنبى ﷺ قال : « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » (٦) ، فجعله للمشتري

(١) البخارى (١٨٣٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة .

(٢) أبو داود (٣٢٨٦) فى الإيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (٤٢١/٣ - ٤٢٤) . (٤) فى الرد على منكرى السنة الصحيحة .

(٥) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

(٦) البخارى (٢٣٧٩) فى المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: « مَنْ بَاعَ ثَمْرَةً قَدْ أُبْرَتْ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا الْمُبْتَاعُ » (١)، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وأما مخالفته للإجماع، فالأمة مُجمعة على جواز اشتراط الراهن والكفيل والضعيف والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد، فهذا بيع وشرط متفق عليه، فكيف يجعل النهي عن بيع وشرط موافقا للأصول وشروط النكاح التي هي أحق الشروط بالوفاء مخالفة للأصول؟ (٢).

إذا اشترط في العقد بالمقال أو الحال ألا يؤذى وليته

عن علي بن حسين: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتل الحسين ابن علي (عليه السلام) - لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت: له لا قال: هل أنت معطى سيف رسول الله (ﷺ) فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى يبلغ إلى نفسي، إن عليا بن أبي طالب (عليه السلام) خطب بنت أبي جهل على فاطمة (عليها السلام) فسمعت رسول الله (ﷺ) وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: « إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن في دينها »، قال: ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: « حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإنني لست أحرّم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا ».

وفي رواية: فسكت علي عن ذلك النكاح (٣).

وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي (ﷺ) مؤيد مؤكد بالقسم، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبدا، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره.

وفيه: رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي (ﷺ) ثمانى سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله: وأنا يومئذ محتلم، هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين (٤).

وفيه: تحريم أذى النبي (ﷺ) بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى

(١) البخارى (٢٢٠٤) في البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت.

(٢) أعلام الموقعين (٢ / ٣٦٢).

(٣) البخارى (٣٧٢٩) في فضائل الصحابة، باب: أصهار النبي (ﷺ)، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة،

باب: فضل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح، باب: ما يكره أن يجمع

بينهن من النساء، والترمذى (٣٨٦٧) في المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد (ﷺ).

(٤) انظر التخریج السابق.

به رسول الله ﷺ لم يجز فعله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الاحزاب: ٥٣]

وفيه : غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة .

وفيه : بقاء عار الآباء فى الأعقاب ، لقوله : « بنت عدو الله » فدل على أن لهذا الوصف تأثيرا فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء فى الأعقاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ؛ لكونها بضعة من النبى ﷺ .

وفيه : ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه : أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له .

وقوله : « يريبنى ما أرابها » (١) يقول : رابنى فلان : إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهه . وأرابنى أيضا ، قال الفراء : هما بمعنى واحد ، وفرق آخرون بينهما بأن رابنى : تحققت منه الريبة ، وأرابنى : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها ،

والصهر الذى ذكره النبى ﷺ هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ .

وبنت أبى جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذه العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها (٢) .

فإن قيل : فمن أى الأنواع تعدون غيرة فاطمة رضيها ابنة رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضيهما لما عزم على نكاح ابنة أبى جهل ، وغيرة رسول الله ﷺ لها ؟ قيل : من الغيرة التى يحبها الله ورسوله ، وقد أشار إليها النبى ﷺ بأنها بضعة منه وأنه يؤذيه ما آذاها ، ويؤيبه ما أرابها (٣) ، ولم يكن يحسن ذلك الاجتماع البتة ، فإن بنت رسول الله ﷺ لا يحسن أن تجتمع مع بنت عدوه عند رجل ، فإن هذا فى غاية المنافرة ، مع أن ذكر النبى ﷺ صهره الذى حدثه فصدقه ووعدَه فوفى له دليل على أن عليا رضيهما كان مشروطا عليه فى العقد إما لفظا وإما عرفا وحالا ألا يُريب فاطمة ولا يؤذيها بل يمسكها بالمعروف ، وليس من المعروف أن يضم إليها بنت عدو الله ورسوله ويغيطها بها ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « إلاَّ

(١) البخارى (٥٢٣٠) فى النكاح ، باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف .

(٢) تهذيب السنن (١٦/٣ ، ١٧) .

(٣) سبق تخريجهما ص ١٨١ .

أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَتَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ « (١) . والشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي عند كثير من الفقهاء ، كفقهاء المدينة وأحمد بن حنبل وأصحابه رحمهم الله تعالى (٢) .

مسائل

إذا تزوج امرأة فشرط ألا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة ، فإن طالبت به كان لها المقاسمة .
وإن أعطته مالا واشترطت عليه ألا يتزوج عليها ، يرد عليها المال إذا تزوج .
ولو دفع إليها مالا على ألا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته (٣) .

إذا رأى في زوجته ما يعيبها

وذكر البيهقي (٤) وغيره : أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار فدخل عليها ، فأمرها فترعت ثيابها ، فرأى بياضا عند ثديها ، فانحاز النبي ﷺ عن الفراش ، فلما أصبح قال : « الحقى بأهلك » وحمل لها صداقها (٥) .

أنكحة الكفار

أنكحة الكفار لها حكم الصحة ، لا يحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها ، وفي هذا أئین دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام .
وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر (٦) .

(٢) روضة المحيين (٢٩٤) .

(١) هو ضمن الحديث السابق .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٢١) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٤) في النكاح ، باب : ما يرد به النكاح من العيوب .

(٥) الطرق الحكيمة (٢٨٦) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ١٤١) ، وانظر : بدائع التفسير (٤/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

إقرار الكفار على أنكحتهم إذا أسلموا إلا ما لا يجوز إقرارهم عليه

ومن ذلك^(١) تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ، ولم يتعرض لكيفية وقوعها ، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه^(٢).

باب

الصداق

فصل

في مقدار المهر

المثال الثامن والثلاثون^(٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من المهر ، ولو خاتماً من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ، بأثر لا يثبت بقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق ، وأين النكاح من اللصوصية ؟ وأين استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة ؟ وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث ، وكما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح ، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد^(٤).

وأيضاً

الوجه الخامس والعشرون^(٥) : أنكم قلتم : لا يكون المهر أقل من عشر دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن ، فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا ، وذلك يتناول القليل والكثير ، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فإن جاز نسخ القرآن بذلك ، فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة ؟ ! وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخاً^(٦).

(١) إشارة إلى ما عفى الله عنه .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧) .

(٣) في الرد على منكرى السنة الصحيحة .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٥) في الرد على منكرى السنة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

وأيضاً

وقستم^(١) الصداق على ما يقطع فيه يد السارق ، وتركتهم محض القياس وموجب السنة ، فإنه عقد معاوضة ، فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتماً من حديد^(٢) (٣) .

النكاح بمهر المثل

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل^(٤) .

المهر إذا كان فوق الطاقة

قال بشر بن الوليد : كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلسه ، فقال له يوما : إني أريد الزواج بامرأة ، وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي ، وقد تعلقت بالمرأة ، فقال له : أعطهم ما طلبوا منك ، ففعل ، فلما عقد العقد جاء إليه ، فقال : قد طلبوا مني المهر ، فقال : احتل ؛ اقترض وأعطهم ، ففعل ، فلما دخل بأهله قال : إني أخاف المطالبين بالدين ، وليس عندي ما أوفيههم ، فقال : أظهر أنك أنت تريد سفرا بعيدا ، وأنت تريد الخروج بأهلك ، ففعل ، واكتري جمالا ، فاشتد ذلك على المرأة وأوليائها ، فجاؤوا إلى أبي حنيفة - رحمه الله - فسألوه ، فقال : له أن يذهب بأهله حيث شاء ، فقالوا : نحن نرضيه ، ونرد إليه ما أخذناه منه ، ولا يسافر ، فلما سمع الزوج طمع ، فقال : لا والله حتى يزيدونني ، فقال له : إن رضيت بهذا ، وإلا أقرت المرأة أن عليها دينا لرجل ، فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه ، فقال : بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك ، أنا أرضى بالذي أعطيتهم^(٥) .

فصل

في أن تسمية المهر عند العقد ليس شرطا في صحته

وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية ، وحكم النبي ﷺ بمهر المثل ،

(١) أي أصحاب القياس - في بيان تناقض أقوالهم .

(٢) وفي هذا ما رواه البخاري (٥٠٣٠) في فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب .

(٣) إعلام الموقعين (٣٠٨ / ١) .

(٤) إعلام الموقعين (٩ / ٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٢٣ / ٤) .

فإذا كان هذا فى النكاح فى سائر العقود من البيوع والإجارات أولى وأحرى .

وقول القائل : الصداق فى النكاح دخيل غير مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه ، بل هو عوض مقصود ؛ تنكح عليه المرأة ، وترد بالعيب ، وتطالب به ، وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه ، حيث يكون لها ذلك ، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع وعوض الإجارة ، فهو فى هذا العقد أدخل من ثمن المبيع وعوض الإجارة فيهما ؛ لأن منافع الإجارة والأعيان المبيعة قد تستباح بغير عوض ، بل تباح بالبدل بخلاف منفعة البضع ، والمرأة لم تبدل بضعها إلا فى مقابلة المهر وبضعها أعز عليها من مالها فكيف يقال : إن الصداق عارية فى النكاح غير دخيل فيه ؟ وهل هو إلا أحق بالوفاء من ثمن المبيع ؟! والذى أوجب لمن قال : إنه دخيل فى العقد أنهم رأوا النكاح يصح بدون تسمية ، فدلّت على أنه ليس ركناً فى العقد ، فهذا هو الذى دعاهم إلى هذا القول .

وجواب هذا: أن النكاح لم ينعقد بدونه البتة ، وإنما انعقد عند الإطلاق بصداق المثل ، فوجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالسمى ، وجعل الشارع سكوتهم عنه بمنزلة الرضى به وتسميته ، فلم ينعقد النكاح بغير صداق ، وإنما انعقد بغير تسمية صداق وفرق بين الأمرين . والمقصود : أن الشارع جواز أن يكون أعراض المبيعات والمنافع فى الإجارات ومنفعة البضع منصرفة عند الإطلاق إلى عوض المثل وإن لم يسم عند العقد ، وليس هذا موضوع تقرير هذه المسائل ، وإنما أشرنا إليها إشارة (١).

وأيضاً

قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ووجوب مهر المثل ، فإذا كان هذا فى النكاح الذى يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ، وأحق الشروط أن يوفى به ما شرط فيه ، فغيره من العقود بطريق الأولى (٢).

فصل

فى تأجيل جزء من الصداق وحكمه

المثال التاسع (٣) : الإلزام بالصداق الذى اتفق الزوجان عليه على تأخير المطالبة به ، وإن لم يسميا أجلاً ، بل قال الزوج : مائة مقدمة ، ومائة مؤخرة ، فإن المؤخر لا يستحق

(٢) الفروسية (٢٣٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٧٥ ، ٧٦) .

(٣) فى بيان أن بناء الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد .

المطالبة به إلا بموت أو فرقة ، هذا هو الصحيح وهو منصوب أحمد ، فإنه قال فى رواية جماعة من أصحابه : إذا تزوجها على العاجل فى والأجل ، لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة .

واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضى أبو يعلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول النخعى والشعبى والليث بن سعد ، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك يُنكر عليه خلاف هذا القول .

وقال الحسن ، وحمام بن أبى سليمان ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وأبو عبيدة : يبطل الأجل لجهالة محله ، ويكون حالا .

وقال إياس بن معاوية : يصح الأجل ، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها ، أو يتزوج عليها ، أو يُخرجها من بلدها ، فلها حينئذ المطالبة به ، وقال مكحول والأوزاعى : يحل بعد سنة من وقت الدخول .

وقال الشافعى وأبو الخطاب : تفسد التسمية ، ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله ، فترجع إلى مهر المثل .

وأما مذهب مالك ، فقال عبد الملك : كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شئ من المهر مؤخرا ، وكان مالك يقول : إنما الصداق فيما مضى ناجز كله ، فإن وقع منه شئ مؤخرا ، فلا أحب أن يطول الأجل فى ذلك .

وحكى عن ابن القاسم تأخيرها إلى الستين والأربع .

وعن ابن وهب : إلى السنة ، وعنه : إن زاد الأجل على أكثر من عشرين ، وعن ابن القاسم : إذا جاوز الأربعين ، فسح ، وعنه إلى خمسين والستين ، حكى ذلك كله فضل ابن سلمة عن ابن المؤاز ، ثم قال : لأن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت ، أو فراق .

قال عبد الملك : وقد أخبرنى أصبغ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل فى ذلك ، فقال ابن وهب : أرى فيه العشرين فدون ، فما جاوز ذلك فمفسوخ ، فقال له ابن القاسم : وأنا معك على هذا ، فأقام ابن وهب على رأيه ، ورجع ابن القاسم ، فقال : لا أفسخه إلى أربعين ؛ وأفسخه فيما فوق ذلك ، فقال أصبغ : وبه آخذ ، ولا أحب ذلك ندبا إلى العشر ، ونحوها ، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتى عشرة سنة .

قال عبد الملك : وما قصر من الأجل ، فهو أفضل ، وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم ، وإن كانت الأربعون فى ذلك كثيرة جدا .

قال عبد الملك : وإن كان بعد الصداق مؤخرا إلى غير أجل ، فإن مالكا كان يفسخه قبل

البناء، ويمضيه بعده، ويرد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله، إلا أن يكون صداقُ مثلها أقلَّ من المعجل، فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل، فيوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح، بأن يجعل المؤجل معجلاً كله مع النقد، فيمضى النكاح، ولا يفسخ لا قبل البناء، ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

الصواب في مسألة مؤجل الصداق

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه (١).

فصل

في جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها

تزوج ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخى موسى، فهى ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها (٢) فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة: أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، ولم يقل هذا فى المعتقة ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه؛ لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنيه، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً فلائمه التأسى به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى، وهذا ظاهر (٣).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٣ - ١٠٦).

(٢) البخارى (٥٠٨٦) فى النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها.

(٣) زاد المعاد (١ / ١١٢، ١١٣).

وأيضاً

جوازُ عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنِها، ولا شهود ، ولا ولي غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل ﷺ بصفية ، ولم يقل قط هذا خاص بى ، ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رَووا القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به فى ذلك ، والله - سبحانه - لما خصه فى النكاح بالموهوبة قال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر ؛ لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التى تَهَب نفسها للرجل لندرتها وقلته ، أو مثله فى الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ؟ هذا شبهُ المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك ، فيجب المصيرُ إلى إجماعهم ، وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ، ومنفعة وطئها وخدمتها ، فله أن يُسقطَ حقَّه من ملك الرقبة ، ويستبقى ملك المنفعة ، أو نوعاً منها ، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يُمنع من ذلك فى عقد البيع ، فكيف يُمنع منه فى عقد النكاح ، ولما كانت منفعة البضع لا تُستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة ، وسيدها كان يلى نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محضُ القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة ، والله أعلم (١) .

وأيضاً

إن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ؛ ولذلك أوجب الله - سبحانه - رد المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم ردّ مهر من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به

بينهم، ثم لم ينسخه شيء ، وفى إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوُّمه بالمسمى إلا بمهر المثل^(١).

وأيضاً

أمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء . فإن علموها مؤمنة، لم يردوها إلى الكفار ، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها ، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك . فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب فى شيء ، وكان فى هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج مُتقوم ، وأنه مُتقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل^(٢).

مسألة

فى مهر المجوسية تكون تحت أخيها ثم يموت عنها

سئل^(٣) عن المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها . قال : أو يموت عنها ، فيرفعان إلى المسلمين ألها مهر ؟ قال أحمد : لم يسلم ؟ قال : لا .
قال : فليس لها مهر^(٤).

مسألة

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فبعث إليها بقيمته متاعاً وثياباً ولم يخبرهم أنه من الصداق ، فلما دخل بها سألته الصداق .
فقال أبو عبد الله : لها ذلك .

قلت : فإنه قال لها : إنى قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق ، فقالت : إنما صدأى دراهم ، فقال أبو عبد الله : صدقت . قلت : كيف يصنع بهذا ؟ قال : ترد عليه الثياب والمتاع ، وترجع المرأة عليه بصداقها^(٥) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٨) .

(٣) أى الإمام أحمد رحمه الله .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠ ، ٧١) .

فصل فى فرق النكاح

فرق النكاح عشرون فرقة : الأولى : فرقة الطلاق . الثانية : الفسخ للعسرة بالمهر . الثالثة : الفسخ للعسر عن النفقة . الرابعة : فرقة الإيلاء . الخامسة : فرقة الخلع . السادسة : تفريق الحكّمين . السابعة : فرقة العنين . الثامنة : فرقة اللعان . التاسعة : فرقة العتق تحت العبد . العاشرة : فرقة الغرور . الحادية عشرة : فرقة العيوب . الثانية عشرة : فرقة الرضاع . الثالثة عشرة : فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة . الرابعة عشرة : فرقة إسلام أحد الزوجين . الخامسة عشرة : فرقة ارتداد أحدهما . السادسة عشرة : فرقة إسلام الزوج وعنده أختان ، أو أكثر من أربع أختان أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها . السابعة عشرة : فرقة السبا . الثامنة عشرة : فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه . التاسعة عشرة : فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين . العشرون : فرقة الموت .

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحرية والغرور والعيب . ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ، ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو : فرقة العنين والحكمين والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الولين . ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما ، وملك أحد الزوجين صاحبه ، والرضاع .

وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث ، ومنها ما لا يتلافى أبدا وهو فرقة اللعان ، والرضاع والوطء بشبهة . ومنها ما لا يتلافى فى العدة خاصة وهى فرقة الردة ، وإسلام أحد الزوجين ، ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهى فرقة الخلع والإعسار بالمهر والنفقة وفرقة الإيلاء والعيوب والغرور .

وكلها فسخ إلا الطلاق وفرقة الإيلاء والفرقة بالحكمين (١).

فصل فى فتاويه ﷺ فى النكاح

سئل ﷺ : أى النساء خير ؟ فقال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » . ذكره أحمد (٢).

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٥) .

(٢) أحمد (٢ / ٢٥١) وقال أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

وسئل ﷺ : أى المال يتخذ ؟ فقال : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » . ذكره أحمد والترمذى وحسنه (١) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاء ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاتر بكم الأمم » (٢) .

وسأله ﷺ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا أختصى ؟ قال : فسكت عني ، ثم قلت فسكت عني ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختصى على ذلك أودر » . ذكره البخارى (٣) .

وسأله ﷺ آخر ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، ائذن لى أن أختصى ، قال : « خصاء أمتى الصيام » . ذكره أحمد (٤) .

وسأله ﷺ ناس من أصحابه ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور ، يُصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ ! إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، يأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « رأيتم لو كان وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا كان وضعها فى الحلال كان له أجر » . ذكره مسلم (٥) .

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، قال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا

(١) الترمذى (٣٠٩٤) فى تفسير القرآن ، باب : من سورة التوبة ، وأحمد (٢٧٨/٥) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) فى النكاح ، باب : النهى عن تزوج من لم يلد من النساء ، والنسائى (٣٢٢٧) فى النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم ، عن معقل بن يسار ، وعن أنس عند أحمد (١٥٨/٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٤) فى النكاح ، باب : الحث على النكاح : « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

(٣) البخارى (٥٠٧٦) فى النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء .

(٤) أحمد (١٧٣/٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٥٦/٤) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الاختصاص : « رجاله

ثقات وفى بعضهم كلام » .

(٥) مسلم (١٠٠٦) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

فإني أنشدك ، كأنها عظمّت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له . ذكره أحمد وأهل السنن (١) .

وسأله عليه السلام جرير عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرفْ بصرَكَ » . ذكره مسلم (٢) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك » ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القومُ بعضهم فى بعض ، فقال : « إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها » ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا ، قال : « الله أحق أن يستحيا منه » . ذكره أهل السنن (٣) .

وسأله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئا ولو خائفا من حديد ، فلم يجده ، فقال : « ما معك من القرآن ؟ » قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال : « تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . متفق عليه (٤) .

واستأذنته عليه السلام أم سلمة فى الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم . ذكره مسلم (٥) .

وأمر عليه السلام أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم ، فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » . ذكره أهل السنن وصححه الترمذى (٦) ، فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة فى الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد ، وفى هذه المعارضة نظر ؛ إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبى عليه السلام .

(١) الترمذى (١٠٨٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٣٢٣٥) فى النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٦) فى النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح » ، وأحمد (٢٤٤/٤ ، ٢٤٥) .

(٢) مسلم (٢١٥٩) فى الآداب ، باب : نظر الفجاءة .

(٣) أبو داود (٤٠١٧) فى الحمام ، باب : ما جاء فى التعرى ، والترمذى (٢٧٦٩) فى الآداب ، باب : ما جاء فى حفظ العورة ، وقال : « حسن » ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٢) فى عشرة النساء ، باب : نظر المرأة إلى عورة زوجها .

(٤) البخارى (٥٠٣٠) فى فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب ، ومسلم (١٤٢٥) فى النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٥) مسلم (٢٢٠٦) فى السلام ، باب : لكل داء دواء .

(٦) أبو داود (٤١١٢) ، فى اللباس ، باب : فى قوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، والترمذى (٢٧٧٨) فى الآداب ، باب : ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٤١) فى عشرة النساء ، باب : نظر النساء إلى الأعمى .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ فقال : « نعم ، تستأمر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فإنها تستحي ، فقال عليه السلام : « فذاك إذن إذا هي سكنت » . متفق عليه (١) .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لا بد من استئمار البكر ، وقد صح عنه عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » (٢) . وفي لفظ : « والبكر يستأذن أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » (٣) . وفي الصحيحين عنه عليه السلام : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : وكيف إذن ؟ قال : « أن تسكت » (٤) .

وسأله عليه السلام جارية بكر ، فقالت : إن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ، فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذن ، وخير عليه السلام من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ، ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؟ » كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال : تنكح بغير اختيارها غير مراد ، فإنه قال عقيبه : « والبكر تستأذن في نفسها » ، بل هذا احتراز منه عليه السلام من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (٦) ، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » .

ولما كان الاختصار على قوله : « ولا ذو عهد » يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله : « في عهده » ، وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » (٧) ، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » . والمقصود : أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذن وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به ، وبالله التوفيق .

-
- (١) البخارى (٥١٣٧) فى النكاح ، باب : لا يُنكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤٢٠) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
 (٢) مسلم (١٤٢١) فى النكاح : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
 (٣) مسلم (٦٨/١٤٢١) فى الكتاب والباب السابقين .
 (٤) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا يُنكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
 (٥) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب : فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .
 (٦) أبو داود (٢٧٥١) فى الجهاد ، باب : فى السرية ترد على أهل العسكر .
 (٧) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

وسئل ﷺ عن صدّاق النساء، فقال : « هو ما اصطلاح عليه أهلهم » . ذكره الدارقطني^(١) . وعنده مرفوعا : « أنكحوا اليتامى » ، قيل : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك »^(٢) .

وسأله ﷺ امرأة ، فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزْتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . ذكره أحمد والنسائي^(٣) .

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر ، ولم يستأذنها ؛ فكرهت نكاحه ، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ؛ فنزعها من ابن عمر ، وزوجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . ذكره أحمد^(٤) .

وسأله ﷺ مرثد الغنوى فقال : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ وكانت بغيا بمكة ، فسكت عنه ، فنزلت الآية : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] . فدعاه فقرأها عليه ، وقال : « لا تنكحها »^(٥) .

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية . ذكره أحمد^(٦) .

وأفتى ﷺ بأن الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله^(٧) ، فأخذ بهذه الفتاوى التى لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهى من محاسن مذهبه رحمة الله عليه فإنه لم يجوز أن يكون الرجلُ زوجَ قُبّة .

وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمانى نسوة ، فسأل الرسول ﷺ عن ذلك فقال : « اختر منهن أربعاً »^(٨) .

وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة ، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً . ذكرهما أحمد^(٩) ،

(١) الدارقطني (٢٤٢/٣) رقم (٢) فى النكاح ، باب : المهر .

(٢) الدارقطني (٢٤٤/٣) رقم (١٠) فى النكاح ، باب : المهر .

(٣) النسائي (٣٢٦٩) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة ، وأحمد (١٣٦/٦) وقال الالبانى : « ضعيف شاذ » .

(٤) أحمد (١٣٠/٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨٣/٤) فى النكاح ، باب : استثمار اليتيمة : « رجاله ثقات » .

(٥) الترمذى (٣١٧٧) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النور .

(٦) أحمد (١٥٩/٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧٦/٧ ، ٧٧) فى تفسير القرآن ، باب : سورة النور : « رجال أحمد ثقات » .

(٧) أبو داود (٢٠٥٢) فى النكاح ، باب : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ .

(٨) أبو داود (٢٢٤١) فى الطلاق ، باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان .

(٩) أحمد (١٣/٢ ، ١٤) وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٠٩ ، ٤٦٣١) : « إسناده صحيح » .

وهما كالصريح فى أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

وسأله عليه السلام فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتى أختان، فقال: « طلق أيتهما شئت » . ذكره أحمد (١).

وسأله عليه السلام بصرة بن أكتم ، فقال : نكحت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هى حبلى ، فقال عليه السلام : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » ، وفرق بينهما . ذكره أبو داود (٢).

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد ، والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده عليه السلام فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله ، إني كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامي ؛ فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول . ذكره أحمد وابن حبان (٣).

وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . ذكره أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وغيره (٤) ، وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل إلى العدول عنها .

وسئل عليه السلام عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . متفق عليه (٥).

عن العزل

وسئل عليه السلام عن العزل ، قال : « أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . متفق عليه (٦) ، ولفظ مسلم : « ألا عليكم ألا تفعلوا : ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » (٧) .

(١) أحمد (٢٣٢/٤).

(٢) أبو داود (٢١٣١) فى النكاح ، باب : فى الرجل يتزوج المرأة فإذا هى حبلى ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد (٣٢٣/١) ، وابن حبان (٤١٤٧) .

(٤) أبو داود (٢١١٤) فى النكاح ، باب : فىمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ... إلخ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٣٥٤) فى النكاح ، باب : إباحة التزوج بغير صداق ، وأحمد (٤٣٠/١ ، ٤٣١) .

(٥) البخارى (٥٩٣٤) فى اللباس ، باب : الوصل فى الشعر ، ومسلم (٢١٢٣) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٦) البخارى (٦٦٠٣) فى القدر ، باب : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » ، ومسلم (١٤٣٨/١٢٧) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٧) مسلم (١٤٣٨) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

وسئل ﷺ أيضا عن العزل فقال: « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » (١).

وسأله ﷺ آخر فقال : إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صغرى ، فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . ذكرهما أحمد وأبو داود (٢).

وسأله ﷺ آخر فقال : عندى جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : إن ذلك لا يمنع شيئا ، إذا أراد الله ، فجاء الرجل ، فقال لرسول الله ﷺ : إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » . ذكره مسلم (٣) . وعنده أيضا : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ؛ فقال : « أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » (٤) .

وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها » . ذكره أحمد (٥) .

وسأله ﷺ آخر فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : « إنى أشفق على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » ، وفى لفظ : « إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم » . وذكره مسلم (٦) .

عن وطء المرأة

وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَةِ ، وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها ، فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، « صمامًا واحداً » . ذكره أحمد (٧) .

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى البارحة ، فلم يردَّ عليه شيئا ؛ فأوحى الله إلى رسوله : « ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

(١) مسلم (١٤٣٨/١٣٣) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٢) أبو داود (٢١٧١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى العزل ، وأحمد (٥٣/٣) .

(٣) (٤ ، ٣) مسلم (١٤٣٩) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٥) أحمد (١٤٠/٣) .

(٦) مسلم (١٢٤٣) فى النكاح ، باب : جواز الغيلة .

(٧) أحمد (٣١٠/٦) .

لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴿ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقُوا الْخِيضَةَ وَالدَّبِرَ ﴾ . ذكره أحمد والترمذي (١) .

وهذا هو الذى أباحه الله ورسوله ، وهو الوطء من الدبر لا فى الدبر ، وقد قال : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » (٢) . وقال : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣) .

وقال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٤) .

وقال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » (٥) .

وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هى اللوطية الصغرى » (٦) .

وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد فى المسند .

عن حق المرأة

وسئل ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبَ وَالْوَجْهَ وَلَا يُقْبِحَ ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . ذكره أحمد وأهل السنن (٧) (٨) .

باب

عشرة النساء

صح عنه ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَبِبَ إِلَيَّ ، مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطَّبِيبُ ، وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٩) هذا لفظ الحديث ، ومن رواه : « حَبِبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ » ، فقد وهم ، ولم يقل ﷺ : « ثَلَاثٌ » ، والصلاة ليست من أمور

(١) الترمذي (٢٩٨٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٢٩٧/١) .

(٢) أحمد (٤٤٤/٢) .

(٤) أحمد (٢١٣/٥) .

(٥) الترمذي (١١٦٥) ، فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٢٧٢/٢) .

(٦) أحمد (١٨٢/٢) .

(٧) أبو داود (١٢٤٢) فى النكاح ، باب : حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه (١٨٥٠) فى النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج ، وأحمد (٣/٥) .

(٨) إعلام الموقعين (٤/٤١٤-٤٣٠) .

(٩) النسائي (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣/١٢٨ ، ١٩٩) .

الدنيا التي تضاف إليها . وكان النساء والطيب أحب شيء إليه ، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره ، وأباح الله له من ذلك ما لم يبيحه لأحد من أمته .

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول : « اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » (١) . فقيل : هو الحب والجماع ، ولا تجب التسوية في ذلك ؛ لأنه مما لا يملك .

وهل كان القَسَم واجباً عليه ، أو كان له معاشرتهن من غير قسم ؟ على قولين للفقهاء .

فهو أكثر الأمة نساء ، قال ابن عباس : تزوجوا ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٢) .

وطلق ﷺ ، وراجع ، وآلى إيلاء مؤقتاً بشهر ، ولم يظهر أبداً ، وأخطأ من قال : إنه ظاهر خطأ عظيماً ، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة ، وحسن الخلق .

وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعين معها . وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ، فوضع فمه في موضع فمها وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها ، وكان يتكىء في حجرها ، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها ، وربما كانت حائضاً ، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ، ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده ، وهي متكئة على منكبيه تنظر ، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه ، ولم يقض للبواقي شيئاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وكان يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٣) .

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن (٤) .

(١) أبو داود (٢١٣٤) في النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، والترمذي (١١٤٠) في النكاح ، باب : ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي (٣٩٤٣) في عشرة النساء ، باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح ، باب : القسمة بين النساء ، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري (٥٠٦٩) في النكاح ، باب : كثرة النساء .

(٣) الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) مسلم (١٤٦٢) في الرضاع ، باب : القسم بين الزوجات .

وكان إذا صلى العصر ، دار على نسائه ، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن ، فإذا جاء الليل ، انقلب إلى بيت صاحبة النوبة ، فخصها بالليل . وقالت عائشة : كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم ، وقَلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها ، فيبيت عندها (١) .

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ، ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء : أن التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حى (٢) ، وهو غلط من عطاء - رحمه الله - وإنما هى سودة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة .

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صفية فى شىء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ، وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبى ﷺ فى يوم صفية ، فقال : « إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك » فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر ، فرضى عنها (٣) . وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ، ويتعين ذلك وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لا ريب فيه أن القسم كان لثمان ، والله أعلم .

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى ، فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية ، وإن لم تكن ليلة الواهة تليها ، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهة بعينها على قولين فى مذهب أحمد وغيره (٤) .

فصل

فى أزواجه ﷺ

أولاهن : خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهى التى آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

(١) أبو داود (٢١٣٥) فى النكاح ، باب : فى القسم بين النساء .

(٢) مسلم (١٤٦٥) فى الرضاع ، باب : جواز هبتها ونوبتها لغيرها .

(٣) ابن ماجه (١٩٧٣) فى النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لزوجها ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (١ / ١٥٠ - ١٥٣) .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهى التى وهبت يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال : « هذه زوجتك » (١) ، تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين ، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، وما نزل عليه الوحي فى لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نسائه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبى ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل : إنها أسقطت من النبى ﷺ سقطا ، ولم يثبت . ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها (٢) .

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية ، من بنى هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية ، واسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة ، وهى آخر نسائه موتا . وقيل : آخرهن موتا صفية . اختلف فيمن ولى تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد فى « الطبقات » : ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبى ﷺ سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال : « هل جزيت سلمة » (٣) يقول ذلك ؛ لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ، ذكر هذا فى ترجمة سلمة ، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثنى مجمع بن يعقوب ، عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير (٤) .

وقال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبى سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحبا برسول الله ﷺ إنى امرأة غيرى ،

(١) البخارى (٧٠١١) فى التعبير ، باب : كشف المرأة فى المنام ، ومسلم (٢٤٣٨) فى فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) أبو داود (٢٢٨٣) فى الطلاق ، باب : فى المراجعة ، وابن ماجه (٢٠١٦) فى الطلاق ، باب : حدثنا سويد ابن سعيد .

(٣) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (٦٦ / ٢) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣ / ٨) .

وإني مُصِيبٌ ، وليس أحد من أوليائي حاضرا . . . الحديث ، وفيه فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه (١) . وفى هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله ﷺ تسع سنين ، ذكره ابن سعد (٢) ، وتزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد ، قال : من يقول : إن عمر كان صغيرا ؟ قال أبو الفرج ابن الجوزى : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنة ، وقد ذكر مقدار سنة جماعة من المؤرخين ، ابن سعد وغيره . وقد قيل : إن الذى زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب ، والحديث : قم يا عمر ، فزوج رسول الله ﷺ . ونسب عمر ، ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب ، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، فوافق اسم ابنها عمر اسمه ، فقالت : قم يا عمر ، فزوج رسول الله ﷺ ، فظن بعض الرواة أنه ابنها ، فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث ، وروايتهم له ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا غلام فزوج أمك » . قال أبو الفرج ابن الجوزى : وما عرفنا هذا فى هذا الحديث . قال : وإن ثبت ، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ؛ لأن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع ، ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولى . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبى ﷺ لا يشترط فى نكاحه الولى ، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمه وهى ابنة عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ [الاحزاب: ٣٧] ، وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى ﷺ ، وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات (٣) .

ومن خواصها أن الله - سبحانه وتعالى - كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته ، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ تبناه ، فلما طلقها زيد ، زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه .

(١) أحمد (٦ / ٣١٣) ، والنسائى (٣٢٥٤) فى النكاح ، باب : إنكاح الابن أمه وضعفه الالبانى .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٦٩) .

(٣) البخارى (٧٤٢٠) فى التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ عَرُّهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، والترمذى (٣٢١٣) فى التفسير ، باب : ومن سورة الاحزاب .

وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، وكانت من سبايا بني المصطلق ، فجاءته تستعين به على كتابتها ، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خير .

وأما حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس : أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ : أسألك ثلاثا ، فأعطاه إياهن ، منها : وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها^(١) .

فهذا الحديث غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد ابن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كذبه عكرمة بن عمار ، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عنه صداقا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأیضا ففی هذا الحديث أنه قال له : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة .

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث ، وتعددت طرقهم في وجهه ، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين ، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطيبا لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره ، وهذا باطل ، لا يظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة - منهم البيهقي والمندري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان

(١) مسلم (٢٥٠١) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي سفيان بن حرب .

وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتباً . قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد ، والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن ، فإننى قبل لم أكن راضياً ، والآن فإننى قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك ، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق ، وصنفت فيه الكتب ، وحمله الناس ، لكان الأولى بنا الرغبة عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من ريد الصدور لا من زبدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق ، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفى ذلك على ابنته ، وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « أو تحيين ذلك ؟ » قالت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركنى فى الخير أختى ، قال : « فإنها لا تحل لى » (١) . فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ ، فسمها الراوى من عنده أم حبيبة ، وقيل : بل كانت كنيته أيضاً أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل ، فيقال حينئذ : هذه اللفظة وهم من الراوى ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوى : أعطاه ما سأل ، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل ، والله أعلم .

وتزوج ﷺ صفية بنت حى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون بن عمران أخى موسى ، فهى ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة ، أن يعتق الرجل أمة ، ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال :

(١) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، ومسلم (١٤٤٩) فى الرضاع ، باب : تحريم الرية وأخت المرأة ، وأبو داود (٢٠٥٦) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ، وابن ماجه (١٩٣٩) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أعتقت أمتى ، وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتى صداقها ، صح العتق والنكاح ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى ، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله - سبحانه - لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، ولم يقل هذا فى المعتقة ، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك . فالله - سبحانه - أباح له نكاح امرأة من تنبأه ، لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تنبوه ، فدل على أنه إذا نكح نكاحا ، فلأتمته التأسى به فيه ، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى ، وهذا ظاهر . ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر ، وإنما نبهنا عليه تنبيها .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهى آخر من تزوج بها ، تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، وهم رؤسنا ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة ، وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالا ، وقال : كنت أنا السفير بينهما (١) ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ، ومات فى أيام معاوية ، وقبرها بـ « سرف » .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل : القرظية ، سببت يوم بنى قريظة ، فكانت صفى رسول الله ﷺ ، فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها .

وقالت طائفة : بل كانت أمته ، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها ، فهى معدودة فى السرارى ، لا فى الزوجات ، والقول الأول اختيار الواقدى ، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى . وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سراريه ، وإمامه ، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن ، وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة ، وأهل

(١) الترمذى (٨٤١) فى الحج ، باب : ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حديث حسن » .

العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا ، بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها ، فاستعادت منه ، فأعازها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلبيّة ، وكذلك التي رأى بكشحها بياضا ، فلم يدخل بها ، والتي وهبت نفسها له فتزوجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع ، وكان يقسم منهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .
وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتا أم سلمة ، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد ، والله أعلم .

فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم ، وريحانة ، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش (١) .

زواج النبي ﷺ بأم حبيبة

المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله ابن جحش بن رثاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانيا ، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ ، وفي اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثاني : هند ، وتزويج النجاشي لها حقيقة ، فإنه كان مسلما ، وهو أمير البلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده ، فأضيف التزويج إليه . وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب ، والذي ولي العقد عثمان بن عفان ، وقيل : عمرو بن أمية الضمري . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك ، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها ، وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ،

ثلاث أعطينهن ؟ قال : « نعم » ، قال : عندى أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ؟ قال : « نعم » ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ؟ قال : « نعم » ، قال : وتؤمّرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : « نعم » (١) .

وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط فى كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف فى أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب الكشف له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هى أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عند البخارى ، إنما أخرج عنه مسلم ؛ لقول يحيى بن معين : ثقة .

قال : وإنما قلنا : إن هذا وهم ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة ، فدخل عليها ، فنتحت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ، وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبى ﷺ حاله ، وطيب قلبه بإجابته . وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ، وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبى ﷺ لها ، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم : يحتمل أن يكون وقع طلاق ، فسأل تجديد النكاح ، وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له فى إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينهن . وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى فى جواباته للمسائل الواردة عليه . وطول فى تقريره ، وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهى أختها ، وخفى عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفى ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير - وإن كان فى الظاهر أقل فسادا - فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال : أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : « نعم » فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه . والله أعلم (١) .

زواج النبى ﷺ بعائشة

روى النسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين (٢) ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة (٣) ، ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجنى رسول الله ﷺ لتسع سنين ، وصحبته تسعا (٤) ، وليس شىء من هذا بمختلف ، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت فى السابعة ، وبناءؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن العقد بالتزويج ، وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع ، فالروايتان حق (٥) .

فصل

فى غيرة النساء

وغيرة العبد على محبوبه نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرهها الله ، فالتى يحبها الله أن يغار عند قيام الرية ، والتى يكرهها أن يغار من غير رية بل من مجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه . وفى المسند وغيره عنه ﷺ قال : « الغيرة غيرتان : فغيرة يحبها الله وأخرى يكرهها الله » ، قلنا :

(١) تهذيب السنن (٣/ ٣١ - ٣٤) .

(٢) النسائى (٣٣٧٨) فى النكاح ، باب : البناء بابنة تسع .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٧٢) فى النكاح ، باب : تزويج الأب البكر الصغيرة ، والنسائى (٣٢٥٨) فى النكاح ، باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٤) النسائى (٣٢٥٧) فى النكاح ، باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٥١ - ٥٦) .

يا رسول الله ، ما الغيرة التى يحب الله ؟ قال : « أن تؤتى معاصيه أو تنتهك محارمه » ، قلنا : فما الغيرة التى يكره الله ؟ قال : « غيرة أحدكم فى غير كنهه » ^(١) ، وفى الصحيح عنه ﷺ : « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التى يحبها الله الغيرة فى الريبة ، والغيرة التى يكرهها الله الغيرة فى غير ريبة » ^(٢) . وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير منى » ^(٣) . وقال عبد الله بن شداد : الغيرة غيرتان : غيره يصلح بها الرجل أهله وغيرة تدخله النار . وروى عبد الله ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه المهرى ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل على مارية القبطية وهى حامل بإبراهيم وعندها نسيب لها قدم معها من مصر فأسلم ، وكان كثيرا ما يدخل على أم إبراهيم وأنه جب نفسه ، فقطع ما بين رجله حتى لم يبق قليل ولا كثير ، فدخل رسول الله ﷺ يوما عليها فوجد عندها قريبا فوجد فى نفسه من ذلك شيئا كما يقع فى أنفس الناس ، فخرج متغير اللون ، فلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرف ذلك فى وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أراك متغير اللون ، فأخبره ما وقع فى نفسه من قريب مارية ، فمضى بسيفه فأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد عندها قريبا ذلك ، فأهوى بالسيف ليقته ، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه ، فلما رآه عمر رضي الله عنه رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن الله عز وجل قد برأها وقريبها مما وقع فى نفسى ، وبشرنى أن فى بطنها غلاما وأنه أشبه الخلق بى وأمرنى أن أسميه إبراهيم » ^(٤) .

وقال الواقدي عن محمد بن صالح ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كانت سارة عند إبراهيم ﷺ فمكثت معه دهرا لاترزق منه ولدا ، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر أمتها ، فولدت لإبراهيم ، فغارت من ذلك سارة ووجدت فى نفسها وعبت على هاجر ، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أعضاء ، فقال لها إبراهيم : هل لك أن تبر يمينك ؟ قالت : كيف أصنع ؟ قال : اثقبي أذنيها واخفضيها - والخفض هو الختان - ففعلت ذلك

(١) أحمد (٤ / ١٥٤) ، والطبراني فى الكبير (١٧ / ٣٤٠) رقم (٩٣٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٥٤) فى الأدعية ، باب : فىمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن يزيد الأزرق وهو ثقة » ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٤١٨) فى الزكاة ، باب غيرتان أحدهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود (٢٦٥٩) فى الجهاد ، باب : فى الخيلاء فى الحرب ، والنسائى (٢٥٥٨) فى الزكاة ، باب : الاختيال فى الصدقة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٤٠٣) إلا لأبى داود والنسائى .

(٣) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله .

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١٧٢) ، والحديث عن أنس ، والذى أرسله رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وليس عمر بن الخطاب ، والالفاظ متقاربة .

بها ، فوضعت هاجر فى أذنيها قرطين فازدادت بهما حسنا ، فقالت سارة : إنما زدتها جمالا ، فلم تقاره على كونها معه ، ووجد بها إبراهيم وجدا شديدا فنقلها إلى مكة ، فكان يزورها كل يوم من الشام على البراق من شغفه بها وقلة صبره عنها .

وفى الصحيح من حديث حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو فى بيت بعض نسائه ، فضربت يد الخادم فانكسرت القصعة ، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده فى القصعة ويقول : كلوا غارت أمكم ، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأعطها التى كسرت قصعتها (١) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها (٢) ، ولقد ذكرها يوما فقلت : ما تصنع بعجوز حمراء الشدين قد أبدلك الله خيرا منها ؟ فقال : « والله ما أبدلنى الله خيرا منها » (٣) . فانظر هذه الغيرة الشديدة على امرأة بعد ما ماتت وذلك لفرط محبتها لرسول الله ﷺ كانت تغار عليه أن يذكر غيرها ، وكذلك غيرتها من صفية رضي الله عنها ، فإن رسول الله ﷺ لما قدم بها المدينة وقد اتخذها لنفسه زوجة وعرس بها فى الطريق ، قالت عائشة رضي الله عنها : تنكرت وخرجت أنظر فعرفى فأقبل إلى ، فانقلبت فأسرع المشى فأدركنى فاحتضننى وقال : « كيف رأيته ؟ » قلت : يهودية بين يهوديات - تعنى السبى (٤) .

وفى المسند من حديث الأشعث بن قيس قال : تضيفت بعض أصحاب النبي ﷺ فقام إلى امرأته فضربها ، قال : فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه فقال : يا أشعث ، احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله ﷺ : « لا تسألن رجلا فيم يضرب امرأته » (٥) . وذكر حماد ابن زيد عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن ابن عمر رضي الله عنه سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار ، بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، فجمع لها جرائد ثم ضربها حتى أضبت حسيسا (٦) . وذكر الخرائطى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يأكل تفاحا ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها فأوجعها معاذ ضربا ، ودخل يوما على امرأته وهى تطلع فى خباء آدم فضربها . وذكر الثورى عن أشعث عن الحسن أن امرأة جاءت

(١) البخارى (٥٢٢٥) فى النكاح ، باب : الغيرة .

(٢) البخارى (٥٢٢٩) فى النكاح ، باب : غيرة النساء ووجدهن .

(٣) البخارى (٣٨٢١) فى المناقب ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، وليس فيه : « والله ما أبدلنى الله خيرا منها » .

(٤) ابن ماجه (١٩٨٠) فى النكاح ، باب : حسن معاشره النساء ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد بن جدعان » وضعفه الألبانى .

(٥) أحمد (١ / ٢٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٢) : « إسناده ضعيف : داود بن يزيد الأودى ليس بقوى يتكلمون فيه ، عبد الرحمن المسلمى : شبه مجهول ... » .

(٦) الحسيس : الصوت الخفى .

تشكو زوجها إلى النبي ﷺ لطمها ، فدعا الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله عز وجل :
 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٤] ، فقال رسول الله
 ﷺ : « أردنا أمرا وأراد الله أمرا » (١) .

كان عمر بن الخطاب شديد الغيرة ، وكانت امرأته تخرج فتشهد الصلاة فيكره فتقول :
 إن نهيتني انتهيت ، فسكت امتثالا لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد
 الله » (٢) ، وهو الذى أشار على النبي ﷺ أن يحجب نساءه ، وكان عادة العرب أن المرأة لا
 تحتجب لنزاهتهم ونزاهة نسائهم ، ثم قام الإسلام على ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله ،
 لو حجبت نساءك فإنه يدخل عليهن البر والفاجر (٣) ، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب (٤) .

مكانة الزوج من زوجته

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمرا أحدا أن
 يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٥) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن
 غريب صحيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن
 عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عمر .
 فهذه أحد عشر حديثا .

فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي
 ﷺ فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ،
 فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فلو كنت
 أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده ، لا
 تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »
 ورواه ابن ماجه (٦) . وروى النسائى من حديث حفص بن أخى أنس عن أنس ، رفعه : « لا
 يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
 من عظم حقه عليها » (٧) ، ورواه أحمد ، وفيه زيادة : « والذى نفسى بيده ، لو كان من قدمه

(١) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٥١) .

(٢) البخارى (٩٠٠) فى الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ؟

(٣) البخارى (٤٠٢) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى القبلة .

(٤) روضة المحيين (٢٩٦ - ٣٠٠) .

(٥) الترمذى (١١٥٩) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

(٦) ابن ماجه (١٨٥٣) فى النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة ، وفى الزوائد : « رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد » ، وأحمد (٤ / ٣٨١) .

(٧) النسائى فى الكبرى (٩١٤٧) فى عشرة النساء ، باب : حق الرجل على المرأة .

إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقريح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه « (١) .
 وروى النسائي أيضا من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ : أى الناس
 أعظم حقا على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟
 قال : « أمه » (٢) ، وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي قال :
 « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » (٣) . وقد روى الترمذى
 وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها
 دخلت الجنة » ، قال الترمذى : حسن غريب (٤) . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تلبى فبات غضبانا عليها ،
 لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٥) (٦) .

فصل

فى الجماع وتقديم الملاعبة وغيرها عليه

ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ، ومص لسانها ، وكان رسول
 الله ﷺ يلعب أهله ، ويقبلها .

وروى أبو داود فى سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ، ويمص لسانها (٧) .
 ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الواقعة قبل الملاعبة (٨) .
 وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن ،
 فروى مسلم فى صحيحه عن أنس ، أن النبي ﷺ ، كان يطوف على نساءه بغسل واحد (٩) .

(١) أحمد (٣ / ٥٨) .

(٢) النسائي فى الكبرى (٩١٤٨) فى عشرة النساء ، باب : حق الرجل على المرأة .

(٣) النسائي فى الكبرى (٩١٣٥) فى عشرة النساء ، باب : شكر المرأة لزوجها ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٠)
 فى النكاح ، باب : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه
 الذهبى .

(٤) الترمذى (١١٦١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة ، وابن ماجه (١٨٥٤) فى النكاح ،
 باب : حق الزوج على المرأة ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٥١٩٣) فى النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦) فى النكاح ،
 باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٧) أبو داود (٢٣٨٦) فى الصوم ، باب : الصائم يبلع الريق ، وضعفه الألبانى .

(٨) حديث موضوع أورده الخطيب فى تاريخ بغداد (٣٢١ / ١٣) ، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٣٢) .

(٩) مسلم (٣٠٩) فى الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ، فقلت : يا رسول الله ، لو اغتسلت غسلا واحدا ، فقال : « هذا أزكى وأطهر وأطيب » (١) .

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين ، كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (٢) (٣) .

أهمية الجماع وبيان هديه ﷺ فيه

وأما الجماع والباه ، فكان هديه فيه أكمل هدى ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هلى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التى قدر الله برزوها إلى هذا العالم .

الثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن .

الثالث : قضاء الوطر، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء : يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى النار والهوى ، ومزاجه حار رطب ؛ لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الأعضاء الأصلية ، وإذا ثبت فضل المنى ، فاعلم أنه لا ينبغى إخراجها إلا فى طلب النسل ، أو إخراج المحتقن منه ، فإنه إذا دام احتقانه ، أحدث أمراضا رديئة ، منها : الوسواس ، والجنون ، والصرع ، وغير ذلك ، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا ، فإنه إذا طال احتباسه ، فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ؛ ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف : ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : ألا يدع المشى ، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه ، وينبغى ألا يدع الأكل ، فإن أمعاه تضيق ، وينبغى ألا يدع

(١) أبو داود (٢١٩) فى الطهارة ، باب : الوضوء لمن أراد أن يعود .

(٢) مسلم (٣٠٨) فى الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٢٥٣) .

الجماع ، فإن البئر إذا لم تنزح ، ذهب ماؤها . وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ، ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذكره . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم ، انتهى .

ومن منافعه : غرض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ؛ ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحببه ، ويقول : « حبيب إلى من دنياكم : النساء والطيب » (١) .

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة ، وهي : « أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن » (٢) .

وحدث على التزويج أمته فقال : « تزوجوا فإنى مكاثركم بكم الأمم » (٣) . وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) .

وقال : « إنى أنزوج النساء ، وأنام وأقوم وأصوم وأفطر ، فمن رغب عن ستى فليس منى » (٥) .

وقال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٦) .
ولما تزوج جابر ثيبا قال له : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » (٧) .

وروى ابن ماجه في سننه : من حديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر » (٨) .

(١) النسائي (٣٩٣٩) في عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (١٢٨ / ٣) .

(٢) الحديث ذكره ابن القيم في الجواب الكافي أيضا (ص ٣١٣ - ٣١٦) من حديث يوسف بن عطية الصفار . ويوسف هذا مجمع على ضعفه .

وانظر كتابنا : بدائع التفسير لابن القيم (٤٤٨/٢) .

(٣) أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي (٣٢٢٧) في النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٥) البخاري (٥٠٦٣) في النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، ومسلم (١٤٠١) في النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه .

(٦) البخاري (١٩٠٥) في الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح ، باب : استحباب النكاح عن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٧) البخاري (٥٢٤٧) في النكاح ، باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، ومسلم (٧١٥ / ٥٤) في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٨) ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح ، باب : تزويج الحرائر والولود ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف كثير بن سليم ... » .

وفى سنته أيضا من حديث ابن عباس يرفعه، قال: « لم نر للمتحابين مثل النكاح »^(١).
وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(٢).

وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبنكار الحسان ، وذوات الدين ، وفى سنن النسائي عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله »^(٣).

وفى الصحيحين عنه ، عن النبى ﷺ قال : « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك »^(٤).

وكان يحث على نكاح الولود ، ويكره المرأة التى لاتلد ، كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم »^(٥).

وفى الترمذى عنه مرفوعا : « أربع من سنن المرسلين : النكاح ، والسواك ، والتعطر ، والحناء »^(٦) ، روى فى الجامع بالنون والياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب : أنه الختان ، وسقطت النون من الحاشية ، وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى^(٧).

إذا وقع بصره على امرأة فأعجبته ، فليأت زوجته

وفى الصحيحين من حديث جابر عن النبى ﷺ أنه رأى امرأة فأتى زينب فقضى حاجته منها ، وقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى

(١) ابن ماجه (١٨٤٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل النكاح ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».

(٢) مسلم (١٤٦٧) فى الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٣) النسائي (٣٢٣١) فى النكاح ، باب : أى النساء خير ؟

(٤) البخارى (٥٠٩٠) فى النكاح ، باب : الاكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٦٦) فى الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين .

(٥) أبو داود (٢٠٥٠) فى النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء .

(٦) الترمذى (١٠٨٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ، وقال : « حديث حسن غريب » وضعفه الألبانى .

(٧) زاد المعاد (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .

أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(١) ، ففي الحديث عدة فوائد :
منها : الإرشاد إلى التسلى عن المطلوب بجنسه ، كما يقوم الطعام مقام الطعام ، والثوب مقام الثوب .

ومنها : الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية ، وهو قضاء وطره من أهله ، وذلك ينقض شهوته ، وهذا كما أرشد المتحايين إلى النكاح ، كما فى سنن ابن ماجه مرفوعا : « لم ير للمتحيين مثل النكاح »^(٢) .

فنكاح المعشوقة هو داوئ العشق الذى جعله الله دواء شرعا ، وقد تداوى به داود عليه السلام ، ولم يرتكب نبى الله محرما ، وإنما تزوج المرأة وضمها إلى نسائه لمحبتها لها ، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله وعلو مرتبته ، ولا يليق بنا المزيد على هذا .

وأما قصة زينب بنت جحش : فزيد كان قد عزم على طلاقها ولم توافقه ، وكان يستشير النبى ﷺ فى فراقها ، وهو يأمره بإمساكها ، فكلم رسول الله ﷺ أنه مفارقها ولا بد ؛ فأخفى فى نفسه أنه يتزوجها إذا فارقها زيد ، وخشى مقالة الناس : إن رسول الله ﷺ تزوج زوجة ابنة ؛ فإنه كان قد تبنى زيدا قبل النبوة ، والرب تعالى يريد أن يشرع شرعا عاما فيه مصالح عباده ؛ فلما طلقها زيد وانقضت عدتها منه أرسله إليها يخطبها لنفسه ؛ فجاء زيد واستدبر الباب بظهره ، وعظمت فى صدره لما ذكرها رسول الله ﷺ ، فناداها من وراء الباب : يا زينب ، إن رسول الله ﷺ يخطبك ؛ فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي ، وقامت إلى محرابها فصلت ، فتولى الله عز وجل نكاحها من رسوله ﷺ بنفسه ، وعقد له النكاح فوق عرشه ، وجاء الوحى بذلك : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ [الاحزاب : ٣٧] ، فقام رسول الله ﷺ لوقته فدخل عليها^(٣) ؛ فكانت تفخر على نساء النبى ﷺ بذلك وتقول : أنتن زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات^(٤) . فهذه قصة رسول الله ﷺ مع زينب .

(١) مسلم (١٤٠٣) فى النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢) / ٣٥٠ للبخارى .

(٢) ابن ماجه (١٨٤٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل النكاح ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

(٣) مسلم (١٤٢٨) فى النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ، والنسائي فى الكبرى (١١٤١٠) فى التفسير ، باب : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ ، وأحمد (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٤) البخارى (٧٤٢٠) فى التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ .

ولا ريب أن النبي ﷺ كان قد حُبب إليه النساء ، كما في الصحيح عن أنس عنه ﷺ : « حُبب إلى من دناكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » (١) هذا لفظ الحديث ، لا ما يرويه بعضهم : « حُبب إلى من دناكم ثلاث » . زاد الإمام أحمد في كتاب « الزهد » في هذا الحديث : « أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن » (٢) ، وقد حسده أعداء الله اليهود على ذلك فقالوا : ما هم إلا النكاح ، فرد الله سبحانه عن رسول الله ﷺ ونافح عنه فقال : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (٥٤) [النساء] ، وهذا خليل الله إبراهيم كان عنده سارة أجمل نساء العالمين ، وأحب هاجر وتسرى بها .

وهذا داود عليه السلام كان عنده تسع وتسعون امرأة فأحب تلك المرأة وتزوجها فكمل المائة ، وهذا سليمان ابنه عليه السلام كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه فقال : « عائشة » (٣) ، وقال عن خديجة : « إني رزقت حبها » (٤) . فمحنة النساء من كمال الإنسان ، قال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٥) . وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله أن عبد الله بن عمر وقع في سهمه يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، قال عبد الله : فما صبرت أن قبلتها والناس ينظرون (٦) .

إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يقدر على جماعها

لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها (٧) .

التقرب بجماع زوجته

وقال إسحاق أيضا : قلت لأحمد : يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء ؟ فقال : إى والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة (٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨ . (٢) سبق الكلام عليه ص ٢١٦ .

(٣) البخارى (٣٦٦٢) فى فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا » ، ومسلم (٢٣٨٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) مسلم (٢٤٣٥) فى فضائل الصحابة ، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٩ . (٦) الداء والدواء (٣٩٣ - ٣٩٦) .

(٧) زاد المعاد (٥/ ٢٨٢) . (٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٥) .

فصل فى حكم العزل

اليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقة ، فكذبهم فى ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ماصرفه أحد . وأما تسميته وأدا خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على ألا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا . وهذا وأد خفى له ، إنما أرادته ونواه عزما ونية ، فكان خفيا .

وقد روى الشافعى تعليقا عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى العزل ، قال : هو الوأد الخفى (١) .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأسا . قال البيهقى : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، والمعروف عن على وابن مسعود كراهته ، قال البيهقى : ورويت عنهما الرخصة ، ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبد الله بن مسعود المنع منه ، ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأسا ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليا وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه : فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود فى المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقا . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٢١٥) فى النكاح ، باب العزل .

الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم » (١) . وفي الصحيحين من حديث جابر : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن (٢) . وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلم ينهنا (٣) . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال : ذكر العزل عند النبي ﷺ ، فقال : « وما ذاكم ؟ » قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : « فلا عليكم ألا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » (٤) ، قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفي لفظ في الصحيحين : قال محمد بن سيرين : قوله : « لا عليكم » أقرب إلى النهي (٥) .

ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا » يعنى في ألا تفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا ، والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم (٦) .

فصل

فيما يحل له من زوجته الحائض

في الصحيحين حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز ، فيباشرني وأنا حائض (٧) . قال الشافعي : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، يعنى في موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن ، فدللت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما فوقه . وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل ما

(١) مسلم (١٤٤٣) في النكاح ، باب : جواز الغيلة .

(٢) البخارى (٥٢٠٩) في النكاح ، باب : العزل ، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح ، باب : حكم العزل .

(٣) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٨) في النكاح ، باب : حكم العزل .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) في النكاح ، باب : حكم العزل ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٨٢) للبخارى .

(٥) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٨٥ / ٣ ، ٨٦) .

(٧) البخارى (٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢) في الحيض ، باب : مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) في الحيض ، باب :

مباشرة الحائض فوق الإزار .

دونه ، وأحاديث الإزار لا تناقضه ؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » (١) ، ففيه بقية عن سعد الأعطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ، ثم قال : ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ فقال : « لك ما فوق الإزار » (٢) ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، وليس بقوى (٣) (٤) .

جماع الحائض

وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً ، فإنه مضر جداً ، والأطباء قاطبة تحذر منه (٥) .

القسم إذا تزوج بكراً على ثيب أو العكس

الوجه التاسع والثلاثون (٦) : إنكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ فى القسم للبكر سبعا ، يفصلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثاً إذا أعرس بهما (٧) ، وقتلتم : هذا زائد على العدل المأمور به فى القرآن ومخالف له ، فلو قبلناه كنا نسخرنا به القرآن ، ثم أخذتم بقياس فاسد واه لا يصح فى جواز نكاح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت ، إذا لم تكن تحت حرة ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، وزائد عليه قطعاً (٨) .

الخادمة للزوجة الضريرة

سئل (٩) عن رجل تزوج ضريرة ومعها جارية تخدمها فأنفق عليها مدة ، ثم قصر فى النفقة وعلل ذلك بأنه فى مقابلة ما كان أنفق على الجارية . فقال : هذا فإن من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم فتكون المؤنة عليه كمن تزوج امرأة ذات

(١) أبو داود (٢١٣) فى الطهارة ، باب : فى المذى، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢١٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٢٦٠) وعزاه لابن أبى شيبة .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٨٢ ، ٨٣) . (٥) زاد المعاد (٤ / ٢٥٥) .

(٦) فى بيان تناقض أصحاب القياس .

(٧) البخارى (٥٢١٣) فى النكاح ، باب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) فى الرضاع ، باب :

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٩) أى : ابن عقيل .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٦) .

جلالة يلزمه إعدامها (١) .

فصل

فى تحريم الإتيان فى الدبر

فى الصحيحين عن جابر ، قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها ، كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٢٣] .

وفى لفظ لمسلم : « إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك فى صمام واحد » (٣) .

والمجيبة : المنكبة على وجهها ، والصمام الواحد : الفرج ، وهو موضع الحرث والولد .

وأما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى بعض السلف إباحتهم وطء الزوجة فى دبرها ، فقد غلط عليه ، وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى المرأة فى دبرها » (٤) .

وفى لفظ لأحمد وابن ماجه : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » (٥) . وفى لفظ للترمذى وأحمد : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٦) .

وفى لفظ للبيهقى : « من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر » (٧) . وفى مصنف وكيع : حدثنى زَمْعَةُ بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨) .

(٢) البخارى (٤٥٢٨) فى التفسير ، باب : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ ، ومسلم (١٤٣٥) فى النكاح ، باب : جواز جماعه امرأته فى قبلها .

(٣) مسلم (١٤٣٥ / ١١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٢١٦٢) فى النكاح ، باب : فى جامع النكاح .

(٥) ابن ماجه (١٩٢٣) فى النكاح ، باب : النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات » ، وأحمد (٢ / ٢٧٢ ، ٣٤٤) .

(٦) الترمذى (١٣٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان الحائض . وقال : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ... » ، وأحمد (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) .

(٧) العقبلى فى الضعفاء الكبير (١ / ١٤٩) ، ولم أجده عند البيهقى .

عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » (١) . وقال مرة : « في أدبارهن » (٢) .

وفى الترمذى : عن على بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق » (٣) . وفى الكامل لابن عدى : من حديثه عن المحاملى ، عن سعيد بن يحيى الأموى ، قال : حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لا تأتوا النساء في أعجازهن » (٤) . وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهري ، عن أبى ذر مرفوعا : « من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن ، فقد كفر » (٥) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن محمد المنكدر ، عن جابر يرفعه : « استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في حشوشهن » ، ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ، ولفظه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن » (٦) .

وقال البغوى : حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، قال : سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال : حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللوطية الصغرى » (٧) .

وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همام ، أخبرنا عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، فذكره .

وفى المسند أيضا : عن ابن عباس ، أنزلت هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فى أناس من الأنصار ، أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ، فقال : « اتتها على كل حال إذا كان فى الفرج » (٨) .

وفى المسند أيضا : عن ابن عباس ، قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ،

(١) انظر : الترمذى (١١٦٤) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وضعفه الألبانى .
(٢) النسائى فى الكبرى (٩٠٠٩) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٠١) فى النكاح ، باب : فىمن وطئ امرأة فى دبرها ، وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبخارى ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة » .
(٣) سبق بالحاشية رقم (١) .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ٢٠٦) . (٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥ / ٣٧٥) .

(٦) الدارقطنى (٣ / ٢٨٨) رقم (١٦٠) فى النكاح .

(٧) انظر : البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٩٨) فى النكاح ، باب : إتيان النساء فى أدبارهن .

(٨) أحمد (١ / ٢٦٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤١٤) : « إسناده ضعيف ؛ لضعف رشدين بن سعد » .

فقال : يا رسول الله ، هلكت ، فقال : « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى البارحة ، قال : فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنْتُمْ ﴾ « أقبل وأدبر ، واتق الحیضة والدبر » (١) .

وفى الترمذی : عن ابن عباس مرفوعا : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » (٢) .

ورويانا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما ، عن البراء بن عازب يرفعه : « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة فى دبرها ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج ، وشارب الخمر ، والساعى فى الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه » (٣) .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن مشرَح بن هاعان ، عن عقبة ابن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من يأتى النساء فى محاشهن » يعنى : أدبارهن (٤) .

وفى مسند الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس ، قالوا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل ، وعظنا فيها وقال : « من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا ، حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ويدخل فى تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار » قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني ، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » (٥) .

وقال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : « حلال » ، فلما ولى ، دعاه فقال :

(١) أحمد (١ / ٢٩٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣ / ٢٧٠) : « إسناده صحيح ، يعقوب القمى : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعرى ، وهو ثقة » .

(٢) الترمذی (١١٦٥) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن . وقال : « حسن غريب » .

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٦٢٦٣) ، وعزاه لابن عساکر ، ورمز له بالضعف .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ١٤٨) .

(٥) حلية الأولياء (٨ / ٣٧٦) ، وقال : « غريب من حديث طاوس وعمرو لم نكتبه من حديث رمعة » .

«كيف قلت ، فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها ، فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ، فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (١) .

قال الربيع : فقل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبدالله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيرا ، يعنى عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

قلت : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء فى الفرج ، فبطأ من الدبر لا فى الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » ولم يظن بينهما فرقا ، فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض . وقال على بن أبى طلحة عنه ، يقول : فى الفرج ، ولا تعده إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها فى الحرث ، وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية قال : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتُّمٌ ﴾ ، وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا ؛ لأنه قال : أنتى شتتم ، أى : من أين شتتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرتكم ، يعنى : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأیضا : فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ، ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يحصل مقصودها .

وأیضا : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذى هبئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا .

وأیضا : فإن ذلك مضر بالرجل ؛ ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة

وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى .

وأىضا : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة .

وأىضا : فإنه محل القذر والنَّجْو^(١) ، فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلابسه .

وأىضا : فإنه يضر بالمرأة جدا ؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية

المنافرة .

وأىضا : فإنه يحدث الهم والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

وأىضا : فإنه يسود الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة .

وأىضا : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ،

ولا بد .

وأىضا : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح ، إلا أن

يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأىضا : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها ، كما يذهب بالمودة بينهما

ويبدلها بها تباغضا وتلاعنا .

وأىضا : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت

من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأى خير يرجوه بعد هذا ، وأى شر

يأمنه ، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر

إليه .

وأىضا : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدتها القلب ،

استحسن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحکم فساده .

وأىضا : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم

يركب الله عليه شيئا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ،

والعمل ، والهدى ، فيستطيع حينئذ الخيىث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه

بغير اختياره .

وأىضا : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره .
 وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء ، وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ،
 واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة
 فى هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به (١) .

وأيضاً

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » .
 هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب (٢) ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجه
 النسائي ، ونحن نذكرها :

الأول : عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يستحى من
 الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٣) .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : أن رجلاً سأله عن
 الرجل يأتى امرأته فى دبرها ؟ قال : « تلك اللوطية الصغرى » (٤) ، رفعه همام عن قتادة
 عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن
 شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل
 أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها » (٥) . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك بن عثمان
 عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ،
 ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البستى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « لا تأتوا النساء فى
 أدبارهن » (٦) .

الخامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم وله عن النبى ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٦ - ٢٦٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) النسائي فى الكبرى (٨٩٨٢) فى عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت ، وابن ماجه
 (١٩٢٤) فى النكاح ، باب : النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، وفى الزوائد : « فى إسناده حجاج بن
 أرطاة ، وهو مدلس ... » .

(٤) النسائي فى الكبرى (٨٩٩٦) فى عشرة النساء ، باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن على بن السائب .

(٥) النسائي فى الكبرى (٩٠٠١) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث ابن عباس فيه .

(٦) النسائي فى الكبرى (٩٠٠٩) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه .

أتى امرأة فى دبرها « (١) .

السادس : عن على بن طلق قال : جاء أعرابى ، فقال : يا رسول الله ، إنا نكون فى البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » (٢) .

السابع : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت ؟ قال : « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، يقول : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحیضة » (٣) . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابى فى حكم المرفوع (٤) .

الثامن : عن أبى تيممة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أتى حائضا . أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٥) . ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ .

وهذا الذى فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهما عليه ، لم يهمل هو . فروى النسائى عن أبى النضر أنه قال لنافع : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوما ، وأنا عنده ، حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٦) . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضا ما روى النسائى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن

(١) النسائى فى الكبرى (٩٠١٤) فى عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فى ذلك .

(٢) النسائى فى الكبرى (٩٠٢٤) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث على بن طلق .

(٣) النسائى فى الكبرى (٨٩٧٧) فى عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ .

(٤) انظر ما كتبه فى هذه المسألة مفصلا من مقدمتى لبدائع التفسير (٨٧/١) .

(٥) النسائى فى الكبرى (٩٠١٦) فى عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فى ذلك .

(٦) النسائى فى الكبرى (٨٩٧٨) فى عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ .

عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال نأتيهن في أدبارهن ، قال : أف ، أو يعمل هذا مسلم ؟! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به (١) . فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر ، وهو الذي رواه عنه نافع ، وأخطأ من أخطأ على نافع ، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع . وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإجهاض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر ، وقال : أو يفعل هذا مسلم ؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٢٣]

قيل هذا غلط بلاشك ، غلط فيه سليمان بن بلال ، أو ابن أبي أويس رواه عنه ، وانقلبت عليه لفظة « من » بلفظة « في » ، وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجدا شديدا ، فقال لرسول الله ﷺ : هلكت ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر ، فرواه بالمعنى الذي ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

والذي يبين هذا ويزيده وضوحا : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها ، حتى بين له ﷺ ذلك بيانا شافيا ، قال الشافعي : أخبرني عمي قال : أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة ابن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعي : أنا شككت - عن خزيمة ابن ثابت : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ فقال النبي ﷺ : « حلال » ، فلما ولي الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ،

(١) النسائي في الكبرى (٨٩٧٩) في عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ .

(٢) النسائي في الكبرى (٨٩٨١) في عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ على وجه آخر .

فقال: « كيف قلت ؟ فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتو النساء فى أدبارهن » (١) . قال الشافعى : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد - وهو عمه محمد بن على - عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيرا ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحичة .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه - يرفعه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله ابن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل : عنه ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة ابن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى (٢) .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى - رحمه الله - توقف فيه أولا ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلا ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه ، لما تبين له صريح التحريم ، والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٩٧) فى النكاح ، باب : إتيان النساء فى أدبارهن .

فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقي .
والشافعي - رحمه الله - قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم ، واحتج بحديث خزيمه ،
ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال في الجديد : قال الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله
تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ بمعنى : من أين شِئْتُمْ ؟ قال :
وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن (١) .

من أحكام الوطء في الدبر

فمنها أنه من الكبائر .

ومنها : أنه يوجب القتل إذا كان من غلام ، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين ،
والثانية : حده حد الزاني كقول مالك والشافعي ، فإن كان من زوجة أو أمة أوجب
التعزير .

وفي الكفارة وجهان :

أحدهما : عليه كفارة من وطئ حائضا ، اختاره ابن عقيل .

والثاني : لا كفارة فيه ، وهو قول أكثر الأصحاب .

ومنها : أن للزوجة أن تفسخ النكاح به ، ذكره غير واحد من أصحابنا .

وإن كان من امرأة أجنبية فاختلف أصحابنا في حده ، فالذي قاله أبو البركات وأبو
محمد وغيرهما : حده حد الزاني . وقال ابن عقيل في فصوله : فإن كان الوطء في الدبر
في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط ، وعلى هذا فحده القتل بكل حال ،
وإن كان في مملوكه فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه ، وأجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو
قول بعض السلف (٢) .

(١) هكذا في المطبوع من تهذيب السنن ؛ طبعة دار السنة المحمدية والتي عليها عملنا ، وأيضا في طبعة عون المعبود

(٢/٦٠٣) وزاد محققه عبد الرحمن عثمان بالهامش : هو كذلك بالأصل ، والكلام منقطع والزيادة من عندنا

يقتضيها السياق . اهـ .

وزاد : « يكون غرسا للزرع » . والله أعلم . تهذيب السنن (٣ / ٧٧ - ٨٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٠ ، ١٠١) .

فصل

فى حكم مجامعة الزوج زوجته

وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته ؟

فقال طائفة : لا يجب عليه ذلك ، فإنه حق له فإن شاء استوفاه ، وإن شاء تركه ، بمنزلة من استأجر دارا إن شاء سكنها ، وإن شاء تركها .

وهذا من أضعف الأقوال ، والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده . أما القرآن فإن الله - سبحانه وتعالى - قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذى عليها ، فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها ، فهو حق على الزوج بنص القرآن ، وأيضاً فإنه - سبحانه وتعالى - أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة . ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردا عليه . والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره ، فقال تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقالت طائفة : يجب عليه وطؤها فى العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق . وهذا من جنس القول الأول ، وهذا باطل من وجه آخر ، فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف ، والصداق دخل فى العقد تعظيما لحرمة وفرقا بينه وبين السفاح . فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق .

وقالت طائفة ثالثة : يجب عليه أن يطأها فى كل أربعة أشهر مرة ، واحتجوا على ذلك بأن الله - سبحانه وتعالى - أباح للمولى تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك ، إن شاءت أن تقيم عنده وإن شاءت أن تفارقه . فلو كان لها حق فى الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه فى تلك المدة ، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضا بصحيح ، فإنه غير المعروف الذى لها وعليها . وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرا منه سبحانه للأزواج فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بهم ، فجعل الله - سبحانه وتعالى - له أجلا أربعة أشهر .

ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتا فى كل أربعة أشهر مرة .

وقال طائفة أخرى : بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها ويكسوها

ويعاشرها بالمعروف ، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها ، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - أن يعاشرها بالمعروف . فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد ، قالوا : وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتا .

وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يرجح هذا القول ويختاره (١) .

تحريم المفاخرة بقوته في الجماع

أنه (٢) حرم الشياح وهو المفاخرة بالجماع ؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي (٣) ؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله (٤) .

فصل

في حقوق الزوجين

قال ابن حبيب في الواضحة : حكم النبي ﷺ بين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على علي رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله .

وفي الصحيحين : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي ، وتسأله خادما فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : « مكانكما » ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين (٥) .

(١) روضة المحيين (٢١٢ - ٢١٧) .

(٢) أي : الشرع .

(٣) هذا معنى حديث رواه البخاري (٦٠٦٩) في الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٧) .

(٥) البخاري (٣٧٠٥) في المناقب ، باب : مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء ،

باب : التسبيح أول النهار وعند النوم .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه (١) .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ (٢) .

فاختلف الفقهاء فى ذلك :

فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها فى كل شئ .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شئ ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فأين الوجوب منها ؟

واحتمج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله - سبحانه - بكلامه ، وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسيله وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهى القوامه عليه .

وأىضا : فإن المهر فى مقابلة البضع ، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأىضا : فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا ، يرد أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلى : لا خدمة عليها ، وإنما هى عليك ، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحدا ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

(١) أحمد (٣٥٢ / ٦) وقال محقق المسند (٢٦٨٥١) : « إسناده صحيح » .

(٢) أحمد (٣٤٧ / ٦) ، والبخارى (٥٢٢٤) فى النكاح ، باب : الغيرة ، ومسلم (٢١٨٢) فى السلام ، باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت فى الطريق .

ولا يصح التفريق بين شريفة وذنينة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها ، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم » (١) . والعانى : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين (٢) .

وأيضاً

وتقريره (٣) الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ، ولم يقل للرجال فقط : لا يحل لكم ذلك إلا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة ، وتقريره لهم على الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة ، أو بإسقاط الزوجات حقهن من الحب ، بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده ، وقرر وجوبه بالمعروف ، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك (٤) .

وسئل ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا لبس ، ولا يضرب لها وجهها ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » . ذكره أبو داود (٥) (٦) .

تصدق المرأة بإذن زوجها

وسأله ﷺ امرأة عن حلى لها تصدقت به فقال لها : « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها » . وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ، ذكره أهل السنن (٧) . وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحلى فقالت : تصدقت بهذا ، فقال : « هل استأذنت كعباً » فقالت : نعم ، فبعث إلى كعب فقال : « هل

(١) الترمذى (١١٦٣) في الرضاع ، باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٨٥١) في النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٨٦ - ١٨٩) . (٣) أى : النبي ﷺ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) .

(٥) أبو داود (٢١٤٢) في النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٥١٠) .

(٧) أبو داود (٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧) في البيوع ، باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها .

أذنت خيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ » فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ (١) (٢) .

البناء في السفر

جواز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش (٣) .

فصل

في حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روى أبو داود في سننه : من حديث عائشة ؓ ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإنني أصدقتها حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » ، ففعل (٤) .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥) [النساء] .

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين : هل هما حاكمان ، أو وكيلان ؟ على قولين :

أحدهما : أنهما وكيلان ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهما حاكمان ، وهذا قول أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلاً من أهله ، ولتبعث وكيلاً من أهلها .

(١) ابن ماجه (٢٣٨٩) في الأحكام ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وفي الزوائد : « في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب ، فالإسناد ضعيف » .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٢ ، ٤١٣) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٠) .

(٤) أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق ، باب : في الخلع .

وأيضاً فلو كانا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضاً : فإنه جعل الحكم إليهما فقال : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما .

وأيضاً : فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضاً : فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك .

وأيضاً : فإن الحكم أبلغ من حاكم ؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضاً : فإنه - سبحانه - خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ، فمروهما أن يوكلوا وكيلين : وكيلاً من أهله ، ووكيلاً من أهلها ، ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح .

وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقبل لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا ، فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا ، جمعتما (١) .

فهذا عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا : إنهما وكيلان ، فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره ، وتوكيل الزوجة في بذل العوض ، أو لا يجبران ؟ على روايتين ، فإن قلنا : يجبران ، فلم يوكلوا ، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين ، وإن قلنا : إنهما حكمان ، لم يحتج إلى رضى الزوجين .

(١) الدارقطني (٢٩٥/٣) رقم (١٨٩) في النكاح ، باب : المهر ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٧) في القسم والنشور ، باب : الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ومالك في الموطأ (٥٨٤/٢) رقم (٧٢) في الطلاق ، باب : ما جاء في الحكمين .

وعلى هذا النزاع ينبغي ما لو غاب الزوجان أو أحدهما ، فإن قيل : إنهما وكيلان ، لم ينقطع نظر الحكمين ، وإن قيل : حكمان ، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب ، وقيل : يبقى نظرهما على القولين ؛ لأنهما يتطرفان لحفظهما ، فهما كالناظرين ، وإن جن الزوجان ، انقطع نظر الحكمين ، إن قيل : إنهما وكيلان ؛ لأنهما فرع الموكلين ، ولم ينقطع إن قيل : إنهما حكمان ؛ لأن الحاكم يلى على المجنون . وقيل : ينقطع أيضا ؛ لأنهما منصوبان عنهما ، فكأنهما وكيلان ، ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين (١).

قول الحكمين فى الشقاق بين الزوجين

إذا قال الحاكم المولى : كنت حكمت بكذا قبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور ، وعند مالك لا يقبل قوله ، قال الجمهور : هو يملك للإنشاء فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال : زوجتها من فلان قبل قوله اتفاقا . قال أصحاب مالك : الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقتة وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم ، قال أصحاب القول : وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة ، فأما إذا كان تهمة لم يقبل . قال أصحاب مالك : هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كافية ، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا ، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن والإنصاف أولى من غيره (٢) .

مسألة

ونظير هذا (٣) أن يكون للمرأة على رجل حق ، فيجحد ويأبى أن يقربه ، حتى تقر له بالزوجة .

فطريقة الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وإنى أريد أن أقر له بالزوجة إقرارا كاذبا لا حقيقة له ، لأتوصل بذلك إلى أخذ مالى عنده ، فاشهدوا أن إقرارى بالزوجة باطل أتوصل به إلى أخذ حقى (٤) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢) .

(١) زاد المعاد (٥ / ١٨٩ - ١٩٢) .

(٣) إشارة إلى الحيل المباحة .

مسألة

إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها ، صح النكاح ، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئا منه ؛ لأنه لم يقبض شيئا من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجرى مجرى إبرائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالمقبوض ؛ لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وها هنا تعذرت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله ، وهو المهر ، فكأنها وفته نصيبه من الدين .

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك : أن يهب لها نصيبه مما عليها ؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم تهب له المرأة مالها عليه من الصداق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئا ؛ لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يبرئها فتغدر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يشهد على إقرارها أو يستحق عليهم ذلك المبلغ ، ما دامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئا من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تم العقد برئت من الدين .

فإن خاف ألا تبرئه من الصداق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يشهد عليها في العقد : أنه برىء إليها من الصداق وأنها لا تستحق المطالبة به (١) .

وأیضا

إذا كان لرجلين على امرأة مال ، وهما شريكان ، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها ، لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر ؛ لأنه لم يجعل نصيبه في ضمانه ، فصار كما لو أبرأه ، وربما ضمنه بعض الفقهاء .

فالحيلة فيه : أن يهب لها نصيبه مما عليها ، ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها ، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه ؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعا ، فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر ، ووهبته له حصل

مقصوده ، وتخلص من أقاويل المختلفين (١) .

مسألة

إن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها زوجها ؛ فاشترأه إياها ثلاث طلاقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة عبدا ، فاشترته فمثل ذلك (٢) .

فائدة

سئل رجل عن رجل تزوج أم رجل وأختيه فقال : صورة المسألة رجلان وطئا أمة في طهر واحد ، فأنت بولد فتداعياه فأرى القافة فالحقوه بهما على مذهب من يرى ذلك ، وكان للرجلين ثنتان فجاء أجنبي فتزوج بالأمة بعد عتقها وتزوج بنتى الواطئين ؛ لأنه ليس إحداهما أختا للأخرى ، وإن كانتا أختين للولد الملحق بالواطئين ، فقد جمع هذا الأجنبي بين أم ذلك الولد وأختيه من الواطئين فأمة ليست أمهما (٣) .

فصل

ومنها (٤) : أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ؛ ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شئ ، وفى إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى ، لا بمجرى المثل (٥) .

مسألة

فإن قيل : فما تقولون فى الخلع : هل ينصفه (٦) أو يسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا فيه وجهان :

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٩ ، ٢٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١١٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٣) .

(٤) أى : من الأحكام الفقهية فى قصة الحديبية .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٠٨) .

(٦) أى : الصداق .

أحدهما : كذلك تغليا لجانبه .

والثاني يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهها واحدا ، وإن كان معها ، ففيه وجهان (١) .